



مركز دراسات القانون والمجتمع
جامعة بنغازي

معايرة لمشروع الدستور الليبي

إعداد

جائزة شعيتير
زاهي المغيربي
سليمان إبراهيم
نجيب الحصادي
هالة الأطرش

نوفمبر 2017

منشورات مركز دراسات القانون والمجتمع

مركز دراسات القانون والمجتمع

جامعة بنغازي



معايرة لمشروع الدستور الليبي

إعداد

جازية شعيتير زاهي المغربي

سليمان إبراهيم

نجيب الحصادي هالة الأطرش

نوفمبر 2017

معايرة لمشروع الدستور الليبي

الطبعة الأولى

2017

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

هاتف: 9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور: 9097073

البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

الرقم الدولي

ردمك ISBN 978-9959-2-4308-9



رقم الإيداع القانوني

348/2017

منشورات مركز دراسات القانون والمجتمع

فهرس المحتويات

1	توطئة	(5)
2	أهداف الدراسة	(6)
3	محاور الدراسة	(6)
4	أدوات المعايرة	(7)
4.1	المشترك الإنساني	(7)
4.2	الخصوصية الثقافية	(8)
4.3	الظرف الانتقالي	(9)
4.4	دقة الصياغة	(10)
5	أوزان نسبية	(12)
6	أساليب المعايرة	(15)
7	احترازات منهجية	(17)
8	بيانات المعايرة	(20)
8.1	المعايرة المختصرة	(21)
8.2	المعايرة المفصلة	(29)
8.3	المعايرة العامة	(94)
8.31	تقويم الأبواب	(95)
8.32	ملاحظات عامة	(98)
8.321	ملاحظات شكلية	(99)
8.322	ملاحظات مضمونية	(100)

- 9 ملاحق (103)
- 9.1 مشروع الدستور مقارنا بالدساتير العالمية (103)
- 9.2 دراسات (144)
- 9.21 دور الشريعة في التشريع (نجيب الحصادي) (144)
- 9.22 نظرة في نظام الحكم والحكم المحلي (زاهي المغربي) (152)
- 9.23 مقترحات حول باب الحكم المحلي (زاهي المغربي)،
عمر العفاس، نجيب الحصادي) (159)
- 9.24 حقوق المرأة في مشروع الدستور الليبي (جازية شعيتير).. (165)
- 9.25 الحقوق والحريات في الدستور (هالة الأطرش) (173)
- 9.26 صناعة الدستور في ليبيا ما بعد القذافي (سليمان إبراهيم). (187)

1 توطئة

- في 21 أبريل عام 2014 عقدت "الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور" أول اجتماع لها، وبعد مرور ثلاث سنوات وثلاثة أشهر وثلاثة أيام، في 25 يوليو عام 2017، صدر مشروع الدستور عقب حظوته بأغلبية تتجاوز ثلثي أعضائها. وقد أثار صدور المشروع نقاشا مكثفا وحادا في وسائل الإعلام وعلى صفحات التواصل الاجتماعي، حيث انقسم الليبيون الذين شاركوا في هذا النقاش إلى مؤيد يشيد بالمشروع، ويعلق على صدوره آمالا عراضا، ويجد فيه نقلة نوعية تنهي المرحلة الانتقالية؛ ومعارض يخشى من تأسيسه لدولة دينية، أو افتتاته على حقوق مناطق أو فئات أو شرائح أو مكونات بعينها. غير أن هناك أصوتا أخرى دعت إلى ترك الأمر لأولي الأمر لحسمه في الاستفتاء المقرر.
- الدراسة التالية محاولة لتقويم "المشروع" تحتكم إلى معايير¹ موضوعية ومحايدة قدر الإمكان. ولأن المشترك الإنساني أحد هذه المعايير، وما تقره أغلب الدساتير العالمية أحد مظهرات هذا المشترك، توظف الدراسة النتائج التي أسفر عنها "المسح الاستطلاعي الشامل للدساتير العالمية" الذي تضمنه "مشروع الدساتير المقارن"²، في تحديد مدى اتفاق واختلاف مواقف المشروع من المسائل المختلفة مع المواقف المتخذة في أغلب دساتير العالم. ولأن هناك مظهرات أخرى للمشارك الإنساني لا نقل أهمية، تشمل العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان، والتوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية الغالبة في العالم، يلزم في عملية التقويم إيلاؤها قدرا مناسباً من الاهتمام.³

¹ أحيانا تترجم كلمة 'standarization' إلى "معايرة"، بمعنى قياس وصفي لانحراف ظاهرة ما عن نمط بعينه، غير أننا نستخدم لفظة "معايرة هنا" بمعنى القياس وفق معايير، ولذا فإنها تحمل مضامين تقويمية وأحكاما قيمية، سوف نعمل على تسويغها، فضلا عن مضامينها الوصفية.

² <http://www.comparativeconstitutionsproject.org>

الهدف من هذا العمل هو تدوين خصائص الدساتير الوطنية التي صيغت منذ 1789، وهو يتألف من عدة أجزاء، أهمها مسح استطلاعي شامل لإجابات 184 دستورا (من 190 دستورا ظل نافذا حتى عام 2006) عن 350 سؤالاً حول القضايا والتفاصيل التي يمكن أن تشتمل عليها هذه الدساتير. وكان مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي قد ترجم هذا العمل إلى العربية، وسلم نسخة ورقية وأخرى إلكترونية لكل عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية.

³ الغلبة في إعمال هذا المعيار لدلالة لفظة "المعايرة" الوصفية (انظر الهامش 1)، غير أن الركون إلى معايير تقويمية أخرى، ليست وصفية صرفا، تضيء عنصرا تقويميا، كما يتضح من الفقرة الموالية.

- غير حقيقة أن مواد دستور ما تنأى عن مشتركات اتفقت عليها معظم شعوب الأرض لا تعد بذاتها نقيصة تحسب ضده؛ فقد تكون هناك مسوغات وجيهة توجب النأي عن هذا المشترك الإنساني؛ ومن أهم هذه المسوغات الخصوصيات الثقافية التي تميز المجتمع، والاستحقاقات التي تفرضها المرحلة الانتقالية التي يفترض أن يشكل صدور الدستور نهاية لها.
- ولأن تحري الدقة في الصياغة استحقاق مهم آخر، خلص فريق العمل إلى الاحتكام في معايرة المشروع إلى أربعة معايير تتمثل في المشترك الإنساني، والخصوصية الثقافية، والظرف الانتقالي، ودقة الصياغة.

2 أهداف الدراسة

- تحديد مناقب المشروع ومثالبه، عبر قياس مدى التزام مواده بمعايير التقويم المقترحة، وبما يوجه إلى صياغات بديلة للمواد التي تفشل في استيفائها.
- الإسهام في نشر الوعي بالمشروع على نحو يهيئ لاتخاذ مواقف وجيهة منه.
- تأمين بيانات مفصلة تعين على تعديل المشروع في حال عدم الموافقة عليه.
- طرح أسلوب جديد في معايرة الدساتير يتسم بقدر كاف من الموضوعية والحياد.

3 محاور الدراسة

- أدوات المعايرة حيث تحدد الدلالة المقصودة من استحقاقات معايير المشترك الإنساني، والخصوصية الثقافية، والظرف الانتقالي، ودقة الصياغة.
- الأوزان النسبية لأدوات المعايرة التي تختلف من أبواب إلى أخرى.
- آلية المعايرة التي توّضح أساليب التقويم في استنتاج ما تخلص إليه من أحكام.
- احترازا منهجية حول قطعية نتائج الدراسة.
- بيانات المعايرة التي تشمل جدولا مختصرا يحدد قيما عددية تعكس تقويم فريق العمل لمواد المشروع وأبوابه (المعايرة المختصرة)، وعرضا مفصلا لمآخذ الفريق على كل مادة (المعايرة المفصلة)، ورصدا لبعض الملاحظات العامة، الشكلية والمضمونية، حول مواد المشروع وأبوابه، وحول المشروع برمته (المعايرة العامة).
- ملاحق تشمل مزاججة بين نتائج "مشروع الدساتير المقارن" ومواد مشروع الدستور تحدد عدد ونسبة الدول التي اتفقت أو اختلفت معها في المواقف المتخذة في مواده؛ ومجموعة

من الدراسات لبعض مواد المشروع وأبوابه، فضلا عن دراسة تبين الأطوار التي مرت بها أعمال الهيئة التأسيسية لصياغة المشروع.

4 أدوات المعايير

تعتمد الدراسة كما أسلفنا على أربع أدوات للمعايير، وفي هذا الجزء منها نفصل بعض الشيء في الدلالة المقصودة من كل منها.

4.1 المشترك الإنساني

- المشتركات بين الجنس البشري كثيرة، أولها وأوضحها مشترك النسب. والاشترك في النسب حقيقة تاريخية وبيولوجية مألوفة غالبا ما توظف في الدفاع عن الكثير من القيم الإنسانية النبيلة، كالحق في الحياة والحرية والاستقلالية والمساواة؛ وقد يُركن إلى الضعف الكامن في الطبيعة البشرية في سياق تكريس قيم من قبيل العفو والتسامح والتعاطف والتماس الأعذار.
- وهناك أيضا مشتركات القدرات الفكرية والذهنية، والمشاعر الإنسانية، والحاجات البشرية. وعادة ما تستجيب الدساتير لمثل هذه المشتركات، كأن تنص على حماية اللغة والتراث والحقوق الفكرية، أو تؤكد مشاعر الولاء للوطن والاعتزاز بالهوية، أو تصون الحق في عيش كريم.
- ويشكل المشترك الثقافي، العلمي والفكري والفني، أحد أبرز معالم المشترك الإنساني، فقد عرفت الإنسانية علماء ومفكرين وفنانين كان ظل تأثيرهم عابرا للحدود الثقافية. ولا مرء في أن أنشطة العلم والفكر والفن تقوم بأدوار مهمة في تأكيد النزعة الإنسانية المؤسسة على المشتركات البشرية، فهي تتجاوز التشيعات المذهبية وتتجرد عن الاختلافات الثقافية ولا تقيم اعتبارا لأي دعاوى عرقية.
- وحتى على المستوى السياسي، الساحة الأبرز للتنافس والعراك بين البشر، ثمة شخصيات اتفق معظم البشر على احترامها وتبجيلها إلى حد يغري بالقول بأن ارتباطها بأوطانها لم يكن سوى مصادفة جغرافية.
- وبفضل وسائل الاتصال الحديثة، ثمة هوية عالمية بدأت منذ نهاية القرن الفائت في التشكل، حتى أصبح للمرء معارف وأصدقاء من مختلف بقاع العالم، وقد يجد بعضا منهم أقرب إليه من أبناء بلده وقشرته.

- هناك أيضا الإرهاب الذي لم يفرق في عداواته للآخرين إلا في تراتبية التخلص منهم، حيث الأقربون أولى بالتصفية. ولعله لا يحمى للحركات المذهبية الإرهابية شيء مثل نجاحها في توحيد الجميع ضدها حتى أصبحت عدوا مشتركا للإنسانية جمعاء.
- وأهم من كل ذلك، في سياق دراستنا هذه، أن هناك قيما أصبحت تحظى بمنزلة خاصة عند معظم شعوب وأمم العالم، على اختلاف ثقافتها، أبرزها قيم العدل والمساواة والحرية والإخاء والأمن والتضامن وسيادة القانون والتسامح وقبول الآخر. و"المسح العالمي للقيم"¹، الذي اشتركت ليبيا في موجته الأخيرة، محاولة لرصد مثل هذا المشترك القيمي، وهو يبين كيف أن هناك اتفاقا عاما بين عموم البشر على عدد لا بأس به من المبادئ المعيارية والأخلاقية.
- و"مشروع الدساتير المقارن" محاولة أخرى لرصد المشترك القيمي. ذلك أن الدساتير في النهاية محاولة لضبط سلوكيات الأفراد والسلطة التي تحكمهم عبر مجموعة من المبادئ القيمية الحاكمة. وكما يبين هذا "المشروع"، فإن هناك مشتركات بين الدساتير العالمية، ومن المفيد معرفة إلى أي حد اتفقت مواد مشروع الدستور الليبي مع ما تشاركت فيه معظم دساتير العالم.

4.2 الخصوصية الثقافية

- لكل مجتمع خصوصياته الثقافية التي تميزه، وتتعلق هذه الخصوصيات بهويته، التي تشمل دينه ولغته وتاريخه، كما تتعلق بأعراف وممارسات راكمها وكرسها في مختلف المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- غير أن عبارة "الخصوصية الثقافية" حمالة أوجه. ويستبين تعدد دلالاتها من أن الخطاب الديني واحد من أبرز مكونات هذه الخصوصية، على الرغم من أنه ليس واحدا حتى ضمن المجتمع المحلي الواحد. غير أن القابلية للتأويل التي يتضمنها هذا الخطاب ليست مدعاة لغض الطرف عن وجود حد أدنى مجمع عليه، ما يمكن تسميته بالمشترك المجتمعي في السياق الديني. والمشارك المجتمعي في هذا السياق، وفي غيره من

¹ *World Values Survey, Sixth Wave, 2014, www.worldvalues.org.*

في الوسع حسب بيانات هذا المسح تقسيم المجتمعات البشرية إلى أربع مجموعات: أمم تحثي بقيم عقلانية-علمانية، فهي أقل احتقالا بالدين والأسرة والسلطة وأشد تسامحا وقبولا للآخر المختلف ثقافة أو عرقا؛ وأمم تحثي بقيم التعبير عن الذات، فهي تفضل الاختيار الحر والاستقلالية والمساواة؛ وثالثة تحثي بالقيم التقليدية، كالدين والأسرة والسلطة؛ ورابعة بقيم البقاء، حيث تعطي أولوية للأمن الاقتصادي والعسكري. انظر:

Ronald Inglehart and Christian Welzel, *Worldvaluessurvey.org* (Findings and Insights).

السياقات، مهم بوجه خاص في حالة صياغة الدساتير، فهو المحدد الأبرز للتطلعات التي يفترض أن تستجيب لها الوثيقة الدستورية، بل إن شرعية هذه الوثيقة إنما ترتبها لقدرتها على الاستجابة لها.

- والتعارض الممكن بين المشترك الإنساني والخصوصيات الثقافية مسألة لا يبدو أن هناك سبيلا لحسمها. تحديدا، لا يتسنى أن نحكم بالمطلق بوجود تغليب استحقاقات المشترك الإنساني على استحقاقات الخصوصية الثقافية، ولا بوجود تغليب الخصوصية الثقافية على المشترك الإنساني، لأن الأمر يتوقف على المسألة قيد النقاش. وبوجه عام ينبغي ألا نؤثر الخصوصي على المشترك لمجرد كونه خصوصيا، لاسيما حين يكون الخصوصي عائقا يحول تطوير المجتمع، وألا نؤثر المشترك على الخصوصي لمجرد كونه مشتركا، خصوصا حين يعكس الخصوصي قيمة تتعلق بالهوية الوطنية.
- غير أن الدستور في النهاية أقرب إلى المعيارية منه إلى الوصفية، ودوره التقويمي إنما يقتضي منه أحيانا تقويض بعض القيم السائدة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، حقيقة أن أغلبية شعب لا تفضل جيرة من ينتمي إلى عرق أو دين آخر، لا تلزم بأي حال أن يتخذ دستوره موقفا سلبيا من الأعراق أو الأديان الأخرى؛ كما أن الوعي الشائئ بواجب الحفاظ على البيئة ليس مدعاة لتفريط الدستور فيه. وبالمجمل، مآل الثقافة المتخلفة أن تنتج قيما متخلفة، وشيوع مثل هذه القيم إنما يبطل استحقاق تعبير الدستور عن قيم المجتمع، ويلزمه الإسهام في التأسيس لقيم بديلة.
- ولا مرأ في أن القيم تتخذ بمقتضى قيميتها صبغة ذاتية، شاركت في صنعها وفهمها ذوات بشرية. ليس هناك في الواقع الموضوعي غير المؤنسن حق ولا خير ولا حتى جمال، وليس في الطبيعة الجامدة معنى للحديث عن العدل أو الإنصاف أو الكرامة. وهذا ما يحول دون وجود سبيل موضوعية لإثبات أفضلية منظومة قيمية على غيرها، ويعطي بعض الحق لمختلف الأمم والشعوب في تبني ما اختارته من قيم ومبادئ في منظومتها.
- في المقابل، فإن اتفاق الشعوب على قيم ومبادئ بعينها قد يضيف عليها نوعا من الشرعية التوافقية، ما يعني أن استحقاق الخصوصية الثقافية مهم، لكن استحقاق المشترك الإنساني لا يقل أهمية.

4.3 الظرف الانتقالي

- تعصف بالمجتمعات أحداث وخطوب تنتج عنها تحولات وتبدلات تطال بنيتها، وأسلوب حياتها، وطبيعة أدائها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وقد تتخذ هذه الأحداث والخطوب شكل ثورات شعبية أو انقلابات عسكرية أو حروب أهلية.

- ويحدث أن تصاغ أو تعاد صياغة الدستور أثناء فترة انتقالية تفصل بين عهدين، حيث تسهم هذه الدساتير في تشكيل رؤية المجتمع للعهد الجديد الذي يتطلع إليه.
- وكثيرا ما يعثر المطلع على هذا الصنف من الدساتير على مواد ترد فيها تعبيرات من قبيل "المصالحة الوطنية"، و"العزل السياسي"، و"حظر الأحزاب"، و"جرائم النظام السابق"، و"العدالة الانتقالية".
- وعلى الرغم من أن طبيعة الفترات الانتقالية، التي تتسم بعدم الاستقرار، تفرض شروطها الخاصة، فإنه يلزم أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن أغلب مواد الدساتير توضع في الغالب وفق مقصد بقائها رديحا طويلا من الزمن، وأنا قد نخطئ حين نسمح لحوادث عابرة بأن تسهم في توجيه مراحل قد تمتد عقودا.
- ومبلغ ما نحتاج إلى توكيده في سياق تحديد الدور المنوط بالظروف الانتقالية في سياق معايرة الدساتير هو وجوب إيلاء اهتمام مناسب لحقيقة أن المجتمع يمر بفترة تحول حاسمة في تاريخه؛ اهتمام لا يفرض في توكيد أهميتها ولا يفرض فيه، بما توجهه هذه الحقيقة من إهابة اعتبار خاص في بعض السياقات لتجارب الشعوب التي مرت بظروف مشابهة. ذلك أنه من المتوقع أن يفضي مرور المجتمع بتحول من هذا القبيل إلى صياغة مواد تنأى عما تجمع عليه أغلب دساتير العالم.
- من منحنى آخر، يجب ألا تجعلنا حقيقة أن الدستور يشكل العلامة الفارقة لانتهاء الفترة الانتقالية نغفل عن ضرورة جبره لانتهاكات وإجحافات واختلالات حدثت إبان عهد استبدادي سابق أو خلال قيام الثورة التي أطاحت به.
- وخلاصة القول هي أن الظروف الانتقالية التي تعقب التحولات الكبرى في حيوات الشعوب قد تؤمن تفسيرات لصياغة مواد تختلف في أحكامها عن مواد مناظرة تجمع عليها أغلب دساتير العالم، وأنه يلزمنا التماس تفسيرات لمثل هذا التباين عبر مقارنات مع دساتير شعوب مرت بتحويلات مشابهة.

4.3 دقة الصياغة

- للدقة في الصياغة شروط، نذكر منها سلامة اللغة، نحوا وصرفا وإملاء، وخلو النص من الغموض الدلالي، الراجع لاحتمال بعض ألفاظه أكثر من معنى، ومن الغموض التركيبي، الراجع إلى احتمال الطريقة التي ترصف بها كلماته لأكثر من دلالة، فضلا عن خلوه من أي تزييدات يمكن حذفها دون تأثير في المضمون المقصود، ومن سوء استخدام علامات الترقيم الذي قد يؤدي إلى لبس في المعنى.
- وتحري الدقة في الصياغة أمر مهم أيا كان مضمون ما يصاغ، على الرغم من أن قدر أهميته يتفاوت من نشاط إلى آخر. ولعل حظ الأدب من تحري الدقة ليس كبيرا، فقد يجد

الأديب في غموض نتاجه ثراء يضيف إلى قيمته الجمالية ويعمق أبعاده الفكرية. غير أن حظ العلم من الدقة كبير، بل إن تحريها في صياغة مشاكله وفرضياته من أهم استحقاقات المنهج العلمي.

• ولا ريب في أن لتحري الدقة في صناعة الدساتير أهمية خاصة. النصوص الدستورية الغامضة التي تحتمل أكثر من تأويل مربكة، ومثيرة للخلاف. وعلى الرغم من أن الغموض في النص الدستوري، الذي يوصف أحيانا بالصياغة المرنة، قد يكون مقصودا، إما للحصول على توافقات حول مسائل بعينها، أو لترحيل خلاف حولها، يلزم أن تكون حالات التقرير في معيار تحري الدقة قليلة قدر الإمكان.

• على ذلك، فإن تحري الدقة بشكل مطلق مطلب يصعب إن لم يستحل الوفاء به، ولو كان ممكنا دائما لما كانت هناك حاجة إلى محاكم دستورية تناط بها مهمة الفصل فيما يُتنازع عليه من تأويلات للنصوص الدستورية.

• قد يقال إنه ينبغي أيضا أن يتسم النص الدستوري بقدر مناسب من العمومية، بحيث ينأى عن الخوض في التفاصيل، وهذا استحقاق تفرضه طبيعة الدور العام أو الشمولي الذي تقوم به الدساتير. وفق هذا القول، الدستور محل المبادئ والقواعد العامة، والتفصيل محله القوانين العادية واللوائح. غير أن هناك رأيا آخر لا يقل وجهة يقول بأن تفصيل الدستور في مجال الحماية أولى من تركه للقوانين، ولعل هذا قد اتضح تماما في الحالة الليبية، حيث اعتبر كثيرون إمساك مشروع الدستور عن تحديد طبيعة المقصود من الشريعة الإسلامية، وعن التفصيل في صلاحيات السلطات المحلية، نوعا من التصل من مسؤولية البت في مثل هذه المسائل الحاسمة. وبالمجمل لنا أن نخلص إلى أن وجوب عمومية النص الدستوري، في مقابله وجوب خوضه في التفاصيل، أمر يرتهن للموضوع المراد دسترته.

• غير أن أهمية دقة الصياغة في سياق معايرتنا لمشروع الدستور تظل متدنية نسبة إلى سائر المعايير، لأنه يسهل دائما اللجوء إلى مختصين في الصياغة القانونية، سوف يكون في وسعهم إصلاح ما أعوج من النص طالما كان هناك اتفاق على المضامين. أما بخصوص عوز الدقة في الصياغة الذي يحدث أثرا على المضمون، فقد روعي عبر انتقادات توجه ضمن التقويم وفق المعايير الثلاثة الأخرى.

5 أوزان نسبية

- ثمة حاجة إلى تقدير الأوزان النسبية الخاصة بكل أداة من أدوات المعايرة التي تطبقها هذه الدراسة، تتمثل مهمته في الإجابة عن أسئلة من قبيل "أيهما أقل ضرراً، النأي عن مشترك إنساني، أو الجور على خصوصية ثقافية، أو الفشل في الاستجابة لظرف انتقالي، أو الاختلال في الصياغة؟" في غياب تقدير للأوزان النسبية لأدوات المعايرة ليس في الوسع إصدار حكم على أي مادة، ولن يكون بالمقدور إصدار تقويم عام لأبواب المشروع وللمشروع بأسره.
- والأوزان في هذه الدراسة تتفاوت حسب الأبواب، على الرغم من أن هناك مواد وضعت في أبواب كان يمكن، أو أولى، أن توضع في غيرها، ومن حسن الحظ أن عددها أقل من أن يحول دون التمييز بين فئات من الأبواب قمنا بتصنيفها على النحو التالي.
- **الفئة الأولى**، وتشمل باب شكل الدولة والمقومات الأساسية، وباب السلطة القضائية، وباب المحكمة الدستورية، وباب الهيآت المستقلة، وفيها تكون الغلبة للخصوصية الثقافية على المشترك الإنساني، وللمشترك الإنساني فيها أولوية على الاستحقاقات الانتقالية. ويستند تنزيل الخصوصيات الثقافية قمة الترتيب في باب شكل الدولة والمقومات الأساسية إلى أن مواقف أي شعب من الشعوب من شكل الدولة غالباً ما يرتهن لظروفه وأوضاعه السياسية والاجتماعية والتاريخية والثقافية وحتى الجغرافية، ولخصوصيات تميزه عن شعوب كثيرة أخرى، كما أن المقومات الأساسية، التي تشمل في العادة دين الدولة وعلمها ونشيدها الوطني ولغتها الرسمية، ضمن مقومات الهوية الوطنية، التي تشكل مناط الخصوصيات الثقافية. والخصوصيات الثقافية مهمة أيضاً في باب السلطة القضائية، والمحكمة الدستورية، والهيآت المستقلة بسبب تاريخها المديد وما تكرر عبره من أعراف وممارسات في المجتمع الليبي. أما التقليل من شأن الاستحقاقات الانتقالية نسبة إلى المشترك الإنساني في هذه الأبواب فيعول على وجوب أن تتسم الدساتير، تحديداً فيما يتعلق ببركائز الدولة، بثبات نسبي يوجب التغاضي عن كثير من الاستحقاقات الانتقالية العابرة. ووفق هذه الهرمية، تكريس مشترك إنساني في تلك الأبواب مهم لكن أهميته تبطل حين يجار على الخصوصيات الثقافية؛ واستحقاقات المرحلة الانتقالية مهمة هي الأخرى لكن أهميتها تبطل حين يجار على خصوصية ثقافية أو مشترك إنساني.
- **الفئة الثانية**، وتشمل باب الحقوق والحريات، وباب أحكام عامة، والغلبة فيها للمشترك الإنساني، تليه الخصوصية الثقافية ثم الظرف الانتقالي. ذلك أن الحقوق والحريات شأن

يعول على قيم إنسانية مشتركة، ناضلت البشرية جمعاء من أجل صونها، كما أن مواد باب أحكام عامة لا ترتعن في الغالب إلى خصوصيات ثقافية مثار خلاف بين الشعوب.

● **الفئة الثالثة**، وتشمل نظام الحكم، والحكم المحلي، والثروات الطبيعية، والغلبة فيها للخصوصية الثقافية، وأهمية الظرف الانتقالي فيها تفوق أهمية المشترك الإنساني. ولا يخفى أن إيلاء معيار الخصوصية الثقافية الأهمية القصوى في هذه الأبواب راجع إلى كون الشعوب تختار أنظمة حكمها وأسلوب إدارتها للوحدات المحلية وفق اعتبارات مشروطة تاريخيا واجتماعيا وسياسيا، كما أن الظروف الانتقالية التي تمر بها البلاد، تسهم في هذا الاختيار. والأمر نفسه يسري على باب الثروات الطبيعية، التي تختلف من بلد إلى بلد، والتي أثارته في بلدنا خصومات واحترايات ذاقت بسببها الكثير من الويلات والانقسامات.

● **الفئة الرابعة**، وتشمل باب النظام المالي، وباب الجيش والشرطة، فالغلبة للمشارك الإنساني، ليس فقط بسبب وجود قيم إنسانية مشتركة، بل أيضا بسبب تراكم الخبرة البشرية وما أنتجته من تجارب ناجحة في مسائل لا تقوم فيها القيم بدور رئيس. ويتلو معيار المشترك الإنساني في حالة هذه الأبواب معيار الظرف الانتقالي، ثم معيار الخصوصية الثقافية، استنادا على أن هذا المعيار الأخير هو الأقل أثرا في مسائل النظم المالية والأمنية.

● **الفئة الخامسة**، وتشمل فحسب باب التدابير الانتقالية، وغني عن فضل البيان أن الأولوية في هذا الباب إنما تكون للظرف الانتقالي، تليه الخصوصية الثقافية.

● الجدول التالي يوضح تراتبية أدوات المعايرة في كل فئة من هذه الفئات، فيما تبين الأرقام المرصودة قرين كل معيار قيمته التراتبية (حيث ترصد القيمة 4 للمعيار الذي يعلو الهرمية التراتبية، والقيمة 3 للمعيار الذي يولى أهمية تالية له، والقيمة 2 للمعيار الثالث، والقيمة 1 للمعيار الأخير) مضروبة في عدد الأبواب، بما يمكن من حساب أهمية كل معيار في مجمل المشروع.

أدوات المعايرة مرتبة حسب أهميتها	الباب
<ul style="list-style-type: none"> ● الخصوصية الثقافية (16)* ● المشترك الإنساني (12) ● الظرف الانتقالي (8) ● دقة الصياغة (4) 	شكل الدولة والمقومات الأساسية، والمحكمة الدستورية، والسلطة القضائية، الهيآت المستقلة

* تشير الأرقام هنا إلى حاصل ضرب قيمة المعيار المعني في عدد الأبواب.

<ul style="list-style-type: none"> • المشترك الإنساني (8) • الخصوصية الثقافية (6) • الظرف الانتقالي (4) • دقة الصياغة (2) 	الحقوق والحريات، وأحكام عامة
<ul style="list-style-type: none"> • الخصوصية الثقافية (12) • الظرف الانتقالي (9) • المشترك الإنساني (6) • دقة الصياغة (3) 	نظام الحكم، والحكم المحلي، والثروات الطبيعية
<ul style="list-style-type: none"> • المشترك الإنساني (8) • الظرف الانتقالي (6) • الخصوصية الثقافية (4) • دقة الصياغة (2) 	النظام المالي، والجيش والشرطة
<ul style="list-style-type: none"> • الظرف الانتقالي (4) • الخصوصية الثقافية (3) • المشترك الإنساني (2) • دقة الصياغة (1) 	الأحكام الانتقالية

- وحسب هذا الجدول، يمكن الحكم بوجه عام بأن هذه الدراسة تولي الاهتمام الأكبر للخصوصية الثقافية، يليها المشترك الإنساني، ثم الظرف الانتقالي، فيما تحظى دقة الصياغة بالقدر الأدنى من الأهمية. وبيان ذلك أنه في حال إعمال القيم العددية سالفه الذكر، سوف تحصل أدوات المعايير المستخدمة في هذه الدراسة على القيم التالية: الخصوصية الثقافية: 41؛ المشترك الإنساني: 36؛ الظرف الانتقالي: 31؛ ودقة الصياغة: 12. الفروق الطفيفة بين قدر الأهمية الذي توليه الدراسة للمعايير الثلاثة الأولى تعكس إلى حد كبير حظوتها بأهمية متقاربة¹.

¹ سوف تعرض الأحكام التي تخلص إليها الدراسة بخصوص كل مادة من مواد المشروع مبررة باعتراضات مفصلة، بما يستبعد أي أثر يتعلق بسوء تقدير الأوزان النسبية. ووفق هذا يفترض أن تكون الدرجات التي تنقص من العلامة الكاملة لكل مادة مسوغة بأوجه القصور التي تعاني منها والتي ترد بأسلوب محدد وواضح في المعايير المفصلة قرين هذه المادة.

6 أساليب المعايرة

- تقوم المعايرة على اعتبار عام مفاده وجوب أن يعبر المشترك الإنساني عن قيمة إنسانية جديدة بالاحترام وتجمع عليها أغلب شعوب العالم أو أكثرها عدداً، وأن تكون الخصوصية الثقافية متعلقة بالهوية الوطنية ولا تكون مشتركا محليا معيبا يفترض أن يسهم الدستور في تقويمه، وأن يكون الظرف الانتقالي ملحا والاستجابة له ضرورية، وأن تكون الصياغة دقيقة تماما.
- تتألف المعايرة من معايرة مختصرة، ومعايرة مفصلة، ومعايرة عامة.
- تتألف المعايرة المختصرة من جدول يضم ست خانات: رقم المادة، المشترك الإنساني، الخصوصية الثقافية، الظرف الانتقالي، ودقة الصياغة.
- بالنسبة لكل مادة، ترصد درجة تحدد مدى التزامها بكل استحقاق، كما يرصد مجموع الدرجات التي حصلت عليها، حيث تتوقف هذه الدرجات على وزن الاستحقاق في الباب الذي ترد فيه المادة، وعلى الاعتراضات الموجهة ضدها (التي يرد بيانها في المعايرة المفصلة).
- مثل ذلك أنه إذا كانت المادة ضمن مواد باب الهيئات الدستورية المستقلة، حيث تتراتب أدوات المعايرة على النحو التالي: الخصوصية الثقافية، ثم المشترك الإنساني، ثم الظرف الانتقالي، ثم دقة الصياغة؛ فإن قيمة استحقاق الخصوصية الثقافية سوف تكون 4، والمشترك الإنساني 3، والظرف الانتقالي 2، ودقة الصياغة 1. فإذا وجهت اعتراضات في سياق أي استحقاق منها، فإنها سوف تنقص من درجة الاستحقاق الكاملة؛ فإذا كانت المادة تعاني مثلا من مشاكل في الصياغة، فسوف تخسر درجة، وإذا كانت تعاني من مشاكل في الوفاء باستحقاق الظرف الانتقالي فإنها تخسر في أسوأ الأحوال درجتين.
- ونسبة لكل باب، تحسب الدرجة التي يحصل عليها بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع مواد.
- حقيقة أن عدد أبواب الدستور متفاوتة جدية بالاهتمام في هذا السياق. باب نظام الحكم مثلا يتألف من 51 مادة، أي أكثر من ربع مواد المشروع، وعدد مواده يساوي عدد مواد سبعة أبواب (المحكمة الدستورية، والهيئات الدستورية، والنظام المالي، والثروات الطبيعية، والجيش والشرطة، والأحكام الانتقالية، وأحكام عامة). ونحن نغفل عن هذه الحقيقة في حالة تقويم الأداء العام في كل باب على اعتبار أنه باب من 12 بابا، بحيث يشكل نسبة 8.33% من مواد المشروع. ولهذا السبب يجدر أن نحدد لكل باب نسبة تتناسب مع عدد مواد. الجدول التالي يبين الأوزان النسبية التي توافق عليها فريق العمل.

الباب	عدد مواد	نسبته من المشروع	نسبة عدد مواد من مواد المشروع	وزنه النسبي
شكل الدولة	30	%8.33	%15.15	%15
الحقوق والحريات	36	%8.33	%18.27	%17
نظام الحكم	51	%8.33	%25.88	%20
السلطة القضائية	17	%8.33	%8.62	%8
المحكمة الدستورية	8	%8.33	%4.06	%5
الحكم المحلي	11	%8.33	%5.58	%6
الهيئات الدستورية	10	%8.33	%4.06	%6
النظام المالي	5	%8.33	%3.55	%4
الثروات الطبيعية	8	%8.33	%4.06	%5
الجيش والشرطة	4	%8.33	%2.03	%4
الأحكام الانتقالية	6	%8.33	%3.04	%4
أحكام عامة	11	%8.33	%5.58	%6
المشروع	197	%100	%100	%100

- يفترض أن تتراوح مواد كل باب بين 15 و 18 مادة (لأن متوسط المواد في كل باب 16.41). هذا ما جعلنا نحدد الوزن النسبي %8 للباب الذي يتألف من 17 مادة، لأن قيمته الأصلية هي %8.33. الزيادة في الأوزان النسبية تطال الأبواب التي تزيد أعداد المواد فيها عن المتوسط، فيما يطال التخفيض الأبواب التي تقل فيها أعداد المواد عن المتوسط. مثل ذلك، في الباب الذي يتألف من 4 مواد ويحصل على 36 درجة من 40، سوف تكون نسبة أدائه العام %90، وتكون درجة الباب في حال اعتباره بابا من 12 بابا (أي ما يشكل %8.33) $8.33 \times 0.90 = 7.49$. ولكن هذه النسبة تصبح في حال تخفيض نسبته بما يتناسب مع مجموع مواد (بحيث يشكل %4 من مجموع الأبواب، أي بابا من 25 باب) $4 \times 0.90 = 3.6$. وحين يكون عدد مواد الباب 51، ويحصل على 401 درجة، سوف تكون نسبة أدائه العام %78.62، وتكون درجته، حال اعتباره بابا من 12 بابا (أي ما يشكل %8.33)، $8.33 \times 7.86 = 6.54$ % ولكن هذه النسبة تصبح في حال زيادة نسبته بما يتناسب مع مجموع مواد (بحيث نعتبره يشكل %20 من مجموع

الأبواب، أي بابا من 5 أبواب) $15.72 = 20 \times 7.86$. وهكذا تنقص درجة الباب الأول في مثلنا من 7.49 إلى 3.6، وتزيد درجة الباب الثاني من 6.56 إلى 15.76. وهذا يبدو منصفاً لأننا نقيم به اعتباراً في معايرة الأبواب لنسبة عدد مواد الباب إلى مجموع مواد المشروع. على ذلك، تظل هذه الأوزان النسبية تقديرية، وسوف نحاول دفع تهمة الاعتباطية التي يمكن أن توجه إليها في الجزء التالي الخاص بالاحترافات المنهجية.¹

• تتألف **المعايرة المفصلة** من سرد مفصل للاعتراضات التي حددت بموجبها المعايرة المختصرة. وبطبيعة الحال فإن المواد التي تحصل على العلامة كاملة ترد دون تعليقات. ويفترض أن تتناسب حدة الانتقادات الموجهة لأي مادة عكسياً مع الدرجة التي تحصل عليها.

• وأخيراً، تشمل **المعايرة العامة** رسداً لموقف الفريق من كل باب عبر جمع نقاط مواده التي حصل عليها في المعايرة المختصرة، وتقسيمه على عددها، ومن رصد لموقف الفريق من المشروع برمته عبر جمع نقاط الأبواب، وتقسيمه على عددها؛ كما تشمل رسداً للأبواب الأفضل أداءً، والأبواب الأسوأ أداءً، وتكرارات العلامات (1-10)، ونسبة عدد المواد المقبولة (التي حصلت على 5 درجات على الأقل) إلى عدد مواد المشروع. وتختتم المعايرة ببعض الملاحظات العامة، الشكلية والمضمونية، على المشروع بأسره.

7 احترافات منهجية

- لا نزعم بأي حال أن الأحكام التي نخلص إليها قطعية أو غير قابلة للجدل. الأسباب التي تدعونا إلى الإمساك عن الجزم عديدة، نجلها، ونستدرك عليها، فيما يلي.
- البحث العلمي بالتعريف مشروع ظني بامتياز، والباحث، بمقتضى درايته بتعدد المتغيرات التي تحكم الظواهر قيد دراسته وصعوبة ضبطها، لا يصدر أحكاماً يقينية مهما كان قدر حرصه على التقصي، بل إن حرصه على التقصي يلزمه بالإمساك عن إصدار مثل هذه الأحكام. ذلك أن موضوعية المعايير التي يطبق تقصر عن ضمان موضوعية النتائج التي ينتهي إليها، على الأقل بحكم تدخله في اختيارها وفي أسلوب تطبيقها. غير أن التحقق الجمعي آلية مناسبة في التقليل من فرص التدخل الذاتي، وإن كان لا يضمن استبعادها بشكل مطلق.

¹ لتقريب الأمر، لنا أن نتخيل أن أبواب المشروع أجوبة عن امتحان يتألف من 12 سؤالاً. حين لا نعمل فكرة الأوزان النسبية، تكون درجة كل سؤال 8.33. ولكن حين تكون الأسئلة متفاوتة من حيث قيمتها، قد نعطي للسؤال الأول مثلاً 15 درجة، والثاني 17، والثالث 20، وهكذا. وهذا بالضبط ما قمنا به، حين جعلنا قيمة الدرجة التي يحصل عليها كل باب تتوقف على عدد مواده.

- تتوقف صحة النتائج التي تخلص إليها الدراسة على تراتبية الأوزان النسبية التي استخدمت في تقويم كل باب من أبواب المشروع بنوعيتها، أوزان أدوات المعايرة، المشترك الإنساني والخصوصية الثقافية والظرف الانتقالي ودقة الصياغة، التي تتفاوت حسب الأبواب؛ والأوزان النسبية للأبواب، التي تتفاوت حسب عدد موادها. وفي الحالين تعول التراتبية على أحكام قيمية ينزع إليها أعضاء الفريق وتظل بحكم قيميتها أحكاما خلافية. ولهذا فإنه لا شيء يحول دون تحديد أوزان نسبية مغايرة تسفر عن نتائج تختلف عن تلك التي أسفرت عنها الدراسة.
- وفي حين أن هذا يوحي بشيء من الاعتباطية، فإنه في الوسع دفع هذه التهمة بالإشارة أولا إلى أن الأحكام التي تخلص إليها الدراسة مؤسسة على توافق أعضاء الفريق، وهم أصحاب تخصصات متنوعة (قانون جنائي، وقانون دولي، وعلوم سياسية، وفلسفة) وعلى دراية مناسبة بصناعة الدساتير وبالمشهد السياسي والاجتماعي المحلي؛ كما أنها عرضت، قبل إطلاق نتائجها، على نخبة من المختصين والنشطاء وعلى أعضاء في الهيئة التأسيسية موالين لصدور المشروع ومعارضين له، وذلك في حلقة نقاش عقدت بمدينة بنغازي، وأخرى عقدت في مدينة تونس، وقد أفاد الفريق من مقترحاتهم وضمّن بعد أخذ موافقتهم بعضا منها في هذه الدراسة، بما أدى إلى انقاص 48 درجة من مجموع الدرجات التي انتهى إليها الفريق في تقويمه لمجمل المشروع قبل عرضه عليهم.
- ويمكن دفعها ثانيا عبر اعتبار التقديرات التي يصدرها الفريق نوعا من التعريفات الإجرائية. فتماما كما يحق للباحث في علم النفس مثلا أن يفترضوا، وفق حد أدنى من الاشتراطات، أن اختبارا بعينه يقيس الذكاء، طالما اتخذ ما يخلصون إليه صيغة شرطية مؤداها أنه لو صح هذا التعريف للذكاء لصحت النتائج التي يخلصون إليها، فإن لنا أن نقر أنه إذا صحت تقديراتنا للأوزان النسبية لأدوات المعايرة، ولالأوزان النسبية للأبواب، فإن النتائج التي خلصنا إليها صحيحة، وهذه صياغة تترك لفرق عمل أخرى فرصة إعمال تقديرات أخرى.
- غير أن المعايرة المفصلة على مستوى الأبواب، والمعايرة العامة على مستوى المشروع، تقريبيان، ليس فقط بسبب افتراضهما أوزانا نسبية بعينها، بل أيضا لأنهما يفترضان أوزانا نسبية متساوية للمواد، وهذا افتراض ليس دقيقا تماما بسبب اختلاف المواد من حيث أهميتها. وتستبان المسحة التقريبية التي تسم المعاييرتين من إمكان حصول باب ما على درجة عالية على الرغم من الانتقادات الحادة التي وجهت إلى مواد مفصلية فيه، وذلك بسبب حصوله على درجات عالية في مواد أقل أهمية. وتحريا للإنصاف، أفكرنا في تحديد التفاوت في أوزان المواد عبر استبعاد درجات المواد الأقل الأهمية. غير أننا حين حاولنا

تحديد المواد التي نشعر جميعا بعدم أهميتها وجدنا أنها قليلة بحيث لا تكاد تؤثر في المعايير، كما وجدنا أنه ليس هناك معيار موضوعي يمكننا الاتفاق عليه يقيس درجة الأهمية. حقيقة أن المادة إجرائية قد تشي بأنها أقل أهمية من نظيرتها الموضوعية، ولكن الكثير من المواد إجرائية وموضوعية في آن واحد، كما أنه قد يكون هناك من يتحفظ أصلا على الحكم بأن المواد الإجرائية أقل أهمية من المواد الموضوعية.

• ينبغي إبداء حرص كاف في قراءة الأحكام التي نطلق على الأبواب وعلى المشروع بأسره. حين نقر مثلا أن باب الحقوق والحريات قد حصل على نسبة 88.33% فإن هذا لا يعني أن هذه النسبة من مواده مبررة، وحين نقر أن المشروع حصل على نسبة تتجاوز الثلثين فإن هذا لا يعني ضمان فرصه في الحظوة بأصوات الأغلبية الموصوفة لإصداره. ذلك أن هذه النسب تحدد متوسط درجات الباب أو المشروع، ولا تحدد نسب المواد المبررة في أي منهما. وللتمثيل على هذا، هب عدد مواد الباب 10 مواد، وأنه حصل على 40 في 4 مواد وعلى 24 درجة في 6 مواد. سوف تكون النسبة التي يحصل عليها هذا الباب 64%، على الرغم من أن أكثر من نصف مواده ليست مقبولة. غير أن هذا لا يعني أن النسب المقررة تخلو من الدلالة، فهي تعطي انطبعا عاما حول الأداء العام، تماما كما تعطي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في امتحان أي مادة عن أدائه العام فيها، وليس عن أدائه في الإجابة عن كل سؤال على حدة.

• على ذلك، فإن حقيقة أن معظم مواد المشروع حصلت على درجات عالية لا تعني بالضرورة أن المشروع مقبول بدرجة عالية. الحكم النهائي الذي تصدره الدراسة على مجمل المشروع أقرب إلى الحكم الذي يصدره طبيب يشخص حالة زائره عبر فحص عاداته اليومية، منه إلى الحكم الذي يصدره مدرس على تلميذ يمتحن قدراته التحليلية والاستيعابية. حقيقة أن معظم عادات المريض اليومية صحية، لا تعني من جهة أن حالته الصحية العامة جيدة، لأن سائر عاداته قد تكون مدمرة لصحته؛ ولا تستبعد من جهة أخرى أن تكون سائر عاداته من النوع الذي يمكنه التعايش معه، أو يسهل تغييره. وهذا على وجه الضبط، في حالة المشروع، ما يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمواد التي حصل فيها المشروع على درجات متدنية، لتحديد مدى حاكميتها وخلافتها، وبما يسمح بتقدير أثرها على الحكم النهائي عليه.

• على كل ذلك، تظل الأحكام الكمية التي تصدرها الدراسة تتسم بطابع تقديري تقريبي. لقد حاولنا ما وسعنا السبل تحري الدقة، لكن تحريها مطلب صعب لأننا نتعامل مع دلالات حاول المشرع التعبير عنها في نصوص، والتعامل مع دلالات النصوص، في أي سياق، يقم المرء في عملية تأويل لمقاصد أصحابها، بكل ما يكتنف هذه العملية من مسح ظنية.

إن هذه الدراسة محاولة جادة لاتخاذ مواقف من الجدل المثار حول مواد المشروع، لكنها لا تعد بحسمه، ولا تجزم بصحة ما اتخذت من مواقف، على الرغم من أن فريق العمل التزم ما وسعته السبل مبادئ الموضوعية والحياد.

8 بيانات المعايرة

- نعرض الآن النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، أولاً في شكل جدول يضم ست خانات مبنية على النحو التالي: رقم المادة، المشترك الإنساني، الخصوصية الثقافية، الطرف الانتقالي، ودقة الصياغة، حيث ترصد لكل مادة في كل استحقاق درجة تتوقف على تراتبية الاستحقاق في الباب الذي ترد المادة ضمنه، وعلى الانتقادات الموجهة إليها (المبينة في المعايرة المفصلة)، كما يرصد مجموع الدرجات التي حصلت عليها المادة. وفي نهاية كل باب ترصد النسبة التي حصل عليها الباب والتي تتوقف على وزنه النسبي المبين في جدول الأوزان النسبية (انظر المحورين 5، 6)؛ وثانياً في شكل سرد مفصل للاعتراضات التي حددت بموجبها المعايرة المختصرة.

8.1 المعايير المختصرة

الباب الأول: شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

المجموع	دقة الصياغة (1)	الظرف الانتقالي (2)	المشترك الإنساني (3)	الخصوصية الثقافية (4)	المادة
10	1	2	3	4	1
3	0	0	2	1	2
6	1	0	3	2	3
9	0	2	3	4	4
2	1	0	1	0	5
1	0	1	0	0	6
5	0	1	1	3	7
7	0	1	2	4	8
10	1	2	3	4	9
2	0	1	0	1	10
10	1	2	3	4	11
10	1	2	3	4	12
7	1	2	0	4	13
9	1	2	2	4	14
4	0	2	0	2	15
10	1	2	3	4	16
10	1	2	3	4	17
9	0	2	3	4	18
10	1	2	3	4	19
9	0	2	3	4	20
10	1	2	3	4	21
9	0	2	3	4	22
7	1	1	2	3	23
6	1	1	2	2	24
8	1	2	1	4	25
7	0	2	1	4	26
10	1	2	3	4	27
6	0	1	2	3	28
10	1	2	3	4	29
10	1	2	3	4	30
%75.33 = 300/226	18	47	64	97	الدرجة
15/11.29					النتيجة

الباب الثاني: الحقوق والحريات

المجموع	دقة الصياغة (1)	الظرف الانتقالي (2)	الخصوصية الثقافية (3)	المشترك الإنساني (4)	المادة
9	1	2	2	4	31
9	0	2	3	4	32
10	1	2	3	4	33
8	1	2	3	2	34
10	1	2	3	4	35
8	1	2	3	2	36
5	0	1	2	2	37
9	1	2	3	3	38
9	1	2	3	3	39
10	1	2	3	4	40
10	1	2	3	4	41
10	1	2	3	4	42
10	1	2	3	4	43
10	1	2	3	4	44
10	1	2	3	4	45
10	1	2	3	4	46
10	1	2	3	4	47
9	0	2	3	4	48
7	1	2	2	2	49
7	1	1	2	3	50
10	1	2	3	4	51
7	0	2	2	3	52
8	0	2	3	3	53
8	1	2	2	3	54
8	1	1	2	4	55
7	1	2	2	2	56
10	1	2	3	4	57
10	1	2	3	4	58
8	1	2	3	2	59
9	0	2	3	4	60
10	1	2	3	4	61
8	1	2	2	3	62
10	1	2	3	4	63
10	1	2	3	4	64
6	0	2	3	1	65
9	0	2	3	4	66
%88.33 = 360/318	28	69	99	122	الدرجة
17/15.01					النتيجة

الباب الثالث: نظام الحكم

المجموع	دقة الصياغة (1)	المشترك الإنساني (2)	الظرف الانتقالي (3)	الخصوصية الثقافية (4)	المادة
8	1	2	2	3	67
3	1	0	1	1	68
6	0	0	3	3	69
10	1	2	3	4	70
5	0	1	2	2	71
10	1	2	3	4	72
7	0	0	3	4	73
7	1	1	2	3	74
3	1	1	1	0	75
9	0	2	3	4	76
9	0	2	3	4	77
10	1	2	3	4	78
6	0	1	2	3	79
8	1	1	3	3	80
10	1	2	3	4	81
7	0	1	3	3	82
10	1	2	3	4	83
7	1	1	2	3	84
10	1	2	3	4	85
7	1	1	2	3	86
10	1	2	3	4	87
9	0	2	3	4	88
10	1	2	3	4	89
9	0	2	3	4	90
5	0	1	1	3	91
8	0	1	3	4	92
10	1	2	3	4	93
10	1	2	3	4	94
10	1	2	3	4	95
2	0	0	2	0	96
10	1	2	3	4	97
8	0	1	3	4	98
6	1	1	2	2	99
3	0	1	1	1	100
10	1	2	3	4	101
10	1	2	3	4	102
9	0	2	3	4	103

6	0	1	2	3	104
10	1	2	3	4	105
10	1	2	3	4	106
10	1	2	3	4	107
9	0	2	3	4	108
3	0	0	1	2	109
8	0	1	3	4	110
10	1	2	3	4	111
9	1	1	3	4	112
9	1	1	3	4	113
7	1	1	2	3	114
10	1	2	3	4	115
4	0	1	1	2	116
5	0	1	1	3	117
%78.62 = 510/401	30	72	129	170	الدرجة
20/15.72					النتيجة

الباب الرابع : السلطة القضائية

المادة	الخصوصية الثقافية (4)	المشترك الإنساني (3)	الظرف الانتقالي (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
118	4	2	1	1	8
119	1	1	2	0	4
120	4	3	2	0	9
121	4	3	2	1	10
122	4	3	2	0	9
123	4	3	2	1	10
124	4	3	2	0	9
125	2	2	2	0	6
126	0	1	1	1	3
127	4	3	2	1	10
128	3	2	2	1	8
129	2	1	1	0	4
130	4	3	2	1	10
131	2	2	1	1	6
132	4	3	2	1	10
133	1	0	1	1	3
134	4	3	2	1	10
الدرجة	51	38	29	11	%75.88 = 170/129
النتيجة					8/6.07

الباب الخامس: المحكمة الدستورية

المادة	الخصوصية الثقافية (4)	المشترك الإنساني (3)	الظرف الانتقالي (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
135	4	3	2	0	9
136	3	1	2	0	6
137	4	3	2	1	10
138	3	2	2	1	8
139	2	1	2	0	5
140	4	1	2	0	7
141	4	3	2	1	10
142	2	1	2	0	5
الدرجة	26	15	16	3	%75 = 80/60
النتيجة					5/3.75

الباب السادس : الحكم المحلي

المادة	الخصوصية الثقافية (4)	الظرف الانتقالي (3)	المشترك الإنساني (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
143	2	2	2	0	6
144	2	2	1	0	5
145	2	1	1	0	4
146	0	1	1	0	2
147	1	1	1	1	4
148	1	1	1	0	3
149	3	2	1	0	6
150	4	3	2	0	9
151	3	3	2	0	8
152	2	3	1	1	7
153	3	3	1	0	7
الدرجة	23	22	14	2	%55.45 = 110/61
النتيجة					6/3.32

الباب السابع: الهيئات الدستورية المستقلة

المادة	الخصوصية الثقافية (4)	المشترك الإنساني (3)	الظرف الانتقالي (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
154	4	2	1	0	7
155	3	2	1	0	6
156	2	1	1	0	4
157	4	2	2	0	8
158	4	3	2	1	10
159	2	1	2	0	5
160	3	3	2	1	9
161	0	0	1	1	2
162	4	3	2	1	10
163	3	3	1	1	8
الدرجة	29	20	15	5	%69 = 100/69
النتيجة					6/3.84

الباب الثامن : النظام المالي

المادة	المشترك الإنساني (4)	الظرف الانتقالي (3)	الخصوصية الثقافية (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
164	0	3	1	0	4
165	1	1	1	1	4
166	1	2	2	0	5
167	0	0	0	1	1
168	1	2	1	1	5
الدرجة	3	8	5	3	%38 = 50/19
النتيجة					4/1.52

الباب التاسع: الثروات الطبيعية

المادة	الخصوصية الثقافية (4)	الظرف الانتقالي (3)	المشترك الإنساني (2)	الصياغة (1)	المجموع
169	4	3	2	0	9
170	1	0	1	0	2
171	4	3	2	1	10
172	4	3	2	1	10
173	4	3	2	1	10
174	4	3	2	1	10
175	4	3	2	1	10
176	4	3	2	1	10
الدرجة	29	21	15	6	%88.75= 80/71
النتيجة					5/4.43

الباب العاشر: الجيش والشرطة

المادة	المشترك الإنساني (4)	الظرف الانتقالي (3)	الخصوصية الثقافية (2)	الصياغة (1)	المجموع
177	4	3	2	0	9
178	4	3	2	0	9
179	4	3	2	1	10
180	2	3	2	1	8
الدرجة	14	12	8	2	%90 = 40/36
النتيجة					4/3.6

الباب الحادي عشر الأحكام الانتقالية

المادة	الظرف الانتقالي (4)	الخصوصية الثقافية (3)	المشترك الإنساني (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
181	4	3	1	0	8
182	3	2	1	1	7
183	1	2	1	0	4
184	4	3	2	0	9
185	4	2	1	1	8
186	2	1	2	1	6
الدرجة	18	13	8	3	%70 = 60/42
النتيجة					4/2.8

الباب الثاني عشر : أحكام عامة

المادة	المشترك الإنساني (4)	الخصوصية الثقافية (3)	الظرف الانتقالي (2)	دقة الصياغة (1)	المجموع
187	0	3	2	0	5
188	4	3	2	1	10
189	4	3	2	1	10
190	0	0	0	1	1
191	4	2	1	1	8
192	1	1	1	0	3
193	3	2	1	1	7
194	4	3	2	1	10
195	1	3	1	0	5
196	4	3	2	0	9
197	4	3	2	0	9
الدرجة	29	26	16	6	%70 = 110/77
النتيجة					6/4.3

8.2 المعايير المفصلة

الباب الأول: شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

المادة (1) اسم وشكل الدولة: ليبيا دولة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز التنازل عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية.
التقويم: 10 درجات.

المادة (2) الهوية واللغة: تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتنوعة، ويعتز الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية، والثقافية، واللغوية، وتعد ليبيا جزءاً من الوطن العربي، وأفريقيا، والعالم الإسلامي، ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم ومن بينها العربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، تراثاً ثقافياً، ولغوياً، ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

اللغة العربية لغة الدولة.

وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي، ومستوى الدولة.

- دورة انتخابية واحدة قد لا تكفي لتنظيم القانون تفاصيل الإدماج.
- تعبير "دورة انتخابية"، الذي يرد أيضاً في المواد 91، 171، 195، تعبير غير دقيق، إذ لا يتضح ما إذا كان المقصود هو مدة ولاية الجسم المنتخب، وفي هذه الحالة يفضل استخدام عبارة "في أول مجلس منتخب"، أو أن المقصود هو أول دورة لانعقاد المجلس، وحسب المادة 90 هناك دورتان، فيفضل استخدام عبارة "دورة تشريعية".
- بعض من محتويات المادة منصوص عليها في المادة 55 التي تقر حقوق المكونات الثقافية، والمادة 52 التي تنص على تبني ثوابت الهوية الوطنية، والمادة 160 التي تنشئ مجلساً مستقلاً لحماية الموروث الثقافي.
- تضع المادة على الدولة إزامات مادية وثقافية يصعب الإيفاء بها.
- عبارة "اللغة العربية لغة الدولة" دون ذكر صريح لكونها اللغة الرسمية يتعارض مع خصوصية ثقافية، وعلى الرغم من أن المادة بددت بعض مخاوف المكونات الثقافية، فإنها تؤكد مخاوف ذوي التوجهات العروبية السائدة.

التقويم: 3 درجات.

المادة (3) العاصمة: الجمهورية الليبية عاصمتها مدينة طرابلس.

- لا تراعي المادة الظرف الانتقالي فيما يتعلق بالجدل حول العاصمة، ويفضل النص على عاصمتين كاستجابة انتقالية على أن يستتقى على العاصمة خلال فترة محددة.

التقييم: 6 درجات.

المادة (4) حدود الدولة: حدود الجمهورية الليبية هي: شمالاً: البحر الأبيض المتوسط. شرقاً: مصر والسودان. جنوباً: السودان وتشاد، والنيجر، والجزائر، غرباً: تونس، والجزائر.

- يفترض استخدام الأسماء الرسمية للدول المذكورة.

التقييم: 9 درجات.

المادة (5) علم الدولة ونشيدها وشعاراتها وأعيادها الرسمية: ينظم القانون علم الدولة، ونشيدها، وشعاراتها، وأعيادها الرسمية، ويصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

- العلم والنشيد من المسائل التي تدستر عادة، ولم يشكل الخلاف حولها استقطاباً يستدعي إحالة الأمر إلى قانون. وكان يفترض النص على ألوان العلم وأبعاده وشعارته، مع التتويه في باب "أحكام عامة" إلى إمكانية تعديل العلم والنشيد خلال فترة محددة من قبل أول مجلس نواب منتخب أو أول دورة تشريعية.

التقييم: درجتان.

المادة (6) مصدر التشريع: الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع.

- مدلول الشريعة الإسلامية غير محدد وخلافي.
- قد يفهم من عدم الإشارة إلى طبيعة المصدر (رئيس/الرئيس) أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، ما يهدد بدولة دينية.
- لم تنص المادة على حرية ممارسة الشعائر الدينية.

التقييم: درجة واحدة.

المادة (7) المواطنة: المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي؛ وفق أحكام هذا الدستور.

- على الرغم من أن أشكال التمييز المشار إليها تُعرض على سبيل التمثيل لا الحصر فإنها لم تستثن من أشكاله المجمع عليها في أغلب دساتير العالم إلا التمييز بسبب العقيدة، والتمييز بسبب القبيلة، وكان الأجدر الاكتفاء على حظر أشكال التمييز كافة دون ذكر أي أمثلة.

التقويم: 5 درجات.

المادة (8) النظام السياسي: يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن، والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة.

- النص على التوازن بين السلطات والضوابط المتبادلة والفصل العضوي أدق من النص على الرقابة بين السلطات.
- لأن المشروع لم ينص في ديباجته المقتضبة على تبني الديمقراطية مسارا سياسيا، كان أجدر أن ينص صراحة على تبنيها في هذه المادة.

التقويم: 7 درجات.

المادة (9) الدفاع عن الوطن: الدفاع عن الوطن، ووحدته، واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.

التقويم : 10 درجات.

المادة (10) الجنسية: تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة الوطنية، والأمن الوطني، والمحافظة على التركيبة السكانية، وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي.

- يجب تعريف المواطن الليبي الذي يخاطبه المشروع، فهذا شأن دستوري أصيل.
- يجب النص على أن الجنسية حق أصيل للمواطن وعلى حظر إسقاطها.
- لم تنص المادة على جواز الجمع بين جنسيتين.
- تركز المادة على الجنسية المكتسبة على حساب الجنسية الأصلية.
- لم تشر المادة إلى حق أبناء الليبيات في اكتساب الجنسية.

التقويم: درجتان.

المادة (11) العلاقات الدولية: تقوم علاقة الدولة على مبدأ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة، وفض المنازعات بالطرق السلمية.

التقويم: 10 درجات.

المادة (12) السياسة الخارجية: تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة، وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والدولية في اطار قواعد القانون الدولي.

التقويم: 10 درجات.

المادة (13) المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تكون المعاهدات، والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

- لا تنص المادة على القواعد العرفية للقانون الدولي ومكانتها بين النصوص التشريعية والمبادئ الدستورية.
- حقيقة أن الشريعة الإسلامية مفهوم لا يحدد المشروع دلالاته بشكل واضح يفتح باب تأويل أحكامها على أنها تتعارض مع معاهدات أو اتفاقيات دولية قد لا تتعارض معها حقيقة.

التقويم: 7 درجات.

المادة (14) اللجوء السياسي: تنظم أوضاع، وشروط اللجوء السياسي بقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي.

- كان الأجدد أن تنص المادة على حظر منح اللجوء السياسي للإرهابيين والمتهمين بجرائم دولية.
- التقويم: 9 درجات.

المادة (15) أسس الاقتصاد: تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية، والرخاء، ورفع مستوى المعيشة، وضمان حق المبادرة، ويقوم على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية، والجودة، والمساءلة، والتوازن بين الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والتنافسية، وحماية

حقوق المستهلك، والمنتج، كما تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص، والعام، والمشارك؛ بما يلبي حاجات المجتمع ويحقق التنمية الشاملة.

- لا تحدد المادة هوية واضحة للاقتصاد الوطني (اقتصاد اشتراكي أو حر أو اقتصاد السوق الاجتماعي).
- من غير المعتاد في الدساتير اختزال النظام الاقتصادي في مادة واحدة.
- تزيد في بعض العبارات.

التقييم: 4 درجات.

المادة (16) تكافؤ الفرص: تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين، والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة؛ لتحقيق ذلك.

التقييم: 10 درجات.

المادة (17) تولي الوظائف العامة: يكون تولي الوظائف العامة بين الليبيين كافة، وفق معايير الاستحقاق والجدارة.

ويحدد القانون مراتب الموظفين؛ وفق ضوابط الكفاءة، والمسؤولية، والتدرج الوظيفي، ومتطلبات الحياة الكريمة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (18) البيئة: حماية البيئة، وسلامتها التزام على كافة وفق ما ينظمه القانون. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث، وفق موجبات التوازن، والسلامة، والمحافظة على التنوع الطبيعي، والحيوي. وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها. كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة. وينشأ وينظم بقانون صندوق الإصحاح البيئي.

وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم الجسيمة المتعلقة بها بالتقادم.

- ليس هناك دلالة محددة قانوناً لمفهوم "الجرائم الجسيمة".

التقييم: 9 درجات.

المادة (19) الزراعة والصناعة والسياحة: الزراعة، والصناعة، والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. وتعمل الدولة على سن التشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة؛ لدعمها، وتشجيعها، وتطويرها، وحمايتها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (20) المال العام: المال العام مصون. وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه، بما يخالف أحكام الدستور، والقانون، وتضمن الدولة استرداده واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها.

- إشارة المادة إلى حظر التصرف بما يخالف أحكام الدستور والقانون قد تفهم على أنها لا تحظر التصرف بما يخالف اللوائح، والأجدر أن تقتصر الإشارة إلى الدستور.

التقييم: 9 درجات.

المادة (21) إدارة المرافق العامة: تؤسس المرافق العامة، وتدار وفق معايير الحوكمة الرشيدة، واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام، واطراد، وبشكل متكافئ، وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم التماساتهم وشكاويهم، والرد عليها، وتلتزم تسبب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

التقييم: 10 درجات.

المادة (22) العدالة الاجتماعية والتنمية: تتولى الدولة تأهيل القرى والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمتوازنة، ومؤشراتها، والاستغلال الرشيد للثروة، وتضمن توزيعاً مناسباً للمشروعات، والمصالح، والشركات العامة، والخدمات بين المدن والقرى؛ بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار، والأنشطة المناسبة فيها، ومراعاة المناطق الأقل نمواً. وذلك كله، بما يضمن إزالة الاختلال، وتحقيق التوازن التنموي.

- "تحقيق التنمية المكانية" تعبير أفضل من "مراعاة المناطق الأقل نمواً".

التقييم: 9 درجات.

المادة (23) مكافحة الفساد: تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري، والمالي وكشف حالاته، ومعالجة آثاره. ويحظر على من يحكم عليه في جنحة، أو جنابة فساد تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون.

- لا تأتي المادة على ذكر الفساد السياسي على الرغم من تفشيه.

التقويم: 7 درجات.

المادة (24) الضرائب: فرض الضريبة، وإلغائها، والإعفاء منها وتعديلها لا يكون؛ إلا بقانون. ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- لا تنص المادة على تجريم التهرب الضريبي.
 - يجب النص على واجب تأدية الضريبة العام.
- التقويم: 6 درجات.

المادة (25) الزكاة: تشرف الدولة على تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة.

- يفضل عدم دسترة الزكاة بحيث تترك للقانون العادي، فمن بين دول العالم الإسلامي السودان وماليزيا فقط تدستران الزكاة.

التقويم: 8 درجات.

المادة (26) الأوقاف: للأوقاف حرمتها، ولا تخط بأموال الدولة، ويمنع التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة وبما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

تنشأ بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف، وتصريف شؤونها، والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها، وتحقيق أهدافها، ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

- غموض صياغة مفهوم "الشريعة الإسلامية" (المبادئ أو الأحكام أو الآراء الفقهية).
- يفضل عدم دسترة الأوقاف بحيث تترك للقانون العادي، فمن بين دول العالم الإسلامي العراق والأردن فقط تدستران الأوقاف.

التقويم: 7 درجات.

المادة (27) الأسرة: الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل، وامرأة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وتكامل الأدوار بين أفرادها وقائمة على المودة، والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها، وترعى الزواج وتشجع عليه، وتحمي الأمومة والطفولة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (28) النشء والشباب: تهيئ الدولة البيئة المناسبة لتنمية النشء، والشباب، وتوفير سبل الرفع من قدراتهم، وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية، وفتح فرص العمل أمامهم، ومشاركتهم في التنمية، واستفادتهم من مختلف العلوم، والثقافات الإنسانية، وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، بروح المواطنة والمسؤولية.

- تعبير "الحياة العامة" أفضل من تعبير "الحياة الوطنية".
- لا تنص المادة على إسهام الدولة في حماية الشباب من الجريمة والعنف والمخدرات.

التقييم: 6 درجات.

المادة (29) حماية الآثار والمخطوطات: تلتزم الدولة بحماية الآثار، والمدن، والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها، والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها، أو الاتجار بها، أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم؛ لاسترداد ما استولى عليه منها. وتكفل الدولة حماية المخطوطات، والوثائق، والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية؛ تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص؛ يضمن حقوقهم المشروعة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (30) السكن: تلتزم الدولة بوضع سياسات، وخطط وطنية؛ لتوفير السكن الملائم، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو، ولوازم التوزيع المناسب للسكان، والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر المحدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة؛ لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام.

التقييم: 10 درجات.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

المادة (31) حماية الحق في الحياة: لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز النزول عنه، وتضمن الدولة حمايته، وتتخذ التدابير اللازمة؛ لضمان دية القتلى عند عدم معرفة الجاني؛ وفق ما ينظمه القانون.

- التفصيل الخاص بدية القتلى أجدد أن يحال إلى القانون.

التقويم: 8 درجات.

المادة (32) الحق في السلامة: لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية، والبدنية، والعقلية. ولا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري، وأعضائه. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لتعويض ضحايا النوازل من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية بها.

- لا فرق بين السلامة الجسدية والسلامة البدنية، والسلامة الذهنية أشمل من العقلية.

التقويم: 9 درجات.

المادة (33) الأمن والطمأنينة: لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

التقويم: 10 درجات.

المادة (34) الكرامة الإنسانية: تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية، والوقاية من صور العنف، ومناهضة التعذيب، وضروب المعاملة القاسية، والمهينة، واللاإنسانية، والإخفاء القسري، وكل صور العبودية، والرق، والسخرة، والاتجار بالبشر، ولا تسقط جرائمها بالتقادم ويحظر العمل القسري؛ إلا لضرورة، أو تنفيذاً لعقوبة بموجب حكم قضائي.

- لا تنص المادة صراحة على حق الكرامة الإنسانية.
- لا تشير المادة إلى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

التقويم: 8 درجات.

المادة (35) حرمة الحياة الخاصة: للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة؛ إلا لضرورة، ولا تفتيشها؛ إلا في حالة التلبس، أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات والمراسلات للمراقبة إلا بإذن من القاضي المختص.

التقويم: 10 درجات.

المادة (36) الجرائم ضد الإنسانية: تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

- لا تتضح دلالة عبارة "بما لا يتعارض مع أحكام الدستور"، وقد تكون ذريعة للعفو عن جرائم تركز إلى تأويلات خلافية لأحكام الشريعة.

التقويم: 8 درجات.

المادة (37) حق التعبير والنشر: حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة.

- اقتران حرية الكلمة بالأمانة قد يحد من حرية التعبير.
 - لا مدعاة لذكر حرمة الحياة الخاصة لسبق ذكرها في المادة 35.
 - لا فرق بين حرية التعبير والكلمة، ويفضل استخدام عبارة "حرية التعبير والنشر حقان مصونان".
 - على الرغم من أن أشكال العنصرية المشار إليها تُعرض على سبيل التمثيل لا الحصر فإنها لم تستثن من أشكالها المجمع عليها في أغلب دساتير العالم إلا التمييز بسبب العقيدة، والتمييز بسبب القبيلة، وكان الأجدد النص على حظر أشكال العنصرية كافة.
 - في سياق المحظورات الأخرى اقتصر النص على حظر التكفير، وهذا قد يعني السماح بسلوكيات أقل حدة.
 - لا تنص المادة على حظر ازدراء الأديان، وحظر التشهير.
- التقويم: 5 درجات.

المادة (38) حرية الصحافة والإعلام: تضمن الدولة حرية وتعددية واستقلال وسائل الصحافة، والإعلام، وحق المواطن في ملكيتها. ويحظر إيقافها؛ إلا بأمر قضائي، وحلها؛ إلا بحكم قضائي، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

- عبارة "ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة" غير واضحة، ويفضل الاستعاضة عنها بعبارة " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريقة النشر والعلانية."

التقويم: 9 درجات.

المادة (39) حق التصويت والترشح: لكل مواطن حق إبداء الرأي في الاستفتاءات، والتصويت، والترشح في انتخابات حرة نزيهة شفافة، وعادلة يتساوى فيها المواطنون كافة وفق القانون. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية منها؛ إلا بحكم قضائي.

- يجب فصل حق التصويت عن واجبات الدولة المقابلة لهذا الحق، فتقييد الحق في التصويت والترشح بنوعية الانتخابات تقييد له بالتزام يقع على الدولة ويخرج عن سلطة المواطن، ولذا وجب النص على الحق في التصويت بوصفه حقاً عاماً وفصله عن آلية الانتخابات ونزاهتها.

التقويم: 9 درجات.

المادة (40) حرية تشكيل الأحزاب السياسية: لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية، وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، وشفافية التمويل ونبذ العنف، وخطاب الكراهية. ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز.

التقويم : 10 درجات

المادة (41) المجتمع المدني: تضمن الدولة حرية تكوين منظمات المجتمع المدني والانتساب إليها؛ وفق المعايير اللازمة للتوازن بين متطلبات استقلالها ولوازم الشفافية. ولا يجوز وقفها عن عملها؛ إلا بأمر قضائي، ولا حلها؛ إلا بحكم قضائي.

التقويم: 10 درجات.

المادة (42) حق المشاركة: تضمن الدولة للمواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية؛ بتقديم التماسات، أو مقترحات تشريعية؛ وفق ما ينظمه القانون.

التقويم: 10 درجات.

المادة (43) حق الاجتماع والتجمع والتظاهر: تضمن الدولة حق الاجتماع، والتجمع، والتظاهر سلمياً، وتتخذ التدابير اللازمة؛ لحماية الممتلكات، والأشخاص، ولا تستخدم القوة؛ إلا في حالة الضرورة، وفي حدها الأدنى.

التقييم: 10 درجات.

المادة (44) حرية التنقل والإقامة: حرية التنقل، والإقامة، ونقل الممتلكات، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكاملها، وحرية السفر، والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر؛ إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة بالقانون. ويحظر إبعاد أي مواطن، أو تهجيرته قسرياً، أو منعه من العودة لبلاده. كما يحظر تسليمه، إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية.

التقييم: 10 درجات.

المادة (45) حقوق الليبيين في الخارج: تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية، ورعاية الليبيين في الخارج، وضمان ارتباطهم بوطنهم، ومشاركتهم في العملية الانتخابية، ومساهماتهم في التنمية، ومتابعة انتهاك حقوقهم، ومد ولاية القضاء الليبي بشأنها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (46) الشفافية والحق في المعلومات: تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات، والاطلاع عليها، وتعدد مصادرها، بما لا يمس الأسرار العسكرية، وأسرار الأمن العام، ولوازم إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة، وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

التقييم: 10 درجات.

المادة (47) الحق في الماء والغذاء: تضمن الدولة الحق في ماء، وغذاء صحيين، وكافيين، وتضع السياسات اللازمة؛ لتحقيق الأمن المائي، والغذائي.

التقييم: 10 درجات.

المادة (48) الحق في الصحة: الصحة حق لكل انسان، وواجب على الدولة، والمجتمع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية، كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة؛ وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع

الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

- لفظة "إنسان" توحى بأن واجب الدولة يطال كل البشر ولا يقتصر على المقيمين في الإقليم الليبي.
- لا حاجة لإضافة المجتمع إلى الدولة، فهي تغني عنه.

التقويم: 9 درجات.

المادة (49) دعم حقوق المرأة: تلتزم الدولة دعم ورعاية المرأة، وسن القوانين التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية، والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها، وحظر التمييز ضدها، وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة؛ لعدم المساس بحقوقها المكتسبة، ودعمها.

- لا تنص المادة على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكنة المقاضاة بشأنها.

التقويم: 7 درجات.

المادة (50) الحق في الحياة الكريمة:

- 1- تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاهة تتناسب مع أوضاعها الاقتصادية.
- 2- الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها؛ وفق ما ينظمه القانون.
- 3- يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي؛ وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وفاقدي السند.
- 4- تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة للتقاعد.
- 5- تلتزم الدولة توفير الرعاية الاجتماعية، والتحصيل العلمي لمجهولي النسب؛ بما يضمن اندماجهم في المجتمع. وينظم القانون أوضاعهم؛ بما يحقق ذلك.

وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة اللازمة؛ لتحقيق التعاون، والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

- لا تنص المادة على حقوق أبناء المواطنة الليبية.

التقويم: 7 درجات

المادة (51) الملكية الفكرية: تحمي الدولة الحقوق المادية، والمعنوية للملكية الفكرية بصورها كافة، وفي شتى المجالات، وتعمل على دعمها؛ وفق ما يحدده القانون.

التقويم: 10 درجات.

المادة (52) الحق في التعليم: التعليم حق مصون. تلتزم الدولة رفع قيمته وتوفيره؛ وفق القدرات العقلية، والعلمية دون تمييز، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة، ومجاني للمواطنين في مراحله كافة في المؤسسات التعليمية العامة؛ ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين. وتحفز الدولة التعليم الخاص وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية.

وتبني مناهج التعليم على معايير الجودة؛ بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي وقيمه وثوابت الهوية الليبية، والمعايير الدولية والاستفادة من التجارب الإنسانية وترسيخ مفهوم المواطنة والوئام الاجتماعي والتعايش السلمي وتعليم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- يفضل استخدام عبارة "التعليم العام بمرحلتيه الأساسية والمتوسطة إلزامي حتى سن الثامنة عشر" بدلاً من "وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة".
- في المادة تزيد وإنشاء.
- لا يتضح ما إذا كانت المادة خاصة بالتعليم العام والجامعي معاً، أو تقتصر على التعليم العام، لا سيما أن هناك مادة مستقلة بالتعليم الجامعي.
- الصياغة التالية أفضل: التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية الليبية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب والمهارات وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

التقويم: 7 درجات.

المادة (53) التعليم الجامعي والفني والتقني: تتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لاستقلال الجامعات، والمراكز البحثية، وتضمن لها التنافس، والحرية الأكاديمية، وفق المعايير الوطنية العامة، ولا يقيد حق الانتساب لها؛ إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للتخصص، كما تلتزم بتشجيع التعليم الفني، والتقني، وتطويره؛ بما يتناسب مع مقتضيات التنمية.

- تقييد الانتساب بالقدرة العلمية يشي بأنه القيد الوحيد بينما قد تكون هناك قيود أخرى مثل القدرة الاستيعابية للمؤسسة المعنية.

التقويم: 8 درجات.

المادة (54) أولوية التعليم والبحث العلمي: تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة؛ لتطوير البحث العلمي، وتوفير الأطر المؤسسية له، وتضمن حقوق الباحثين، وترعى الإبداع، والابتكار. وتعطى الأولوية للتعليم بمختلف أنواعه، ومراحلها، وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي، وبشكل تصاعدي؛ لتتفق مع المعايير الدولية.

- يجب ترجمة أولوية التعليم إلى نسبة محددة، كأن تنص المادة على التزام الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الدخل القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً لتتفق مع المعدلات الدولية.

التقويم: 8 درجات.

المادة (55) اللغات والثقافات الليبية: للأشخاص؛ أفراداً وجماعات الحق في استخدام لغاتهم، وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتوفير الوسائل اللازمة؛ لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة، كما تضمن حماية الثقافات المحلية، والتراث، والمعارف التقليدية، والآداب والفنون، والنهوض بها، ونشر الخدمات الثقافية.

- تضع المادة على الدولة إزامات مادية وثقافية يصعب الإيفاء بها.

التقويم: 8 درجات.

المادة (56) الحق في العمل: لكل مواطن الحق في العمل. وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة ولأثقة. وللعامل الحق في اختيار نوعه وعدالة شروطه، مع ضمان الحقوق النقابية. وتحرص الدولة على رفع قيمته وفتح فرص للباحثين عنه.

- لم ينص صراحة على الحق في الإضراب، ومعظم الدساتير العالمية تنص عليه بوصفه حقاً مستقلاً.
- لم ينص على واجب العمل.

التقويم: 7 درجات.

المادة (57) الرياضة: ممارسة الرياضة هواية، واحترافاً حق لكل فرد، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لدعمها، والرقي بها، وتشجيع الاستثمار بشأنها، وتوفير المنشآت الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجتها. وتضمن استقلال الهيئات الرياضية، وفض المنازعات بينها؛ وفق المعايير الدولية.

التقويم: 10 درجات.

المادة (58) الملكية الخاصة: الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها؛ إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبينها القانون. ولا تنزع؛ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصادر إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادرة العامة.

التقويم: 10 درجات.

المادة (59) حقوق الطفل: تتخذ الدولة التدابير كافة لتمتع الطفل بحقوقه كاملة، وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه، وتعليمه، ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها، وسياساتها على المصلحة المثلى له.

- يجب النص على حقوق الطفل كافة المنصوص عليها في القوانين الدولية التي تشمل حظر سوء معاملة الأطفال واستغلالهم وتشغيلهم.

التقويم: 8 درجات.

المادة (60) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، ورياضياً، وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة، والخاصة، والبيئة المحيطة التي تمكّنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفاعلة. وتتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة؛ لتنفيذ القوانين التي تضمن ذلك.

• يفضل النص على أن "تلتزم الدولة ضمان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقات كافة بجميع أنواعها".

التقويم: 9 درجات.

المادة (61) حق التقاضي: الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل مناسب يحدده القانون، ويؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع، أو قرار اداري من رقابة القضاء، ولا أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات، أو مهدد لها.

التقويم: 10 درجات.

المادة (62) أصل البراءة ومبدأ الشرعية الجنائية: الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. ولا جنائية ولا جنحة؛ إلا بقانون. ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات. ولا عقاب، إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة، ومرتكبها.

• يجب إضافة عبارة "بحكم بات" إلى عبارة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

التقويم: 8 درجات.

المادة (63) ضمانات إجرائية: لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة. وعلى السلطات المختصة تسبب أوامرها الماسة بالحقوق، والحريات. ولا إيقاف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف، أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعنى الوقت الكافي، والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بسبب إيقافه وبحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، ومسؤوليته عما يدلي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام، والاتصال به. وتكفل الدولة المساعدة القضائية.

التقويم: 10 درجات.

المادة (64) الحق في الحرية الشخصية: لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلجأ لسلب الحرية؛ إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات، أو العقوبات البديلة. وتلتزم الدولة تأهيل السجناء، وإدماجهم في المجتمع. وينظم القانون حالات التعويض عن سلب الحرية في حالة الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة.

التقويم: 10 درجات.

المادة (65) ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات: أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحددأً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام مع هذا الدستور.

• يجب الاستدراك على الفقرة الأولى بعبارة "دون المساس بجوهر الحق".

• تشير العبارة الأخيرة في المادة مسألة تقييد الحريات والحقوق استناداً إلى الشريعة بوصفها جزءاً من الدستور؛ ووفقاً لهذا النص، يتصور فرض هذه القيود استناداً إلى تفسيرات معينة تنسب إلى الشريعة.

التقويم: 6 درجات.

المادة (66) بناء السياسات التشريعية والتنفيذية: تبنى السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بها، وتخضع الدولة تشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس التقييم ونتائجه في الجريدة الرسمية.

• عنوان المادة لا يعبر بدقة عن محتواها.

التقويم: 9 درجات.

الباب الثالث: نظام الحكم

السلطة التشريعية

المادة (67) مجلس الشورى: يتكون مجلس الشورى من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ويتولى سن القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وذلك على النحو المبين في الدستور.

• مصطلح "مجلس الأمة" أفضل من مصطلح "مجلس الشورى" بسبب الدلالة السلبية التي أصبحت ترتبط بالعبارة الأخيرة في السياق المحلي.

التقويم: 8 درجات.

أولاً: مجلس النواب

المادة (68) تكوين مجلس النواب: يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر على أساس السكان، مع مراعاة المعيار الجغرافي؛ وفق ما يحدده القانون. وضمان الحد الأدنى لتمثيل المكونات الثقافية واللغوية. على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية. وذلك كله وفق ما ينظمه القانون.

- عبارة "وفق ما يحدده القانون" مكررة، ويجب أن تحذف من الفقرة الأولى لأن العبارة الأخيرة "وفق ما ينظمه القانون" تسري على النص بأسره.
 - الشرط المتعلق بعمر الناخب يفضل أن يرد في المادة 39 الخاصة بـ "حق التصويت والترشح" من باب الحقوق والحريات.
 - يجب عدم ترك مسألة المعيار الجغرافي للقانون، ويلزم دسترة كيفية إعمال هذا المعيار.
 - يجب تحديد عدد مجلس النواب، أو وضع معيار سكاني يحدده.
 - يجب تحديد دلالة عبارة "الحد الأدنى".
- التقويم: 3 درجات.

المادة (69) عضوية مجلس النواب: يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبياً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وحاصلاً على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون مقيماً بالدائرة الانتخابية، وأي شروط أخرى يحددها القانون.

- يفضل اشتراط إجادة القراءة والكتابة عوضاً عن الحصول على مؤهل علمي.
- عبارة "مقيماً بالدائرة الانتخابية" توحى بدسترة نظام انتخابي بعينه، وهذا أمر أجدر أن يترك للقانون.
- شرط "الا يحمل أي جنسية أخرى"، استجابة سيئة لظرف انتقالي، ولا يصح إقصاء حاملي الجنسية الأخرى من الترشح والتمثيل على المستوى الوطني.
- لا تشترط المادة في المترشح "أن يكون قادراً على أداء مهامه".

التقويم: 6 درجات.

المادة (70) مدة عضوية مجلس النواب: مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

التقويم: 10 درجات.

المادة (71) نصاب الحضور والتصويت: لا تعد جلسات المجلس صحيحة؛ إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل، وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين، ومقترحاتها، على أن يقرّ قانون الموازنة العامة بأغلبية الثلثين.

- يفضل في الفقرة الثانية اشتراط الأغلبية البسيطة (أغلبية الأعضاء الحاضرين) في حال إقرار مشروعات القوانين ومقترحاتها، لأن اشتراط الأغلبية المطلقة (أغلبية أعضاء المجلس) يهدد بجمود تشريعي.
- في الفقرة الأخيرة لم يحدد النص ما إذا كانت أغلبية الثلثين من الحاضرين أو الأعضاء.
- غاب التنصيص على أمور مهمة بشأن الموازنة، مثل الإجراءات المتبعة حين لا يقر مجلس النواب الموازنة العامة خلال فترة معينة، وكان يفترض النص على أنه في حال عدم اعتمادها خلال مدة معينة تُعد معتمدة حكماً، أو أن يقضي بعدم جواز فض دور انعقاد مجلس النواب قبل الفراغ من اعتماد الميزانية؛ والإجراءات المتبعة في حالة عدم اعتماد الموازنة، حيث يفترض النص على الإجراء اللازم اتخاذه.
- في عبارة "على الأقل" في الفقرة الأولى تزيد لا مدعاة له.

التقييم: 5 درجات.

المادة (72) مشروعات القوانين ومقترحاتها: يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء على اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ تسلمه. كما تحال مقترحات القوانين المقدمة من عشرة نواب على الأقل، أو المقدمة؛ وفق نص المادة (42) إلى اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. وتقدم مشروعات القوانين على مقترحاتها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (73) إصدار القوانين ونشرها: إذا أقر مجلس النواب مشروع، أو مقترح القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام على رئيس الجمهورية؛ لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره. وإذا لم يقر رئيس الجمهورية بذلك، فعلى رئيس مجلس النواب إصداره، ونشره بتوقيعه.

ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

ولرئيس الجمهورية ردّ مشروع القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلات مسببة، وللمجلس خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ فتح المداولة إقراره بتعديلاته، أو بدونها بالأغلبية

المطلقة للأعضاء المنتخبين. ولا يجوز لرئيس الجمهورية ردّ أي مشروع قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ وفقا للمادة 79 من الدستور.

- في الفقرة الثالثة، يفضل أن تكون أغلبية الرد على رئيس الجمهورية أغلبية موصوفة وكبيرة، "الثلاثين" مثلا، بحيث تفوق الأغلبية الأولى.
- يفضل الاستعاضة عن عبارة "ولا يجوز لرئيس الجمهورية ردّ أي مشروع قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ"، بعبارة "ولا يجوز لرئيس الجمهورية رد مشروعات القوانين التي يتطلب إقرارها موافقة مجلس الشيوخ".
- يفضل النص على أن يكون رد مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تسلمه مشروع القانون.

التقييم: 7 درجات.

المادة (74) السؤال والاستجاب: لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء والوزراء، وطلب استجابهم، وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.

- يفترض أن يشمل الإجراء أصحاب المناصب السيادية الأخرى.

التقييم: 7 درجات.

ثانيا: مجلس الشيوخ

المادة (75) تشكيل مجلس الشيوخ: يتألف مجلس الشيوخ من ثمانية وسبعين عضوا (78) ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، على ألا يقل عمر الناخب عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

ولأغراض تطبيق هذا النص، توزع المقاعد بين المناطق الانتخابية الثلاث وفق الآتي:

1. المنطقة الغربية (طرابلس) 32 اثنان وثلاثون عضوا.

2. المنطقة الشرقية (برقة) 26 ستة وعشرون عضوا.

3. المنطقة الجنوبية (فزان) 20 عشرون عضوا.

على أن يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضوين عن كل مكون. ويراعى التوزيع الجغرافي للمقاعد داخل كل منطقة انتخابية. وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

- لم تحدد المادة الأساس الذي قسمت وفقه البلاد إلى ثلاثة أقاليم.

- الفكرة من وراء مجلس الشيوخ هو أنه يمثل مصالح مختلفة عن مجلس النواب، ولذا يجب أن يكون التمثيل فيه مناطقياً ومتساوياً، ولذا فإن الحاجة إلى مجلس الشيوخ تنتفي في حال التمثيل المتفاوت مناطقياً.
- عبارة "عن طريق الانتخاب الفردي" توحى بدسترة نظام انتخابي بعينه وهذا أمر أجدر أن يترك للقانون.
- تمثيل المكونات الثقافية واللغوية غير مبرر في هذا المجلس سيما وإن تركيبة المجلس مناطقية، في حين أن المكونات ممثلة في مجلس النواب.
- الشرط المتعلق بعمر الناخب يفضل وروده في المادة 39 الخاصة بـ"حق التصويت والترشح" من باب الحقوق الحريات.

التقويم: 3 درجات.

المادة (76) عضوية مجلس الشيوخ: يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح.

- يفضل الاستعاضة عن عبارة "على ألا يقل..." بعبارة "باستثناء شرط السن، حيث يشترط ألا يقل..".

التقويم: 9 درجات.

المادة (77) مدة عضوية مجلس الشيوخ: مدة عضوية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

- عبارة "دورتين انتخابيتين" غير دقيقة، فقد تشير إلى دورات انعقاد أو مدة ولاية المجلس، ويفضل استخدام عبارة "مدتين انتخابيتين".

التقويم: 9 درجات.

المادة (78) نصاب الانعقاد والتصويت: لا تعدّ جلسات المجلس صحيحة، إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (79 و80) بذات الأغلبية؛ على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية.

التقويم: 10 درجات.

المادة (79) الاختصاص التشريعي للمجلس: يتولى مجلس الشيوخ مراجعة مشاريع القوانين التي يتوجب إحالتها عليه من مجلس النواب؛ لإقرارها، أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

1- النظام المالي للدولة.

2- الحكم المحلي.

3- الجنسية والهجرة.

4- الانتخابات.

5- الثروات الطبيعية والبيئة.

6- مقترحات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيضاح من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصه.

- الفقرة الأخيرة تفصيل لا مدعاة له.
- لا يتضح اشتغال النظام المالي على قانون الميزانية؛ وقانون الميزانية من أهم القوانين التي توازن بين السكان والجغرافيا ويجب النص صراحة على أنه من اختصاص مجلس الشيوخ.
- وإذا كان قانون الموازنة ضمن النظام المالي، فيجب أن تكون الموافقة عليه، بالنظر إلى أهميته، بأغلبية الثلثين كما في مجلس النواب.

التقويم: 6 درجات.

المادة (80) اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف: يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

1- أعضاء المحكمة الدستورية.

2- رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة.

3- محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.

وذلك وفق معايير الاستحقاق، والجدارة؛ لتحقيق المصالح العليا للدولة خلال المدة، والشروط التي يحددها القانون، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتسميتهم.

- أغفلت المادة الإجراء المتبع في حالة رفض مجلس الشيوخ ترشيحات مجلس النواب.

التقييم: 8 درجات.

المادة (81) اللجنة المشتركة: إذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون من القوانين المنصوص عليها في (المادة 79)، تؤلف لجنة مشتركة بالتساوي بين المجلسين، لحل الاختلاف، والوصول إلي حل توافقي، وفي حال التوصل لحل توافقي، يحال مشروع القانون على المجلسين لإقراره، وإلي رئيس الجمهورية لإصداره.

فإذا تعذر ذلك يؤجل القانون إلي دورة الانعقاد اللاحقة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (82) استشارة مجلس الشيوخ: يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين على مجلس الشيوخ؛ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها، وإعادتها إلي مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة عليه. ولعدد لا يقل عن عشرة أعضاء تقديم مقترحات قوانين.

- يفضل إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 79" إلى الفقرة الأولى لأن هذه المادة تنظم إبداء الرأي الاستشاري.

- تقديم مقترحات قوانين ليس ضمن اختصاصات مجلس الشيوخ المنصوص عليها في المادة 79، ولذا ليست هناك مدعاة للفقرة الأخيرة.

التقييم: 7 درجات.

ثالثاً: أحكام عامة للمجلسين

المادة (83) عدم تقييد الوكالة: عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد، أو بشرط.

التقييم: 10 درجات.

المادة (84) قسم عضو مجلس الشورى: يؤدي عضو مجلس الشورى، أمام مجلسه، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

- قد توظف تراتبية الله ثم الوطن في تغليب ما يعتقد العضو أنه إخلاص لله على إخلاصه للوطن.

التقويم: 7 درجات.

المادة (85) تفرغ عضو مجلس الشورى: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، ويباشِر العضو عمله على سبيل التفرغ التام، ويحتفظ له بوظيفته؛ وفق ما ينظمه القانون.

التقويم: 10 درجات.

المادة (86) الحصانة:

1. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي؛ وفي حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يسأل عن أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، أو جلسات اللجان التابعة له.

2. لأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائه؛ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو خرق جسيم للدستور، أو جرائم مخلة بالأمانة، أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالته للنائب العام؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

3. في غير حالة التلبس؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق العضو وحرياته دون إذن مسبق من المجلس التابع له؛ بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس؛ على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

- الفقرة الأولى يجب أن تسبقها عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا الدستور".
- كان يفضل الإشارة إلى حظر التشهير استجابة إلى حالة الاحتقان وتجاوز آداب الخصومة بين الفرقاء السياسيين.
- عبارة "الخرق الجسيم للدستور" غير محددة الدلالة وغير مقبولة لأن كل خرق للدستور معيب بصرف النظر عن جسامته.

التقويم: 7 درجات.

المادة (87) النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع له، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق، والتكامل مع المجلس الآخر، ويبين النظام الداخلي لكل مجلس الجزاءات اللازمة؛ لضمان انتظام حضور الأعضاء.

التقويم: 10 درجات.

المادة (88) انتهاء العضوية: تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1- العجز عن أداء المهام.

2- الاستقالة.

3- العزل.

4- الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.

5- الوفاة.

ويصدر قرار انتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك وفق النظام الداخلي.

- يجب حذف الفقرة الأولى، في حال النص على القدرة على أداء المهام ضمن شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى.
- يجب حذف كلمة "الإقالة" من الفقرة الرابعة لأنها تزيد.

التقويم: 9 درجات.

المادة (89) خلو مقعد في مجلس الشورى: في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل؛ يحدد القانون كيفية شغل المقعد.

التقويم: 10 درجات.

المادة (90) مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى: مقر مجلس الشورى بغرفتيه مدينة بنغازي. ولأي من المجلسين - استثناءً - عقد جلساته في أي مكان آخر داخل البلاد. ويعقد كل من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كلٍ منهما خمسة أشهر.

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين، على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- تستوجب الدقة الحديث عن "دورتين عاديتين في السنة" بدلا من "دورتين عاديتين".

التقويم: 9 درجات.

المادة (91) اجتماعات مجلس الشورى: يجتمع مجلس الشورى بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً؛ وذلك في الحالات الآتية:

1- افتتاح الدورة الانتخابية.

2- الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- أداء رئيس الجمهورية للقسم.

4- الاستماع إلى خطب الرؤساء.

5- الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.

6- عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

ويتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية بأغلبية أعضائه.

- لم تنص المادة على اشتراط إحالة المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها قبل التصديق عليها وفق نص المادة (139).
- صياغة "أكبر الأعضاء سناً" غير دقيق، والدقيق "أكبر الأعضاء الحاضرين سناً".
- يفضل أن تضاف الفقرة الأخيرة كبند سابع؛ إذا كان المقصود أن تكون المصادقة على المعاهدات في جلسة مشتركة.
- يجب أن تضاف للفقرة الأخيرة عبارة "باستثناء الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المشار إليها في المادة 104".

التقويم: 5 درجات.

المادة (92) الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى: يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً استثنائياً؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو من يخلفه وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي: من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1- الموافقة على إعلان حالة الحرب أو إنهائها.

2- إقرار حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

3- الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.

4- النظر في جدول أعمال محدد.

ويتأسر الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ، أو من يخلفه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المنتخبين، على ألا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

- غموض مدلول "من يخلفه" في الفقرة الأولى من المادة.
- البند الرابع يفتح الباب واسعاً لعدد غير محدد من الحالات الاستثنائية التي ينعقد مجلس الشورى بسببها.
- يفضل النص في الفقرة الأخيرة من المادة على أن نصاب الحضور هو الأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس وليس نصف أعضاء كل مجلس.

التقويم: 8 درجات.

المادة (93) علنية الجلسات: تكون جلسات المجلسين علنية، وتوثق مداولاتهما في محاضر؛ وفق نظامهما الداخلي، وتنتشر؛ طبقاً لما يحدده القانون. ويجوز للمجلسين، أو لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين؛ بناءً على طلب اثني عشر عضواً، أو بطلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء.

التقويم: 10 درجات.

المادة (94) منح الأوسمة والأنواط: لا يمنح عضو مجلس الشورى أي أوسمة، أو أنواط خلال مدة عضويته.

التقويم: 10 درجات.

المادة (95) أيلولة اختصاصات أحد المجلسين للآخر: إذا حُلَّ أحد المجلسين، تُؤول إلى المجلس القائم المهام الموكلة للمجلس المنحل؛ وفق المادتين (91 و92)؛ وذلك إلى حين انتخاب مجلس بديل.

التقويم: 10 درجات.

المادة (96) المكافأة المالية: يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة لا تتجاوز واحد إلى اثني عشر (12:1) من متوسط مرتبات موظفي الدولة وتحدد بقانون. ولا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتباراً من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل.

• لو فسرنا النص على حاله، لكان يعني أن مكافأة العضو لا تزيد عن 12/1 من متوسط مرتبات موظفي الدولة، وهذه مكافأة ضئيلة جداً. ولو فسرناه على النحو الأكثر بدهاءة لكان يعني أن مكافأة العضو لا تزيد عن 1/12 من متوسط مرتبات موظفي الدولة، وهذه مكافأة مبالغ فيها. ويبدو أن قصد المشرع هو التأويل الثاني.

التقويم: 10 درجات.

المادة (97) السلطة التنفيذية: تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية والحكومة؛ وفق أحكام هذا الدستور. ويكون مقرها مدينة طرابلس، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها، وتتخذ قراراتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

التقويم: 10 درجات.

المادة (98) أولاً: رئيس الجمهورية: يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد، واستقلال الوطن، وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته وفق أحكام الدستور.

• يفترض أن تتضمن المادة تعريف رئيس الجمهورية؛ بحيث تستهل بعبارة "رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية".

التقويم: 8 درجات.

المادة (99) شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1- أن يكون ليبيا مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.

2- ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد نزل عنها قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشح.

3- ألا يكون زوجاً لأجنبي، أو أجنبية.

4- أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادله.

5- ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

6- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

7- أن يكون قادراً على ممارسة مهامه.

- يتغاضى الشرطان الأول والثالث عن خصوصية الاختلاط والتزواج مع الشعوب الأخرى من دول المحيط، مما قد يعني حرمان عدد كبير من الليبيين من الترشح، كما أن شبهة عدم ولاء من أحد أبويه أو زوجه غير لبيبي غير مبررة لأن شروط الترشح شخصية.

التقييم: 6 درجات.

المادة (100) انتخاب الرئيس: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين، وبما يضمن القيمة المتساوية للأصوات، وتوزيعها جغرافياً على الدوائر الانتخابية؛ وفق النسبة التي يحددها القانون.

وينتخب رئيس الجمهورية قبل مائة وعشرين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية؛ على أن تعلن النتائج النهائية خلال أسبوعين من نهاية المدة السابقة. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية؛ لأسباب قاهرة تقرها المحكمة الدستورية، يحدد مجلس الشورى الإجراءات، والمواعيد اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقاً.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين، أو منفصلتين، وفي حالة الاستقالة تعد تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

- في الفقرة الأولى لا يجوز إحالة تحديد نسبة توزيع الأصوات للقانون، لأن قضية انتخاب رئيس الجمهورية مفصلية ومثيرة للخلاف ويلزم من ثم دسترتها بدلاً من إحالتها إلى السلطة التشريعية بتركيبها المنحازة للتمثيل السكاني.

- مبدأ القيمة المتساوية للأصوات يتعارض مع تحديد القانون نسبة بعينها للمناطق الجغرافية.
- لم تشر المادة إلى الإجراء المتبع في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، وكان يجب التصييص على جولة ثانية للانتخابات.
- درءاً للبس، يفضل إضافة كلمة الرسمية بعد عبارة "النتائج النهائية"، المذكورة في الفقرة الثانية من المادة.
- في الفقرة الثانية من المادة، يجب ترك تفاصيل تحديد الفترة المعينة للإعلان عن النتائج للقانون.
- الفقرة الأخيرة موضعها المادة 101.

التقييم: 3 درجات.

المادة (101) مدة الرئاسة: مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (102) أداء الرئيس للقسم: يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس الشورى قبل مباشرة مهامه؛ وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أودي مهامي بإخلاص، وأن احترم الدستور، والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد، ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).

التقييم: 10 درجات.

المادة (103) شغور منصب الرئاسة: يعتبر منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

1- الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الشورى.

2- العزل.

3- فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.

4- الوفاة.

وفي حال خلو المنصب؛ لغياب الرئيس لقيام مانع مؤقت لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً، يحل محله رئيس الوزراء، وفي حال تجاوز هذه المدة يعدّ المنصب شاغراً.

وتجتمع المحكمة الدستورية؛ لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية؛ وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس، يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال مائة وعشرين يوماً.

• يجب تحديد الأحوال التي يتعذر فيها تولي رئيس مجلس الشيوخ.

التقييم: 9 درجات.

المادة (104) اختصاصات الرئيس: يختص رئيس الجمهورية بالمسائل الآتية:

1. تعيين رئيس الوزراء، واعتماد تأليف الحكومة واجراء التعديلات الوزارية.
2. تحديد، وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
3. الدعوة؛ للاستفتاء في الحالات، وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
4. دعوة مجلس الشورى؛ لجلسات استثنائية، مع تحديد المسائل التي تتناولها.
5. إصدار القوانين، والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية؛ وفق الدستور.
6. اقتراح مشروعات القوانين.
7. إبرام الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الفنية؛ وفق ما يحدده القانون.
8. اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول، والمنظمات الدولية.
9. منح الأوسمة، والأنواط؛ وفق القانون.
10. التعيينات، والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة، والمؤسسات التابعة لها.
11. إعلان حالة الطوارئ، وطلب إعلان الأحكام العرفية؛ وفق أحكام الدستور.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

• يفترض استخدام كلمة "مهام" بدلا من "مسائل".

- الفقرة الأولى: يجب النص صراحة على أنه من صلاحية رئيس الجمهورية عزل رئيس الوزراء.
- الفقرة الثالثة: يجب الإشارة إلى المادة 109 التي تنظم الدعوة للاستفتاء.
- الفقرة السابعة: دلالة التعبير "الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية" غير واضحة، وإذا كان المقصود هو "الاتفاقيات التنفيذية" فيلزم استخدام هذا التعبير وتوضيح دلالاته.
- الفقرة العاشرة: لا يتضح ما إذا كان المقصود من الوظائف العليا برئاسة الدولة هو ديوان الرئاسة أو الوظائف العليا في الدولة بصفة عامة.
- لم تشر المادة إلى اختصاص تعيين السفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية.

التقييم: 6 درجات.

المادة (105) العفو الخاص: يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية؛ بعد أخذ رأى رئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء؛ بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

التقييم: 10 درجات.

المادة (106) القائد الأعلى للقوات المسلحة: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح؛ وفق أحكام الدستور.

التقييم: 10 درجات.

المادة (107) تمثيل الدولة في الخارج: رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، وله إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور.

التقييم: 10 درجات.

المادة (108) قرارات بقوة القانون: لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة، والاستعجال؛ وفق ما ينظمه القانون، على أن يتم عرضها مسببة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب؛ لإقرارها، أو إلغائها. ولا يجوز إصدار أي قرارات تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.

- كلمة "مهام" أدق من كلمة "مسائل"، وكلمة "تعرض" أصح من تعبير "يتم عرضها".

التقييم: 9 درجات.

المادة (109) إجراءات حل السلطة التشريعية: لرئيس الجمهورية؛ بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة، أو خطة التنمية، أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية، أو مخالفة أحكام الدستور، عرض حل مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام؛ وذلك وفق الآتي:

1- يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية؛ لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية، وملاءمة الأسباب، أو مخالفة أحكام الدستور.

2- إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية، أو أن هناك مخالفة لأحكام الدستور، ولجأ الرئيس للاستفتاء العام وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين، يصدر الرئيس قراره بالحل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء ب (لا) يؤلف الرئيس حكومة جديدة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في الستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

- تنظم المادة حالة الخلاف بين الرئيس والسلطة التشريعية حول السياسات العامة، وهي خلافات سياسية لا علاقة لها بخرق الدستور، وأجدر من ثم ألا تدستر؛ ويفضل النص على حق الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء مباشرة دون إقحام للمحكمة الدستورية في أمور تتعلق بالسياسات العامة.
- تعبير "مبررات مقنعة" أفضل من تعبير "مبررات حقيقية".
- لم تعط المادة للسلطة التشريعية حقاً مناظراً في سحب الثقة من الرئيس في حالة الاختلاف حول السياسات العامة للدولة.
- ترح المادة المحكمة الدستورية في خلافات حول السياسات العامة، وهذا شأن يخرجها عن نطاق اختصاصها.
- تعزز المادة تغول السلطة التنفيذية على التشريعية بما ينافي خصوصية تركزت تاريخياً، في النظامين السابقين.
- إجراء "يؤلف الرئيس حكومة جديدة" إذا كانت النتيجة الاستفتاء سلبية يبدو غير منطقي، والأولى أن يستقيل الرئيس، لأنه هو من يضع السياسة العامة للدولة وليست الحكومة.
- لا تحدد المادة الإجراء المتبع في حالة قدرت المحكمة أن الأسباب غير جدية.

التقييم: 3 درجات.

المادة (110) اتهام الرئيس: لمجلس النواب، أو مجلس الشيوخ؛ بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جناية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الشورى، بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام؛ إلى حين صدور الحكم في الدعوى. ويعدّ ذلك خلواً مؤقتاً للمنصب. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس، وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المحكمة العليا، وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة العليا، وأقدم مستشارين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع، وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأعضاء، وتعد أحكامها باتة. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية؛ عزل من منصبه. مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى. ويعد المنصب شاغراً بشكل دائم وتسري بشأنه أحكام المادة (103) من الدستور.

وفي غير هذه الأحوال؛ لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية، أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته؛ إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه مدد التقادم كافة.

- اتهام الرئيس يجب النص عليه صراحة، ولا يعد ضمن المواضيع المحتملة في جدول أعمال محدد.
- مفهوم "الخرق الجسيم" غير محدد الدلالة.
- عبارة "الخيانة العظمى" تحتاج إلى ضبط حيث لا يوجد في القانون الجنائي الليبي جريمة تحمل هذه الصفة.
- عبارة "مكونة من رئيس، وأربعة أعضاء" تزيد تعني عنه العبارة التالية.

التقييم: 8 درجات.

ثانياً: الحكومة

المادة (111) تكوين الحكومة: تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

التقييم: 10 درجات.

المادة (112) اختصاصات رئيس الوزراء: يتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1- تأليف الحكومة، وترأس جلساتها، واقتراح إدخال التعديلات عليها.

2- تسيير الحكومة، والإشراف على أعمالها.

3- تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسئولياتهم المباشرة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، وكذلك الأسس العامة لتنظيم الوزارات، وأجهزة الدولة المختلفة. ولرئيس الوزراء؛ تفويض بعض اختصاصاته للوزراء.

• يجب أن يضاف لاختصاصات رئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين لمجلس النواب.

التقييم: 9 درجات.

المادة (113) شروط تعيين أعضاء الحكومة: يُشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء، أو وزيراً: أن يكون ليبيا مسلماً وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً، وأن يحمل مؤهلاً جامعياً، أو ما يعادله، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية عمدية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره. وينظم القانون أي شروط أخرى.

• يفترض النص على شرط القدرة على تأدية المهام.

التقييم: 9 درجات.

المادة (114) أداء القسم: يؤدي رئيس الوزراء، والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية، وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

• قد توظف تراتبية الله ثم الوطن في تغليب ما يعتقد العضو أنه إخلاص لله على إخلاصه للوطن.

التقييم: 7 درجات.

المادة (115) عدم الثقة بالحكومة: إذا قرّر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين عدم الثقة بالحكومة؛ وجب عليها الاستقالة، ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين، إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة، ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة؛ إلا بعد جلسة استجواب، وبناءً على طلب كتابي مقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل، ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة، إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

التقييم: 10 درجات.

المادة (116) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء: تحدد بقانون إجراءات اتهام رئيس الوزراء، والوزراء فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

- لا تنص المادة صراحة على مسؤولية الوزراء، ما يجعل عنوانها غير مطابق لمحتواها.
- المقصود من المادة تنظيم حصانة رئيس الوزراء والوزراء، ويفترض ألا تمنح لهم أي حصانة كما هو الحال في كثير من الدساتير العالمية.
- الصياغة التالية أفضل: أعضاء الحكومة مسؤولون عما يرتكبون ويخضع رئيس الوزراء والوزراء للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة في حال ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها.

التقويم: 4 درجات.

المادة (117) اختصاصات مجلس الوزراء: يختص مجلس الوزراء بالآتي:

- 1- تنفيذ السياسة العامة.
- 2- المحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين، وضمان احترام القوانين، والأنظمة.
- 3- اقتراح مشروعات القوانين.
- 4- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
- 5- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- 6- إنشاء، وحل، ودمج المرافق، والمؤسسات، والهيئات، والمصالح، والشركات العامة.
- 7- تنظيم إدارات الدولة، ومؤسساتها، وأجهزتها، والإشراف عليها، ومتابعتها.
- 8- مناقشة مقترحات كل وزارة، وخططها، وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- 9- إصدار اللوائح التنفيذية، والتنظيمية، ولوائح الضبط، وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
- 10- تعيين وكلاء الوزارات، والمناصب العليا في الحكومة؛ على أساس مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية؛ وفق ما يحدده القانون.
- 11- تعيين السفراء، وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية؛ وفق معايير النزاهة، والاستحقاق، والجدارة، وتحقيق المصالح العليا للدولة.

12- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

- اقتراح مشروعات القوانين شأن يختص به رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، الأصح أن تكون صيغة الفقرة 3 كما يلي: إعداد مشروعات القوانين.
- يفترض أن تعيين السفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية من ضمن الوظائف التي يختص بها الرئيس.
- في شروط التعيين في البندين 10، 11 بعض التزديد لسبق ذكرها في المادة 17.

التقويم: 5 درجات.

الباب الرابع: السلطة القضائية

المادة (118) استقلالية السلطة القضائية: السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد. والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

- يفترض النص على أن تضمن الدولة تمتع القضاة بالوسائل الضرورية لأداء مهامهم.

التقويم: 8 درجات.

المادة (119) أعضاء السلطة القضائية: أعضاء السلطة القضائية القضاة، وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعيينهم، وترقيتهم بما يضمن اختيار، وترقية الأصح، والأقدر، وينظم حقوقهم، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

- شروط الجدارة سبق ذكرها في المادة 17.

- النيابة ليست جزءا من السلطة القضائية بل تتبع وزارة العدل.

- يجب أن يُستهل الباب بتعريف السلطة القضائية.

التقويم: 4 درجات.

المادة (120) ضمانات أعضاء السلطة القضائية: لا يعزل عضو السلطة القضائية، ولا يعفى، ولا ينقل من عمله، ولا يعاقب تأديبيا؛ إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقا

للضمانات والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ اجراءات ماسة بالحقوق، والحريات في مواجهته؛ إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

• يبدو أن المقصود من مصطلح "ضمانات" هو "حصانات"، وهو المصطلح المستخدم في المادة 86.

التقويم: 9 درجات.

المادة (121) ولاية المحاكم: تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها الفصل في المنازعات، والجرائم، وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية؛ إلا في محاكم الأحداث، أو إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام، والآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنياً؛ ووفق القانون.

التقويم: 10 درجات.

المادة (122) درجات التقاضي: فيما عدا المخالفات، والدعاوى القليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين، ويحدد القانون اختصاصات المحاكم، والاجراءات المتبعة أمامها.

• معيار "الدعاوى قليلة الأهمية" غامض.

التقويم: 9 درجات.

المادة (123) حظر المحاكم الاستثنائية: يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

التقويم: 10 درجات.

المادة (124) المجلس الأعلى للقضاء: يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يتضمن حُسن سيره، واستقلاله، ونزاهته، وفاعليته، وتطوره، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، ويُعد مشروع ميزانيته؛ لمناقشته أمام السلطة التشريعية.

• إعداد مشروع الميزانية من ضمن اختصاصات المجلس وليس ضمن تعريفه، لذلك وجب نقل العبارة المتعلقة بهذا الأمر إلى المادة التالية.

التقويم: 9 درجات.

المادة (125) اختصاصات المجلس: يختص المجلس الأعلى بتعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم؛ وفق معايير الأقدمية، والخبرة، والكفاية، وبنقلهم، وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة. كما يختص بإنشاء المحاكم، والنيابات؛ وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وتقديم المقترحات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيئات قضائية أخرى، أو دمجها، أو إلغائها، وإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يُحال على السلطة التشريعية وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

- لا مدعاة للإشارة إلى شرط الكفاية لأنه سبق ذكره في المادة 17.
- إنشاء النيابات اختصاص تنفيذي لوزارة العدل.
- لا اختصاص للمجلس بإنشاء المحاكم فهو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، وقد يكون حق اقتراح إنشائها.

التقييم: 6 درجات.

المادة (126) تكوين المجلس: يُكوّن المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاله وتطوره.

- يجب دسترة العضوية تفصيلاً بتوليفة متقنة مع المعايير الدولية، بحيث تتنوع فيها التخصصات: محامون، وأساتذة كليات قانون، وبحيث يراعى فيها التمثيل الجندي، وتمثيل القضاة من المحاكم الدنيا.

- تحيل هذه المادة إلى السلطة التشريعية مسألة جدلية يلزم حسمها دستورياً.

التقييم: 3 درجات.

المادة (127) المحكمة العليا: تتكون المحكمة العليا من رئيس، ونائب، وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها، تختارهم جمعيتها العمومية، على أن يكون الرئيس، ونائبه من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها. ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجمهورية.

التقييم: 10 درجات.

المادة (128) اختصاصات المحكمة: تختص المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

• يجب النص على إلزامية مبادئ المحكمة العليا للمحاكم الأدنى مرتبة.

التقويم: 8 درجات.

المادة (129) النيابة العامة: النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه، بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الجمهورية؛ بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا، أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف، أو المحامين العامين من الفئة (أ) مدة ست سنوات، أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

• النيابة العامة ليست جزءا من السلطة القضائية.

• ترشيح النائب العام يكون من وزير العدل وليس من المجلس الأعلى للقضاء.

• لا يتضح ما إذا كانت عبارة "مدة ست سنوات" تعود إلى مدة تعيين النائب العام أو إلى مدة المحامين العامين من الفئة (أ).

التقويم: 4 درجات.

المادة (130) هيئة التفتيش القضائي: هيئة التفتيش القضائي هيئة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف، أو ما يعادلها، وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

التقويم: 10 درجات.

المادة (131) هيآت قضائية: إدارة قضايا الدولة، وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون هيآت قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصاتها.

• لا مدعاة لوجود إدارة المحاماة العامة بحكم دسترة المساعدة القضائية.

التقويم: 6 درجات.

المادة (132) المحاماة: المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكنهم من أداء واجباتهم، للمساهمة في إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحريات؛ وينظم القانون ذلك.

التقويم: 10 درجات.

المادة (133) القضاء العسكري: القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون؛ وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض؛ وفق ما ينظمه القانون.

- ينبغي النص صراحة على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- يجب النص على أن العسكريين، والمقاتلين غير الشرعيين، يقدمون للقضاء المدني في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

التقويم: 3 درجات.

المادة (134) إلزامية الأحكام القضائية: الأحكام القضائية ملزمة، ويحظر الامتناع عن تنفيذ، أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

التقويم: 10 درجات.

الباب الخامس: المحكمة الدستورية

المادة (135) استقلالية المحكمة الدستورية: تستحدث محكمة دستورية: لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

- لا مبرر لكلمة "تستحدث"، بل يجب أن يقتصر النص على تعريف مفهوم المحكمة الدستورية.

التقويم: 9 درجات.

المادة (136) تكوين المحكمة: تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً من بينهم رئيس، ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختاره جمعيتها العمومية. ويسد شغل العضوية من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جمعياً قرار من رئيس الجمهورية.

- يجب أن يكون عدد التخصصات بعدد الأعضاء وأن تلزم كل جهة بالتنوع فيهم، بحيث لا يحدث تنازع أو تغليب.
- لم ينص على تخصص الشريعة الإسلامية إلا في الدستور الإيراني.
- يفضل الاستعاضة عن التعبير "تختاره جمعيتها العمومية" بالتعبير "تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية".
- "يسد شغل" يستعاض عنها "ينظم شغل".

التقويم: 6 درجات.

المادة (137) قسم عضو المحكمة الدستورية: يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس الشورى، وقبل توليه عمله القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، محترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

التقويم: 10 درجات.

المادة (138) شروط العضوية: يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبياً لا يحمل جنسية أخرى، وألا يكون زوجه أجنبياً، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتماً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة، أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة. وتكون مدة العضوية ثمان سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات، وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

- لا ميرر لاشتباه في نزاهة المرء أو ولائه لمجرد زواجه أو زواجها من أجنبية أو أجنبي.
- النص على فترة واحدة لا يأخذ في حسبانته ندرة الخبرات.

التقويم: 8 درجات.

المادة (139) اختصاصات المحكمة: تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

- 1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحتي مجلس النواب، ومجلس الشيوخ.
- 2- النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
- 3- الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
- 4- الطعون في الانتخابات الرئاسية.
- 5- البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- 6- مراجعة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
- 7- مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل إصدارها.
- 8- مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها.
- 9- أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

- يجب أن يتضح في الفقرة 3 أنها لا تعني النظر في خلافات حول السياسة العامة بين السلطة التشريعية والتنفيذية (انظر التعليق الأول على المادة 109).
- في البندين 6 و7 يفضل استخدام مصطلح الرقابة الدستورية السابقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات وقوانين الانتخابات والاستفتاءات.
- تخلو المادة من الإشارة إلى اختصاص التصدي لتفسير الدستور.

التقويم: 5 درجات.

المادة (140) أحكام المحكمة وقراراتها: تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرسرتها؛ وفق ما يحدده القانون.

- لم تحدد المادة نصاب انعقاد المحكمة.
- لا تحدد المادة الإجراء المتبع في حالة تساوي الأصوات، وإن فهم ضمنا تغليب الرأي الذي يكون الرئيس في جانبه.

التقويم: 7 درجات.

المادة (141) الطعن أمام المحكمة: يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون.

التقويم : 10 درجات.

المادة (142) حجية أحكام المحكمة وقراراتها: أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باتة ملزمة للكافة، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوة إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.

- يجب أن يسري فقدان النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته لقوته الإلزامية من يوم نفاذه احتراماً للقواعد العامة للنظام القانوني.

- عدم وضوح المقصود من حال الضرورة في عجز المادة.

التقويم: 5 درجات.

الباب السادس: الحكم المحلي

المادة (143) اللامركزية يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة، وتلتزم الدولة بدعمها في إطار وحدة البلاد.

- لا يتضح المقصود باللامركزية الموسعة، ما إذا كانت سياسية أو إدارية، وما إذا كانت تتضمن صلاحيات تشريعية.

التقويم: 6 درجات.

المادة (144) مستويات ومعايير الحكم المحلي: تقسم الدولة إلى محافظات، وبلديات؛ وفق مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، ووحدتها الجغرافية، والعوامل

الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والوثام المجتمعي، والتنمية، مع مراعاة الكفاية، والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما يبينه القانون.

• بعض المعايير ليست واضحة بل عرضة لتأويلات مختلفة، مثل مقتضيات الأمن الوطني.

• يجب إضافة جواز دمج وإلغاء وحدات إدارية أخرى إلى جواز إنشائها.

• تعبير "تقسم الدولة إلى" ليس مناسباً، ويجب أن يستعاض عنها بعبارة "تتكون وحدات الحكم المحلي من...".

التقويم: 5 درجات.

المادة (145) استقلالية وحدات الحكم المحلي: تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي. وتدار المصالح المحلية؛ وفق مبدأ التدبير الحر.

• التدبير الحر مفهوم غريب على الثقافة القانونية الليبية، لم يذكر في الدساتير العربية إلا في الدستورين التونسي والمغربي.

• ولأن هذا المصطلح يعني حرية الجماعة المحلية في إدارة الشأن المحلي في مجال الاختصاص المسند إليها قانوناً، فإن تحديد هذا الاختصاص متروك وفق هذه المادة للقانون، ولا يدستر صراحة كما يطالب دعاة اللامركزية.

التقويم: 4 درجات.

المادة (146) مجالس المحافظات والبلديات: يتم اختيار مجالس المحافظات، والبلديات بالانتخاب العام الحر السري المباشر، ويراعى في تأليف مجلس المحافظة تمثيل البلديات الواقعة في نطاقها. وينظم القانون آلية اختيار المحافظين.

• اختصاصات مجلس المحافظة والمحافظ غير محددة.

• لا تتحدث المادة عن عمداء البلديات.

• لا يتضح ما إذا كان المحافظ عضواً في مجلس المحافظة، خصوصاً بحكم ما ورد في صدر المادة وعجزها.

• لا تحدد المادة العلاقة بين مجلس المحافظات والمحافظ، وبين مجلس البلدية وعميد البلدية، ولا علاقتها بالسلطة المركزية.

- لا يتضح ما إذا كانت مجلس المحافظات والبلديات تشريعية أو تنفيذية أو استشارية.

التقويم: درجتان.

المادة (147) اختصاص وحدات الحكم المحلي: تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وصلاحيات مشتركة معها؛ على أن توزع الصلاحيات المشتركة، والمنقولة؛ استناداً الى مبدأ التفريع، وتختص الوحدات المحلية بإصدار اللوائح، والقرارات. وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

- لا تحدد المادة الصلاحيات الذاتية، ولا تقر منح وحدات الحكم المحلي صلاحيات إصدار قوانين في الشأن المحلي، بما يتعارض مع المادة التي تليها (148) التي تمنحها حق فرض ضرائب ذات طابع محلي، في حين أن الضرائب لا تفرض إلا بقانون.
- "مبدأ التفريع" غريب على الثقافة القانونية الليبية، ولم يذكر في الدساتير العربية إلا في الدستورين التونسي والمغربي.

التقويم: 4 درجات.

المادة (148) تمويل وحدات الحكم المحلي: للمحافظات، والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم؛ لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب ذات طابع محلي، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات، ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون، وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، بما يكفل التضامن بينها. وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد مالية. ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها، حرية التصرف في مواردها بحسب قواعد الحوكمة الرشيدة.

- النص على وجود موارد ذاتية يتناقض مع المادة 165 التي تقر أيلولة جميع الموارد المالية للخزانة العامة.
- لأن الضرائب لا تفرض إلا بقانون، والوحدة المحلية لا تملك إصدار قوانين وفقاً للمادة 147، لا يتضح ما إذا كانت هذه المادة تعطي صلاحيات تشريعية حين تشير إلى ضرائب ذات طابع محلي.
- تتضمن الفقرة الثانية الإشارة إلى كفل التضامن بين الوحدات، وموضعها المناسب هو المادة 151 التي تنظم الشراكة والتعاون بين الوحدات المحلية.

• عبارة "وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي بما يكفل التضامن بينها" ليست واضحة الدلالة.

• بما أن الدستور يمنح الوحدة المحلية موارد ذاتية لا يتضح مبرر العبارة "في إطار الميزانية المصادق عليها" ولا يستبين ما إذا كان المقصود ميزانية محلية أم مركزية، وليس هناك تحديد للجهة التي يفترض ان تصادق عليها.

التقويم: 3 درجات.

المادة (149) الرقابة اللاحقة: تخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعية أعمالها؛ للرقابة اللاحقة.

• لا تحدد المادة الجهة المنوط به ممارسة الرقابة اللاحقة.

• كلمة "مشروعية" أدق من كلمة "شرعية".

التقويم: 6 درجات.

المادة (150) تدخل السلطة التنفيذية: لا يكون تدخل السلطة التنفيذية، إلا لضمان استمرارية المرفق العام، وبمراعاة المعايير الوطنية؛ وفق الدستور، والقانون. ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقوم بين وحدات الحكم المحلي، والسلطة المركزية، أو فيما بينها.

• "السلطة المركزية" تعبير أدق من "السلطة التنفيذية" لأنه يشمل السلطتين "التنفيذية والتشريعية".

• لا يتضح المقصود بعبارة "المرفق العام"، وما إذا كانت تشير إلى وحدة الحكم المحلي.

التقويم: 9 درجات.

المادة (151) مبدأ الشراكة والتعاون: لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية، وفقاً لمبدئي التوازن، والتكامل، لتنفيذ برامج، أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها، كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة، والتعاون، بما يخدم التنمية المتكافئة، والمتوازنة، وذلك كله؛ وفق الضوابط، والإجراءات التي يحددها القانون.

• لا يتضح المقصود بمفهوم التنمية المتكافئة والمتوازنة، وما إذا كان يسري ضمن وحدات الحكم المحلي أو بين وحدة الحكم المحلي وشريك خارجي.

التقويم: 8 درجات.

المادة (152) المشاركة المحلية: تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير اللازمة، لضمان مساهمة المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية، ومتابعة تنفيذها؛ وفق الضوابط التي يحددها القانون.

- إحالة الضوابط إلى القانون قد يقيد المشاركة المحلية.

التقويم: 7 درجات.

المادة (153) المجلس الاستشاري للحكم المحلي: يستحدث مجلس يسمى المجلس الاستشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين، ويتولى المهام الآتية:

- 1- إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط، والميزانية، والمالية المحلية، وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي، وله تقديم مقترحات قوانين بشأنها.
- 2- تعزيز التنسيق، والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها، ومع الجهات التنفيذية المختصة.
- 3- تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.

وينظم المجلس بقانون.

- اسم المجلس غير دقيق، فهو يتكون من المحافظين، ولذا يجب أن يكون اسمه المجلس الأعلى للمحافظين، ويكون بذلك مجلساً تنفيذياً وليس استشارياً.
- لا مدعاة للحديث عن "استحداث" المجلس، ويفضل الحديث مباشرة عن تعريفه وتكوينه واختصاصاته.

التقويم: 7 درجات.

الباب السابع: الهيئات الدستورية المستقلة

المادة (154) استقلال الهيئات الدستورية: تتمتع الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون، ويراعى توزيعها جغرافياً في مختلف أنحاء البلاد.

- يجب أن تكون استشارتها في مشاريع القوانين وجوبية، أو أن ينص على أن من مهامها الأساسية تقديم مشاريع قوانين تتعلق بالغرض من إنشائها.

- يجب أن يكون توزيعها جغرافياً ملزماً عوضاً عن أن يكون موضع رعاية.
- التقويم: 7 درجات.

المادة (155) إدارة الهيآت الدستورية: تنتخب السلطة التشريعية أشخاصاً مستقلين من ذوي الكفاية، والنزاهة؛ لإدارة هذه الهيآت، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم، إلا إذا فقدوا شرطاً من شروط انتخابهم، أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

- لم تحدد المادة شروط الانتخاب.
- يجب دسترة أسباب العزل ضماناً لاستقلالية هذه الهيآت بحيث لا تترك للقانون.
- شرط الكفاية والنزاهة شروط عامة يعد تكرارها من قبيل التزديد.

التقويم: 6 درجات.

المادة (156) رقابة السلطة التشريعية على الهيآت: تخضع الهيآت الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها، وفق ما ينظمه القانون، كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء، ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

- يجب استهلال المادة بالتأكيد على استقلالية الهيآت الدستورية.
- يجب توضيح أوجه رقابة مجلس النواب بما لا ينتهك استقلالية الهيآت.
- يجب النص على امتلاك الهيآت حق نشر تقاريرها دون الرجوع لمجلس النواب، الذي قد يفضل عدم النشر فيجور على استقلاليتها.

التقويم: 4 درجات.

المادة (157) المفوضية الوطنية العليا للانتخابات: تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة، وتنظيم الاستفتاءات العامة، والانتخابات العامة، والمحلية في جميع مراحلها بشفاافية، ومصداقية، بما في ذلك إعلان النتائج النهائية.

ويدير المفوضية مجلس مكوّن من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

- إجراءات مهمة أغفلتها المادة: تحديد شروط العضوية، وتحديد التخصصات ذات العلاقة، وكيفية تجديد العضوية.

التقويم : 8 درجات.

المادة (158) ديوان المحاسبة: ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية، والمحاسبة في الدولة يختص بالرقابة الشاملة على أموالها، وعلى الجهات التي تمويلها الدولة كلياً، أو جزئياً، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي، وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون. كما له سلطة تتبع هذه الأموال.

ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام، ونائب، أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (159) المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان، والحريات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، وتعزيزها، ونشر ثقافتها. كما يختص بالآتي:

1- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها، ومتابعة ذلك.

2- دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً، وقانونياً.

3- دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها.

4- التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

5- تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية.

ويتألف المجلس من تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية، والمرأة، والشباب، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين، وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض، ونائباً له.

- كان من الأولى النص صراحة على حق المجلس في الدعوى المدنية منضماً إلي المتضرر وبناء على طلبه.
- غاب عن الاختصاصات إبداء الرأي اتجاه مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات، وحق تقديم مقترحات قوانين متعلقة بطبيعة اختصاصها.
- يجب النص على دور المجلس في تعزيز حقوق لم ينص عليها دستورياً أو قانونياً.

- يفضل أن يكون اسم المجلس "المجلس الوطني لحقوق والحريات العامة" لعلاقته الوطيدة بالحريات.

التقييم : 5 درجات.

المادة (160) المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، كالعربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي، واللغوي المتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه، والاهتمام به؛ بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة.

ويدير المجلس تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية للشعب الليبي، وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم مدة ست سنوات لمرة واحدة.

- يفضل النص على مكنة التجديد لمرة واحدة لندرة الخبرات البشرية.

التقييم: 9 درجات.

المادة (161) مجلس البحوث الشرعية: يتولى مجلس البحوث الشرعية المهام الآتية:

1- إبداء الرأي فيما يحال إليه من سلطات الدولة من أجل بحثه، وتكوين الرأي فيه استناداً؛ إلى الأدلة الشرعية.

2- إعداد البحوث الشرعية المتخصصة؛ لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة، والمعاصرة؛ بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة؛ وإصدار التوصيات بشأنها.

3- إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، مع مراعاة الموروث الفقهي السائد في البلاد.

4- تحديد ثبوت الأهلة، وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.

ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية مدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ على أن يكون من بينهم رئيس، ونائب مدة ثلاث سنوات، ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات، ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتنشأ له فروع، وكل ذلك وفق ما ينظمه القانون.

- كان الأجدد أن يراعى التخصص (فقه، معاملات، عقائد، وعبادات) فضلا عن التوزيع الجغرافي.
- لا يتضح ما إذا كانت هناك قيود على مجالات الفتوى، وما إذا كانت الفتاوى ملزمة. ولأن المسودة السابقة تنص على الفتوى الفردية، فإن حذفها في المشروع قد يفصح عن نية المشرع توسيع حق الفتوى بحيث تشمل المجال العام.
- لا يتضح ما إذا كان لمجلس البحوث الشرعية سلطة حمانية أو رقابية، وفي غيابها يفقد مبرر وجوده كهيئة دستورية مستقلة.

التقويم: درجتان.

المادة (162) هيئة التنمية المستدامة: تتولى هيئة التنمية المستدامة المهام الآتية:

- 1- التوصية بالتدابير المناسبة؛ لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازنة.
 - 2- اقتراح السياسات، والخطط، والبرامج المناسبة؛ لبناء القدرات البشرية، وتنميتها، وتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
 - 3- تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي، والوطني.
 - 4- تقويم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة، والمتوازنة، ولوزام المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.
- ويدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء تنتخبهم السلطة التشريعية وتحدد من بينهم الرئيس، ونائبه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

التقويم: 10 درجات.

المادة (163) هيئات أخرى: تنظم بقانون هيئة للرقابة الإدارية، وهيئة للشفافية، ومكافحة الفساد، وهيئة للإحصاء، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتقنية والابتكار، ويحدد القانون تكوينها، واختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، وحياد أعضائها؛ وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

- يفترض أفراد مواد مستقلة لكل من هيئة الرقابة، وهيئة الشفافية ومكافحة الفساد؛ تقديرا لأهميتها.

التقويم : 8 درجات.

الباب الثامن النظام المالي

المادة (164) المالية العامة: تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية والمساءلة، وتقوم على الأسس الآتية:

- 1- عمل النظام المالي للدولة، كوحدة واحدة.
 - 2- توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل، ومنصف بين مستويات الحكم الوطني، والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، وبعدهم عن المركز، ومستوى البنى التحتية، والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة.
 - 3- إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال، وعادل، ويعزز كفاية الاقتصاد الوطني.
 - 4- ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.
 - 5- ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي؛ وفق ما ورد في هذا الدستور.
- "مقتضيات التنمية المكانية والبشرية" تعبير أفضل من "مؤشرات التنمية"، وتعبير "موازنة الدولة" أدق من "الموازنة الحكومية".
 - تخوض المادة في مفاهيم لها علاقة بالأسس الاقتصادية وليس لها علاقة مباشرة بالمالية العامة للدولة.
 - تغفل المادة عن معيار المساحة الجغرافية في توزيع الإيرادات الوطنية.
- التقويم : 5 درجات.

المادة (165) إيرادات الدولة: تؤول إلى الخزانة العامة إيرادات الدولة كافة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه؛ إلا بناء على قانون. وذلك وفق أحكام هذا الدستور.

- تتعارض هذه المادة مع الاستقلالية المالية لوحدات الحكم المحلي المنصوص عليها في المادة 148، ويجب أن ينص على أيلولة الموارد الذاتية المنصوص عليها في هذه المادة إلى المحافظات والبلديات.
- يجب الاقتصار على أنواع بعينها من الإيرادات مثل النفط من حيث أيلولتها إلى الخزانة العامة.

التقويم: 4 درجات.

المادة (166) القروض والالتزامات المالية: لا يجوز للحكومة عقد القروض، أو الارتباط بالالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزنة العامة؛ إلا وفق أحكام القانون المالي للدولة.

- يلزم النص على قانون للدين العام.
- لا تحدد المادة نوعية القروض، ما إذا كانت داخلية أو خارجية، خاصة أو عامة.
- لا علاقة للقروض بالتزام إنفاق مبالغ من الخزنة العامة، لأن عقد القروض إنما يكون لأغراض مواجهة عجز الميزانية أو لتنفيذ التزامات محددة، أما الالتزام بإنفاق مبالغ من الخزنة العامة فيكون وفقاً لقانون الميزانية.

التقويم: 5 درجات.

المادة (167) حساب الطوارئ ودعم الميزانية ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي، لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة كالنوازل، واختلال الاقتصاد الوطني وتدنيه، وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة، أو التوسع في الإنفاق التنموي، أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية، والدولية. ويتم تمويلهما، والإنفاق منهما بموجب قانون.

- ميزانية الطوارئ، والسياسات الاقتصادية، تصدر بقانون ولا تدستر.
- حساب الطوارئ ودعم الميزانية مفاهيم غير واضحة. وحساب الطوارئ منصوص عليه أساساً بالقانون المالي للدولة.

تقويم: درجة واحدة.

المادة (168) مصرف ليبيا المركزي يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويمارس عمله بشفافية في إطار السياسة العامة للدولة، ويتولى وضع السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية، والمحافظة على استقرارها، وإدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي، وتنظيم السياسة الائتمانية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء القطاع المصرفي، والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

- يجب التأكيد على اختصاص المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وإصدار العملة الوطنية والدفاع عنها والمحافظة على احتياطات الدولة من النقد الأجنبي والذهب، واختتام المادة بعبارة "وأي اختصاصات رقابية وتنظيمية أخرى يحددها القانون".
- عبارة "السياسة العامة للدولة" قيد على استقلالية مصرف ليبيا المركزي ولذا يجب التأكيد على الاستقلالية التامة في وضع السياسة النقدية.

- اتساقاً مع تفصيل الدستور في تشكيل الهيئات الدستورية وجب أن يفصل في تركيبة المصرف المركزي؛ تحديداً رئاسة المصرف، أو الاكتفاء بنص عام يحيل تشكيل الهيئات الدستورية جملة للقانون.

التقويم: 5 درجات.

الباب التاسع: الثروات الطبيعية

المادة (169) ملكية الثروات الطبيعية الثروات الطبيعية؛ بما فيها النفط، والغاز، والمعادن، والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

- لا مدعاة لذكر حقوق الأجيال القادمة لوجود مادة خاصة بهذا الأمر.

التقويم: 9 درجات.

المادة (170) العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية تعرض العقود، والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس الشيوخ؛ للمصادقة عليها خلال مدد محددة، وفي الحالات التي يبينها القانون. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية، والتوازن البيئي، ومقتضيات الشفافية، وحماية حقوق الأجيال القادمة، وجبر الضرر للمناطق، وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

- إذا كان مقصود المادة القوانين المتعلقة بالثروات الطبيعية، فإن هذه الصلاحيات التي تعطى لمجلس الشيوخ تتعارض مع نص المادة 79، ولذا يفضل منحها للسلطة التشريعية بمجلسيها.

- إذا كان المقصود عقود واتفاقيات بين شركات أجنبية ومؤسسة النفط مثلاً فهذا إجراء يعرقل الاستثمار الأجنبي وليس من اختصاصات السلطات التشريعية، لأن العقود والاتفاقيات محكومة باللوائح والقوانين النافذة.

- مصطلح الاتفاقيات غير دقيق وتفضل الإشارة إلى اتفاقات مع شركات أجنبية.
- يجب النص على أن استغلال الثروات الطبيعية خاضع للمصلحة الوطنية.
- ضرورة النص على الحد الأقصى لنفاذ العقود حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة.
- لا مدعاة لذكر حقوق الأجيال القادمة لوجود مادة خاصة بهذا الأمر.

التقييم: درجتان.

المادة (171) توطين مشاريع بديلة: تلتزم الدولة بإنشاء مشاريع تنموية بديلة للثروات غير المتجددة بمناطق الإنتاج وفق امكانياتها المكانية. ويصدر قانون في أول دورة انتخابية بتخصيص جزء من إيرادات الخزنة العامة لتمويل هذه المشاريع. وتلتزم الدولة إدراج ذلك في سياساتها، وتشريعاتها، وبما يحقق الاستدامة وضمان معالجة المشاكل البيئية والصحية والأضرار الناجمة عن استغلالها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (172) ضمان حقوق الأجيال القادمة: تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية؛ لصالح الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة بوضع التدابير اللازمة؛ لتنميتها واستثمارها بجودة عالية؛ ووفق معايير الأمان اللازمة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (173) المياه: تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة؛ لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث، ومن الاعتداء عليها، وترشيد استخدامها الاقتصادي، والبحث عن بدائل لها، وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، مع جبر الضرر للمناطق التي تتقل منها المياه الجوفية.

وتنشأ بقانون هيئة خاصة؛ تتولى إجراء البحوث العلمية، ووضع السياسات، والبرامج اللازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (174) الطاقات المتجددة: تضع الدولة السياسات اللازمة للاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة من مصادرها المختلفة، وتشجيع البحث العلمي فيها، وتوطين مشاريعها في المواقع المناسبة لها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (175) الثروات الحيوانية والبحرية: تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية، والبحرية، وحسن استغلالها، وتنميتها، والحفاظ على استدامتها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (176) الغطاء النباتي تلتزم الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحماية الغطاء النباتي، وإدارته إدارة رشيدة، لضمان تأديته لوظيفته البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل متوازن.

وتدير الدولة؛ الغابات التابعة لها، وتعيد تأهيل ما تضرر منها، وتستغلها وفق القانون، ولا يجوز نقل ملكيتها، ولا تملكها بوضع اليد.

التقويم: 10 درجات.

الباب العاشر: الجيش والشرطة

المادة (177) احتكار الدولة للقوات المسلحة تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون؛ ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة.

• عبارة "تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة" أدق من عبارة "تحتكر الدولة القوات المسلحة".

التقويم: 9 درجات.

المادة (178) الجيش: الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط، والتراتبية مؤلفة، ومنظمة هيكلياً؛ وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتمين له حق التصويت دون الترشح. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك؛ وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون.

• لا يتضح ما إذا كان هناك فرق بين الجيش والقوات المسلحة؛ تعبير "القوات المسلحة" أدق وأشمل؛ والباب يستخدم المصطلحين دون تمييز بينهما.

التقويم: 9 درجات.

المادة (179) مهام الجيش: يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية؛ وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحررياتهم.

التقويم: 10 درجات.

المادة (180) الشرطة الشرطة هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية، ومخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة، وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، وحفظ النظام، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحررياتهم، وأمنهم، وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها؛ ولهم حق التصويت دون الترشيح.

- لا تنص المادة على الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

التقويم: 8 درجات.

الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية

المادة (181) العدالة الانتقالية:

1- تلتزم الدولة بتطبيق تدابير العدالة الانتقالية؛ ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.

2- تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدّد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاية، ومدة عملها؛ وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.

- مصطلح "إصلاح المؤسسات" أفضل من مصطلح "فحص المؤسسات".
- إضافة ركيزة حفظ الذاكرة الوطنية الجماعية.
- مصطلح "الملاحقة القضائية" يجمع مصطلحي "المساءلة والمحاسبة".

التقويم: 8 درجات.

المادة (182) إعادة الإعمار: تلتزم الدولة إعطاء الأولوية في برامجها؛ لإعادة إعمار المدن، والقرى المتضررة من العمليات الحربية، والنزاعات المسلحة، وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد، وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

- "وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد" قيد على حق المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة، ويفضل أن يستعاض عنها بعبارة "وبما يراعي مقتضيات الشفافية ومكافحة الفساد"، وذلك بحكم ما يتوقع أن يمارس من فساد في مشاريع إعادة الإعمار.

التقويم: 7 درجات.

المادة (183) حكم انتقالي لانتخاب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية

1- تُجري انتخابات أول رئيس للجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ في وقت واحد خلال مئتين وأربعين يوماً من تاريخ دخول قوانين الانتخابات حيز النفاذ.

2- تصدر السلطة التشريعية القائمة حال نفاذ هذا الدستور القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلسي النواب، والشيوخ. كما تقوم هذه السلطة بإعادة تكوين مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات؛ خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

3- في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية؛ يتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا من غير أعضاء الدائرة الدستورية بشكل مؤقت منصب رئيس الجمهورية، ولولاية أقصاها سنة واحدة، وتتحقق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من المحكمة العليا؛ ويتولى المنصب، يعدّ رئيس الجمهورية المؤقت مستقياً من مهامه الأخرى كافة، ولا يحق له الترشح لانتخابات الرئاسة لمدة خمسة عشر عاماً.

4- يتولى رئيس الجمهورية المؤقت، وحكومته الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور في إطار إدارة الحد الأدنى الضروري؛ لتسيير المرافق العامة.

ولا يحق للرئيس المؤقت في جميع الأحوال ممارسة أي من الصلاحيات الآتية:

- الدعوى للاستفتاء .

- اقتراح مشروعات القوانين .

- منح الأوسمة، والأنواط .

كما لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص، أو إبرام المعاهدات، والاتفاقيات؛ وفق الدستور، أو إصدار قرارات بقوة القانون، أو حل السلطة التشريعية.

- لا مدعاة لسلب اختصاص اقتراح القوانين من الرئيس المؤقت؛ لأنه مجرد اقتراح.
- يفضل تنصيب الفقرة الثالثة كما يلي: "في حال تعذر إجراء الانتخابات تستمر السلطة التشريعية القائمة في ممارسة مهامها ويتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا منصب رئيس الجمهورية".
- لا توضح المادة الإجراء المتخذ في حال تعذر إجراء الانتخابات بعد مرور سنة على ولاية الرئيس المؤقت كما هو وارد في الفقرة الثالثة.

- الفقرة الأولى تشير إلى مدة زمنية معينة وهي "من تاريخ دخول قوانين الانتخابات حيز التنفيذ"، ويفضل أن تعدل إلى "من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ" للاتساق مع المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

التقويم: 4 درجات.

المادة (184) حظر التجديد المؤقت لرئيس جمهورية: تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى، والثانية لفترة واحدة، غير قابلة للتجديد.

- عنوان المادة لا يعكس مضمونها بشكل واضح.

التقويم: 9 درجات.

المادة (185) حكم خاص بالمرأة: يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمئة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

- يفضل أن تكون صياغة التمييز الإيجابي للمرأة بمدة 12 سنة تجرى فيها ثلاث دورات انتخابية وذلك حرصاً على المكاسب التي حققتها المرأة الليبية خلال الدورات الانتخابية التي اعقبت فبراير 2011.

- عبارة "نسبة خمسة وعشرين بالمئة" يفترض أن تتلوها عبارة "على الأقل".

التقويم: 8 درجات.

المادة (186) بخصوص الجنسية

1- توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور.

2- تلتزم الدولة بت طلبات إثبات الجنسية المقدّمة قبل 2011/2/17م؛ وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور، كما تلتزم الدولة بتصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة.

3- يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المنتمين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.

4. يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار المحكمة الاستئناف يُراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافة؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 2011/2/15م، وتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

- عنوان المادة معيب من حيث الصياغة، يفترض أن يكون "حكم خاص بالجنسية".
 - لم تتم الإشارة إلى حالات طلب منح الجنسية المقدمة بعد 17 / 2 / 2011م ولم يتم البت فيها حتى الآن.
 - تتحدث الفقرة الرابعة عن وقف العمل بنظام سجلات القيد، والأولى أن تنص على إلغائه.
 - "يكون" وليس "يكون" في استهلال الفقرة 4.
- التقويم : 6 درجات.

الباب الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (187) إعلان حالة الطوارئ: لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب، والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه؛ لإقرارها، أو إلغائها؛ وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجب انعقاد مجلس الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب؛ ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها؛ وفقاً للقانون.

- ليس هناك دستور في العالم يشترط موافقة الغرفتين لإعلان حالة الطوارئ.
- عبارة "الأغلبية المطلقة" أفضل من عبارة "غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين".

التقويم: 5 درجات.

المادة (188) الأحكام العرفية يجوز لرئيس الجمهورية، في حالتي الحرب، والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن يبيت المجلس الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس بعدها حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.

ويجب أن تُحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وترفع بقرار من مجلس الشورى؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريراً شهرياً بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

التقييم: 10 درجات.

المادة (189) القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1- يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية، ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.

2- مع مراعاة المواد (31، 32، 34)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق، والحريات الأساسية؛ إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.

3- تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ، والأحكام العرفية لرقابة القضاء.

4- لا يجوز في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

5- لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.

6- عند إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلى حين انتهائها.

7- تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية احترام مبدأ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.

8- لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية تعديل الدستور، أو تعطيل أحكامه، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

التقييم: 10 درجات.

المادة (190) إصدار الأحكام القضائية: تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

- الأولى أن تصدر الأحكام باسم مانح السلطة والسيادة؛ وهو الشعب في هذا الدستور.

التقويم: درجة واحدة.

المادة (191) حظر ممارسة وظائف أخرى: لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى، ولرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيئات الدستورية المستقلة ممارسة أي وظائف عامة أخرى، أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية، أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالواسطة؛ بسبب المنصب، أو بمناسبته تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

- ثمة وظائف مهمة أخرى سكتت عنها المادة، كإدارة المخابرات، والهجرة والجنسية، رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يجب الحد من استغلال هذه المناصب خصوصا في المرحلة الانتقالية.

- الإجراء مقصور على السلطة التشريعية والتنفيذية، في حين تجدر إضافة أعضاء السلطة القضائية.

التقويم: 8 درجات.

المادة (192) حظر تولي وظائف سيادية: يحظر على مزدوجي الجنسية، ومكتسبيها تولى الوظائف السيادية.

- مفهوم الوظائف السيادية غير محدد.
- يجب ألا يكون الحظر دائما بالنسبة لمكتسب الجنسية، بل تحدد فترة زمنية معقولة، كأن ينص على رفع الحظر بعد اكتسابه إياها فترة لا تقل عن عشر سنوات.

التقويم: 3 درجات.

المادة (193) إقرارات الذمة المالية: يجب على أعضاء مجلس الشورى، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والهيئات الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر؛ وفق ما ينظمه القانون؛ وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

- هناك مناصب تنفيذية سيادية أخرى يجب أن يقدم أعضاؤها أيضاً إقرارات ذمة مالية.

• الإجراء مقصور على السلطة التشريعية والتنفيذية، في حين تجدر إضافة أعضاء السلطة القضائية.

التقييم: 7 درجات.

المادة (194) الوحدة العضوية لأحكام الدستور: الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة.

التقييم: 10 درجات.

المادة (195) تعديل الدستور وإجراءاته

1- لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور؛ إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.

2- لا يجوز المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور، ولا بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة السادسة، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، ووحدة التراب الوطني وسلامته، ولا بالضمانات المتعلقة بالحقوق، والحريات؛ إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية.

3- يجوز لكل من رئيس الجمهورية، أو ثلث مجلس النواب، أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور؛ على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمقترحات البديلة.

4- يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقر بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين؛ وفق نظام كل مجلس، ويحال على المجلس الآخر؛ للموافقة عليه، أو رفضه خلال نفس الميعاد.

5- في حال الموافقة على التعديل، يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية؛ لرقابة صحة الإجراءات، وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

6. عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام ويُقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين.

7. عند رفض الطلب، لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.

- مبدأ تحصين مواد من الدستور الوارد في الفقرة الثانية مبدأ غير ديمقراطي لأنه يصادر حق الاجيال القادمة.
- عبارة "وفق نظام كل مجلس" في الفقرة الرابعة تزيد لا مدعاة له.
- كلمة "المطلقة" في الفقرة السادسة زائدة.

التقييم: 5 درجات.

المادة (196) البناء التشريعي والمؤسسي: تعدل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور، وتتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة لبناء المؤسسات، والهيآت الدستورية المستقلة المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحديد مقارها في أول دورة انتخابية، وتستمر السلطات، والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين تسلم السلطات المنشأة وفق أحكام هذا الدستور.

- عبارة "دورة تشريعية" أفضل من عبارة "دورة انتخابية".

التقييم: 9 درجات.

المادة (197) نفاذ الدستور: مع مراعاة المادة الخامسة، يستمر العمل بالعلم والنشيد النافذين. ويدخل هذا الدستور حيز النفاذ؛ بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه. وينشر في الجريدة الرسمية، وتلغى كافة الوثائق والإعلانات الدستورية السابقة كافة.

- الحكم الخاص بالنشيد والعلم لا علاقة له بنفاذ الدستور، ويفترض أن تقرر له مادة مستقلة.

التقييم: 9 درجات.

8.3 المعايير العامة

تشمل هذه المعايير رسدا لموقف الفريق من كل باب عبر جمع نقاط مواده التي حصل عليها في المعايير المختصرة، وتقسيمه على عددها، ومن رصد لموقف الفريق من المشروع برمته عبر جمع نقاط الأبواب، وتقسيمه على عددها؛ كما تحدد الأبواب الأفضل أداء، والأبواب الأسوأ أداء، وتكرارات العلامات (1-10)، ونسبة عدد المواد المقبولة (التي حصلت على 5 درجات على الأقل) إلى عدد مواد المشروع. وتختتم المعايير ببعض الملاحظات العامة، الشكلية والمضمونية، على المشروع بأسره. تشمل هذه المعايير جدولا مختصرا يحدد قيما عددية تعكس تقويم فريق العمل لمواد المشروع وأبوابه، وعرضا مفصلا

لمأخذ الفريق على كل مادة، ورصدا لبعض الملاحظات العامة، الشكلية والمضمونية، حول المشروع. يوضح الجدول التالي النتائج التي أسفرت عنها المعايرة المفصلة.

8.31 تقويم الأبواب

الباب	عدد المواد	مجموع الدرجات	نسبة الدرجات إلى عدد المواد	نسبة مجموع الدرجات إلى الوزن النسبي
شكل الدولة	30	226	75.33%	15/11.29
الحقوق والحريات	36	318	88.33%	17/15.01
نظام الحكم	51	401	78.62%	20/15.72
السلطة القضائية	17	129	75.88%	8/6.07
المحكمة الدستورية	8	60	75%	5/3.75
الحكم المحلي	11	61	55.45%	6/3.32
الهيئات الدستورية	10	69	64%	6/3.84
النظام المالي	5	19	38%	4/1.52
الثروات الطبيعية	8	71	88.75%	5/4.43
الجيش والشرطة	4	36	90%	4/3.6
الأحكام الانتقالية	6	42	70%	4/2.8
أحكام عامة	11	77	70%	6/4.2
المجموع	197	1509	-	100/76.59

- ومن هذا الجدول يتضح أن أفضل الأبواب هو الجيش والشرطة (90%) والثروات الطبيعية (88.75%)، والحقوق والحريات (88.33%)؛ وأن أسوأ الأبواب هو النظام المالي (38%)، الهيئات الدستورية (64%)، والحكم المحلي (55.45%).
- ويبين الجدول التالي تكرار الدرجات.

الدرجة	التكرار	النسبة
10	66	33.50%
9	32	16.75%
8	23	12.69%
7	20	10.15%
6	15	6.09%
5	13	5.58%

7.61%	10	4
2.03%	9	3
2.03%	6	2
1.01%	3	1
99.98%	197	المجموع

ومنه يتضح أن ثلث المواد تقريبا (33.5%) حصلت على العلامة الكاملة؛ وأن ربع المواد تقريبا (24.36%) حصلت على درجات متوسطة (5-7). أما نسبة المواد التي حصلت على درجات عالية (8-10) فقد بلغت 61.42%؛ فيما بلغت نسبة المواد التي حصلت على درجات متدنية (1-4) = 197/28 = 14.21%.

- غير أنه يجدر التنبيه أن حقيقة أن 61.42% من مواد المشروع حصلت على درجات عالية لا تعني بالضرورة ضمان فرصه في الخطوة بأصوات أغلبية الثلثين. ذلك أنه على الرغم من قلة المواد التي حصلت على درجات متدنية (14.21%)، فإنها في الغالب مواد تمس قضايا خلافية مفصلية.
- يبقى أن نلاحظ أنه في الوسع استبعاد بعض المواد لإمكان دمجها في مواد أخرى في الأبواب نفسها، تحديداً، يمكن استبعاد:

المادة (12) (10 درجات) لإمكان دمجها في المادة (11).

المادة (19) (10 درجات) لإمكان دمجها في المادة (15).

المادة (55) (8 درجات) لإمكان دمجها في المادة (2).

المواد (105) (10 درجات)، و(106) (10 درجات)، و(107) (10 درجات) لإمكان دمجها في المادة (104).

- وكان من شأن هذا أن ينقص من درجات المشروع بما مقداره 58 درجة. غير أننا فضلنا ألا نقوم بذلك، ليس فقط لأن هذا الإجراء لا يغير في النسبة إلا بشكل طفيف، بل أيضاً لأننا نتدارك بهذه الدرجات أخطاء ربما وقعنا فيها أثناء التقويم، ولعلنا أجبنا بها في حق صناعات الوثيقة. بتعبير آخر، سوف تقوم هذه الدرجات بدور هامش الخطأ الذي يعزز من مصداقية نتائجنا.

- ويبين الجدول التالي تراتبية الاهتمام التي يوليه المشروع لمعايير الدراسة الأربعة.

الباب	عدد المواد	الخصوصية	المشترك	الانتقالي	الصياغة	المجموع
شكل الدولة	30	120/97 %80.83	90/64 %71.11	60/47 %78.33	30/18 %60	300/226 75.33
الحقوق والحريات	36	108/99 %91.66	144/122 %84.72	72/69 %95.83	36/28 %77.77	360/318 %88.33
نظام الحكم	51	204/170 %83.33	102/72 %70.59	153/129 %84.31	51/30 %58.82	510/401 %78.63
السلطة القضائية	17	68/51 %75	51/38 %74.51	34/29 %85.29	17/11 %64.71	170/129 %75.88
المحكمة الدستورية	8	32/26 %81.25	24/15 %62.5	16/16 %100	8/3 %37.5	80/60 %75
الحكم المحلي	11	44/23 %52.27	22/14 %63.64	33/22 %66.66	11/2 %18.18	110/61 %55.45
الهيئات الدستورية	10	40/29 %72.5	30/20 %66.67	20/15 %75	10/5 %50	100/69 %69
النظام المالي	5	10/3 %30	20/8 %40	15/5 %33.33	5/3 %60	50/19 %38

80/71 %88.75	8/6 %75	24/21 %87.5	16/15 %93.75	32/29 %90.63	8	الثروات الطبيعية
40/36 %90	4/2 %50	12/12 %100	16/14 %87.5	8/8 %100	4	الجيش والشرطة
60/42 %70	6/3 %50	24/18 %75	12/8 %66.66	18/13 %72.22	6	الأحكام الانتقالية
110/77 %70	11/6 %54.55	22/16 %72.73	44/29 %65.91	33/26 %78.79	11	أحكام عامة
1970/1509 %76.59	197/117 %59.39	485/399 82.26	571/419 %73.38	717/574 %80.05	197	المجموع النسبة

- يوضح هذا الجدول أن استجابة المشروع للاستحقاق الانتقالي أفضل من استجابته للخصوصية الثقافية، وأن استجابته للخصوصية الثقافية أفضل من استجابته للمشارك الإنساني، في حين أنه لا يولي قدرا كافيا من الاهتمام لدقة الصياغة.

8.32 ملاحظات عامة

- حري بنا بداية أن نشيد بالجهود التي بذلتها الهيئة التأسيسية التي عملت في ظروف صعبة كان لها أن تجهض المشروع المنوط بها برمته. وقد أسهمت في جعل المناخ غير موات لتأدية الهيئة مهمتها عوامل عديدة نذكر منها الصراعات المسلحة، وتعددية السلطات التشريعية والتنفيذية، والتوجهات المذهبية والحميات العشائرية، والأطراف الداخلية والخارجية التي وجدت في صدور الدستور خطرا يهدد نفوذها ومصالحها، فضلا عن الأساس المناطقي الذي انتخب أعضاء الهيئة وفقه، والذي ولد إحساسا لدى بعضهم بأنهم يمثلون مناطقهم عوضا عن تمثيل الشعب الليبي. وقد أدت هذه العوامل إلى تعالي أصوات تقصح عن خشيتها من أن إصدار دستور

في ظل مثل هذه الظروف عملية ليست صعبة فحسب بل خاطئة أساسا، لأنه يتوقع أن تتأثر مضامينه بالضغوطات التي تفرضها.

• وننوّه أولا إلى أنه ليس هناك نص بشري، ناهيك عن أن يكون دستورا، يسلم من كل عوار، وأن الكثير من الأخطاء التي أشرنا إليها في المعايير المفصلة قابلة لأن تصحح دون مساس ببنية المشروع وأحكامه الجوهرية. وننوّه ثانيا إلى أننا قمنا بعملية المعايير بأذهان خالية من التوافقات التي تمت بين أعضاء الهيئة إبان جلساتها الساعية إلى حل ما نشب بينهم من خلافات، والتي لم يتسن لنا الإطلاع على محاضرها، على الرغم من أن هذه التوافقات قد تكون مسؤولة عن بعض الاختلالات الشكلية التي تعاني منها بعض المواد، وعن الطابع الهجين الذي يسمها.

• والراهن أننا نتوقع أن يكون في وسع كثير من أعضاء الهيئة طرح ردود مقنعة على بعض ما وجهنا من انتقادات لبعض المواد، وأن هذه الردود سوف تجادل باستخدام أسلوب حجاج عام مؤداه أنه من شأن إجراء تعديلات عليها أن يلزم إجراء تعديلات في مواد أخرى، بما كان له أن يحول دون حصول المشروع على موافقة أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة.

• غير أنه علينا أن نتذكر أن المستفتين على المشروع سوف يصوتون عليه دون دراية بالتوافقات التي أبرمت، بل سيتعاملون مع النصوص، كما تعاملنا معها، بأذهان خالية، وأن جلهم على أقل تقدير لن يتمثل دور أعضاء الهيئة ولن يقدر الملابس التي صاحبت صياغة مشروعها.

8.321 ملاحظات شكلية

• كثرة الأخطاء المتعلقة بالصياغة بما ينبئ عن عدم قيام خبراء مختصين في الصياغة بمراجعة مواد المشروع قبل صدوره. وهكذا نجد على سبيل المثال أنه ليس هناك تدقيق ولا اتساق في استخدام علامات الترقيم، خصوصا الفواصل والفواصل المنقوطة، حيث استخدمت في غير مواضعها، وسقطت في مواضع أجدر أن ترد فيها. غير أننا لم ننقص من درجات دقة الصياغة في حالة سوء استخدام هذه العلامات، لأننا نكون بذلك نعاقب بشكل متكرر الخطأ نفسه، ولو فعلنا لأنقصنا درجة من عدد هائل من المواد، ولانخفضت الدرجة التي حصل عليها المشروع قدرا كبيرا.

• كثرة العبارات الإنشائية، ومن أمثلتها "حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان" (37)، والعبارات المترادفة، كما في "الاستحقاق والجدارة والكفاية" (80)، و"الرفاهية والرخاء" (15)، و"تمية متكافئة ومتوازنة" (151).

• ليس هناك ثبات في استخدام الألفاظ والمصطلحات، ومثل ذلك أن كلمات "حصانات"، و"ضمانات"، و"إجراءات" تستخدم في سياق حصانة الجهات التشريعية والقضائية دون أن يتضح ما إذا كانت دلالاتها واحدة أو مختلفة؛ كما تستخدم أفعال من قبيل "تحمي"، و"تلتزم"، و"تضمن"، و"تكفل"، و"تدعم"، و"تصون"، و"تشجع"، و"ترعى"، و"تعمل"، و"تحفز"، دون تحديد واضح لتبعات هذا الاستخدام على من تنسب إليه هذه الأفعال، ولا تبيان لتراتبية دلالاتها من حيث قوة إلزامها.

• الاستخدام المستمر والخطأ للفظ "يتم" التي تدل على التمام، والتي تستخدم كفعل مساعد ربما تجنباً لاستخدام صيغة المبني للمجهول.

• في بعض الأحيان تذكر عبارة "المواطنون والمواطنات"، في حين يقتصر الذكر في معظم الأحيان على "المواطنون"، ولعل المقصود في بعض السياقات دفع شبهة تحلل أحد الجنسين من واجب ما، كالدفاع عن الوطن، أو شبهة الإجحاف ضد أحدهما، كما في سياق "المساواة في الفرص". غير أن دقة الصياغة تقتض الثبات في استخدام هذين اللفظين، حتى لا يتبادر إلى الذهن أن إغفال ذكر أحدهما مقصود. أيضاً، تُستخدم تعبيرات تبدو مترادفة، دون الاستقرار على واحد منها، كما في المواد 105، 106، 107، حيث ترد عبارات "لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، و"وفق أحكام الدستور"، و"وفق الدستور".

• لا تعكس عنوانات بعض المواد ما يرد في متونها، كما في مادة نفاذ الدستور (197) التي تتضمن أحكاماً حول العلم والنشيد، ومادة "حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية" (184)، الذي يشي بوجود تجديد دائم.

• عدم الاتساق في صياغة الشروط، فقد ترد في فقرة واحدة (69 مثلاً)، وقد توزع على بنود (99 مثلاً).

• تنوع صياغات مواد القسم، دون مبرر واضح لتنوعها، كما في (84) و(102).

8.322 ملاحظات مضمونية

• نشير بداية إلى أننا أجرينا المعايرة دون افتراض أي تفضيلات عامة بخصوص نظام حكم بعينه أو أساليب إدارة الدولة، بل اعتمدنا على معيار تجانس مواد المشروع واتساقها الداخلي واتساقه مع مبادئه وركائزه العامة.

• ترتهن جودة عملية صناعة الدساتير بإعمال مبادئ الشمولية والمشاركة والشفافية والتوافق، ويقدر جودة هذه العملية تكون جودة الوثيقة الدستورية التي تسفر عنها. وقد بذلت الهيئة التأسيسية جهودا في هذا المسعى، غير أنها ظلت جهودا متواضعة ولم تكمل في أحيان كثيرة بالنجاح.

• في بعض الأحيان يتجنب المشروع المسائل الخلافية بإحالتها إلى السلطة التشريعية لإصدار قوانين، وهذا ما حدث مثلا في المواد (5)، (46)، (147)، (126).

• وفي أحيان أخرى يتجنب المشروع مسائل جوهرية، لا ريب في أنها كانت مثار خلاف، بالسكوت عنها تماما. وقد تكون هناك مبررات مقنعة لعدم التصييص، تستجيب لاستحقاقات انتقالية وتعتظم من فرص التوافق. غير أن السكوت عن أمر خلافي قد يكون موقفا أسوأ من إحالته إلى السلطة التشريعية، لأنه قد يتساوى تماما مع اتخاذ موقف سلبي من المسألة مثار الخلاف. ومثل ذلك أن باب شكل الدولة والمقومات الأساسية لم يؤكد قيمة العمل، والتناسب بين المهنة والأجر، وأهمية أخلاقيات المهنة، التي يمكن النص عليها بعبارات من قبيل "العمل شرف ويحمل قيمة في ذاته"، أو "العمل حق وواجب". أيضا لم يحدد المشروع في هذا الباب هوية الاقتصاد الوطني؛ ولم ينص في باب الجيش والشرطة على مجلس أعلى للأمن القومي؛ وأغفل في باب الحقوق والحريات حرية المعتقد، الذي يرد في أغلب دساتير العالم.

• تفصل بعض المواد في مسائل لا مدعاة للتفصيل فيها، كما في باب النظام المالي على سبيل المثل، وفي بعض الهيآت الدستورية.

• وفي حين أن هناك مسائل ليست حاكمة قد يكون اتخاذ مواقف غائمة منها رغبة تبغى في الدساتير، فإن هذا لا يصح في سياق مسألة من قبيل تحديد مكانة الشريعة في التشريع التي تتسم بقدر كاف من الحاكمية، ومسألة صلاحيات الوحدات المحلية بكل حالات الاستقطاب التي سببتها دعاوى التهميش ونبذ المركزية.

• ثمة مواد تعطي صلاحيات أو تضمن حقوقا يُستدرك عليها في خواتيمها، أو في مواد أخرى، بما يفيد سحب هذه الصلاحيات أو تقييد تلك الحقوق؛ وهذا ما حدث مثلا فيما يتعلق بصلاحيات الوحدات المحلية (148، 151)، وإعادة الإعمار (182).

• حكم المادة 78 يتعارض مع التفاوت في عدد المقاعد الذي تنص عليه المادة 75، فهو ينص على أن "تتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (79 و80) بذات الأغلبية [الأغلبية المطلقة]؛ على أن يكون من بينهم ثمانية أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية". غير أن هناك قراءة متعاطفة للمادة 78 مؤداها

أنها تتدارك التفاوت في المقاعد الذي يعترض عليه لكونه لا يتسق مع الفكرة من وراء مجلس الشيوخ.

- يكرس المشروع مفهوم الدولة الربيعية، عبر تحميلها الكثير من الأعباء، ولا يولي اهتماما كافيا لروح المبادرة والمسؤولية الفردية.
- ثمة تعارض بين المادة 75 التي تقر أن الدولة تتكون من ثلاثة أقاليم، والمادة 144 التي تقر أنها تتكون من محافظات وبلديات.
- الاعتراضات التي وجهت إلى باب الحكم المحلي تبين أن النظام الإداري المقترح أقرب إلى نظام الإدارة المحلية منه إلى نظام الحكم المحلي.
- لم يتضمن الدستور ديباجة، على الرغم من أن 81% من دساتير العالم تتضمن ديباجات تشتمل على مبادئ وأسس وأهداف وركائز وتوجهات دستورية عامة، وتشير إلى مفاهيم من قبيل الهوية الوطنية، والروابط التاريخية والاجتماعية والثقافية التي تجمع بين أبناء الوطن، وهي المكان المناسب في الحالة الليبية للإشارة إلى ثورة فبراير التي دعت إلى قيام دولة مدنية تحتكم إلى دستور يشكل عقدا اجتماعيا يجمع عليه الليبيون، والتي خلا المشروع منها. غير أنه في الوسع اعتبار العبارة التي استهل بها المشروع "نحن الليبيين.." ديباجة، ولا تثريب على هذا، فديباجة دستور البيرو مثلا تتألف من خمس كلمات، و17.9% من دساتير العالم تتألف ديباجاتها من أقل من 100 كلمة.
- معظم مواد المشروع ليست خلافية، بمعنى أنها لم تثر جدلا مجتمعيًا، ولم تتخذ منها مواقف استقطابية، وهذه حقيقة تسهم في تفسير النسب العالية نسبيا التي حصلت عليها بعض الأبواب وحصل عليها المشروع برمته. الحال أننا نستطيع أن نقر باطمئنان كامل أن معظم المواد التي حصلت على درجات عالية (10-8) ليست خلافية، وأن معظم المواد التي حصلت على درجات متدنية (4-1) خلافية. وأسوأ من هذا أن بعض المواد التي حصلت على درجات متدنية مواد حاكمة، بمعنى أن تأثيرها يطال بنية الدولة أو حقوقا أساسية.

9 ملاحق

9.1 مشروع الدستور مقارنا بالدساتير العالمية

توظف المعايير المقترحة النتائج التي أسفر عنها المسح الاستطلاعي الشامل للدساتير العالمية الذي تضمنه "مشروع الدساتير المقارن"، في تحديد مدى اتفاق ومدى اختلاف مواد المسودة الصادرة عن "الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور" مع المواد المجمع عليها في أغلب الدساتير العالمية.

وترد في بيانات المقارنة مصطلحات إحصائية كيفية نعرض فيما يلي دلالات كل منها:

- أقلية ضئيلة: 0.00 % إلى أقل من 15%
- أقلية صغيرة: 15 % على الأقل إلى أقل من 25%
- أقلية معتبرة: 25 % على الأقل إلى أقل من 40%
- أقلية كبيرة: 40 % على الأقل إلى أقل من 50%
- أغلبية بسيطة: 50.00 % على الأقل إلى أقل من 55%
- أغلبية متوسطة: 55 % على الأقل إلى أقل من 65%
- أغلبية عالية: 65 % على الأقل إلى أقل من 80%
- أغلبية ساحقة: 80 % على الأقل إلى 100%

بيانات المقارنة

وصف النسبة	ملاحظات	نسبة الدول التي اتخذت موقفاً مشابهاً	الإجابة	السؤال ورقمه	رقم المادة/الفصل
أغلبية ساحقة		95.1%	دستور	س 6 ما عنوان الوثيقة؟	العنوان
أغلبية ساحقة		91.8%	لا	س 14 هل يحدد الدستور أي نماذج استند عليها؟	الديباجة
أغلبية ساحقة		94.6%	وثيقة واحدة	س 16 عدد الوثائق التي يتألف منها الدستور؟	
أغلبية عالية	الأحكام الانتقالية	73.9%	نعم	س 17 هل يتضمن الدستور إي أحكام انتقالية؟	الباب الحادي عشر المواد من 181 إلى 186
أغلبية ساحقة		81%	نعم	س 29 هل يحتوي الدستور على مقدمة أو ديباجة؟	الديباجة
أقلية صغيرة		17.9%	أقل من 100 كلمة	س 30 عدد كلمات الديباجة؟	الديباجة
أغلبية ساحقة	بعض الحقوق وردت في ابواب أخرى	91.8%	وردت تحت عنوان مستقل	س 31 بأي صورة تضمنت الحقوق في الدستور؟	الباب الثاني المواد من 31 إلى 66
أقلية معتبرة		30.4%	نعم	س 46 هل يذكر الدستور مجموعة إقليمية أوسع يشكل البلد جزء منها؟	2
أغلبية عالية	الوطن العربي، افريقيا، العالم الإسلامي، منطقة حوض البحر المتوسط	69.6%	لا ينطبق	س 47 ما المجموعة الإقليمية الأوسع التي يشكل البلد جزء منها؟	2

أغلبية عالية		77.7%	لا	س 48 هل يشير الدستور إلى أوضاع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أثناء سريان الدستور السابق؟	
أقلية ضئيلة	هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة	3.3%	نعم	س 49 هل ينص الدستور على وجود مفوضية للحقيقة والمصالحة؟	181
أغلبية ساحقة		93.5%	لا	س 50 هل يذكر الدستور أي شيء حول جرائم ارتكبتها النظام السابق؟	
أغلبية ساحقة	في المشاركة الديمقراطية	89.1%	نعم	س 51 هل يشير الدستور إلى كلمة 'الديمقراطية' أو 'ديمقراطي'؟	42
أغلبية ساحقة	القسم بالله أن يكون مخلصا لله والوطن ومحترما للدستور والقانون ويؤدي عمله بأمانة وصدق	82.2%	نعم	س 53 هل يشترط الدستور أن يؤدي شاغلو بعض المناصب العامة قسما لحماية الدستور أو الالتزام به؟	114 / 102 / 84
أغلبية ساحقة		91.3%	لا	س 54 هل يشير الدستور إلى كلمة 'الاشتراكية' أو 'اشتراكي'؟	
أغلبية ساحقة		82.6%	لا	س 55 هل يشير الدستور إلى عبارة 'السوق الحرة' أو كلمة 'الرأسمالية' أو ما في حكمهما؟	
أغلبية عالية		77.2%	لا	س 56 هل يشير الدستور إلى 'الاستثمار الأجنبي' أو 'رأس المال الأجنبي'؟	

أغلبية عالية		%79.3	لا	س 57 هل يذكر الدستور التجارة الخارجية أو الدولية؟	
أغلبية عالية	ألزمت الدولة حماية الكرامة الإنسانية	%71.7	نعم	س 59 هل يشير الدستور إلى 'كرامة' الإنسان أو 'الكرامة' الإنسانية؟	34
أغلبية متوسطة	في القسم الرسمي لأعضاء السلطة التشريعية ورئيس الوزراء والوزراء وفي وجوب أن يكون الحكم القضائي باسم الله	%56.5	نعم	س 59 هل يذكر الدستور 'الله' أو أي آلهة أخرى؟	الديباجة، 190/ 114 /84
أغلبية ساحقة		%90.8	لا	س 60 هل هناك ذكر لأي شخصيات سياسية/منظرين/فلاسفة في الدستور؟	
أقلية معتبرة	يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي والتكافل الاجتماعي.	%39.1	نعم	س 61 هل يشير الدستور إلى 'الأخوة' أو 'التضامن'؟	50
أغلبية ساحقة		%94.6	لا	س 63 هل يقترح الدستور أن يكون لدى المواطنين حق إسقاط الحكومة في ظروف بعينها؟	

أقلية صغيرة	شمالا البحر المتوسط وباقي الجهات بذكر الدول المجاورة	15.8%	نعم	س 65 هل يحدد الدستور الحدود الجغرافية للدولة أو أراضيها؟	4
أغلبية بسيطة		53.8%	نعم	س 66 هل يتضمن الدستور أحكاما تحدد مكان العاصمة؟	3
أغلبية متوسطة		55.4%	نعم	س 67 هل يتضمن الدستور أحكاما تتعلق بالنشيد الوطني؟	197/5
أغلبية عالية		65.8%	نعم	س 68 هل يتضمن الدستور أحكاما تتعلق بالعلم الوطني؟	197/ 5
أقلية صغيرة	يحدد بقانون	19.0%	نعم	س 69 هل يتضمن الدستور أحكاما تتعلق بالشعار الوطني؟	5
أغلبية ساحقة	عدة إجراءات زمانية وموضوعية وشكلية	98.4%	نعم	س 70 هل يحدد الدستور إجراء واحدا على الأقل لتعديل الدستور؟	195
أقلية معتبرة	ستة أجزاء: مكانة الشريعة، اللغة، الحقوق، وحدة التراب الوطني، التداول السلمي، مدة الرئاسة	35.3%	نعم	س 72 هل توجد أجزاء في الدستور غير قابلة للتعديل؟	195
أغلبية عالية		68.5%	نعم	س 78 هل تتطلب موافقة المجلس التشريعي على التعديلات الدستورية أغلبية أكبر من الأغلبية البسيطة؟	195

أقلية ضئيلة		4.3%	أغلبية مطلقة	س 79 ما نسبة التصويت المطلوبة للموافقة على تعديل دستوري؟	195
أغلبية ساحقة		88.0%	لا	س 83 – هل يتضمن الدستور إعلاناً صريحاً يتعلق باستقلالية الجهاز (الأجهزة) التنفيذي المركزي؟	
أغلبية عالية		69.0%	اثنان	س 84 كم عدد الرؤساء التنفيذيين المشار إليهم في الدستور؟	المواد: 97/ 98 / 111
أقلية ضئيلة	رئيس الجمهورية	6.5%	نعم	س 85 هل يُشار إلى الرئيس التنفيذي صراحة على أنه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة؟	98
أقلية كبيرة		42.8%	نعم	س 86 هل يُشار صراحة إلى أحد الرئيسيين التنفيذيين على أنه 'رئيس الدولة'؟	المواد : 97 / 98
أقلية صغيرة	رئيس الوزراء	17.9%	نعم	س 87 هل يُشار صراحة إلى أحد الرئيسيين التنفيذيين على أنه 'رئيس الحكومة'؟	111
أقلية ضئيلة		1.6%	رئيس الجمهورية	س 88 ما اللقب الذي يخلعه الدستور على رئيس الدولة؟	المواد: 97 / 98
أغلبية بسيطة		54.3%	ينتخبه المواطنون	س 89 كيف يُختار رئيس الدولة؟	100
أقلية ضئيلة	اقتراع عام حر سري مباشر	1.1%	أخرى	س 90 الوصف الأفضل لنظام انتخاب رئيس الدولة؟	100
أقلية كبيرة		48.9%	خمس سنوات	س 92 ما الحد الأقصى لمدة رئيس الدولة؟	101
أقلية معتبرة		33.7%	مسموح بمدتين إجمالاً	س 93 ما القيود المفروضة على عدد مدد خدمة رئيس الدولة؟	100

أقلية معتبرة		%27.7	35 سنة	س 94 ما الحد الأدنى لعمر المرشح لرئيس الدولة؟	99
أقلية معتبرة	أن يكون ليبياً مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.	%38.0	أن يكون مواطناً أصلياً	س 95 ما القيود الأخرى التي يضعها الدستور على المرشح لرئيس الدولة؟	99
أقلية ضئيلة	غير حاصل على جنسية أخرى، أو التنازل عنها قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشح.	%3.3	أن يكون حاصل على مستوى تعليمي بعينه		
أقلية صغيرة	متمتعاً بالحقوق المدنية، والسياسية	%16.3	ألا يكون قد سبقت إدانته بجريمة		
أقلية ضئيلة	قادر على ممارسة مهامه.	%1.1	ألا يكون متزوجاً من غير مواطن		
أقلية ضئيلة	متوسطاً	%2.2	ألا يكون من حاملي جنسية دولة أخرى		
أغلبية متوسطة		%62.0	أخرى		
أغلبية عالية		%77.7	نعم	س 96 هل هناك أحكام متعلقة بعزل رئيس الدولة؟	110 /103
أقلية كبيرة	الخيانة العظمى، الخرق الجسيم للدستور، ارتكاب جريمة عمدية	%41.3	الجرائم ومسائل سلوكية أخرى	س 97 وفق أي شروط يعزل رئيس الدولة؟	110
أقلية معتبرة		%26.6	الخيانة		
أقلية معتبرة		%31.5	مخالفة الدستور		

أقلية كبيرة		47.8%	فتح باب الترشح لانتخاب رئيس جديد بعد 15 يوما من تاريخ الحكم بالشغور	س 111 إذا طرأت الحاجة لاستبدال رئيس الدولة قبل موعد عملية الاستبدال الطبيعية، كيف تتم هذه العملية	103
أقلية معتبرة	إجرائية ومقيدة	34.2%	نعم	س 112 هل يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية؟	110
أغلبية عالية		65.8%	غير محدد	س 113 هل ينص الدستور على وجود مجلس أو هيئة استشارية (خلافا لمجلس الوزراء)؟	
أغلبية بسيطة	في حال عدم انعقاد المجلسين أو حل مجلس النواب	50.0%	نعم	س 114 هل لدى رئيس الدولة سلطة إصدار المراسيم؟	108
أقلية صغيرة		16.3%	يسري بعد إصداره	س 115 ما الترتيب الذي يصف إجراء تطبيق مراسيم رئيس الدولة؟	108
أقلية ضئيلة		4.9%	تبقى نافذة ما لم تلغ	س 116 بعد تطبيق المراسيم، ما الترتيب الذي يصف إجراء انتهاء مراسيم الدولة؟	108
أغلبية ساحقة		88.6%	نعم	س 119 هل لدى رئيس الدولة سلطة العفو؟	105
أغلبية متوسطة		60.9%	رئيس الوزراء	س 121 ما اللقب الذي يخلعه الدستور على رئيس الحكومة؟	111
أغلبية متوسطة	يعينه رئيس الجمهورية	62.5%	التعيين	س 122 كيف يُختار رئيس الحكومة؟	113
أغلبية متوسطة		57.1%	غير محدد	س 126 ما الحد الأقصى لمدة رئيس الحكومة؟	

أغلبية عالية		%66.3	غير محدد	س 127 ما القيود المفروضة على عدد مدد خدمة رئيس الحكومة؟	
أقلية ضئيلة		%3.3	30	س 128 ما الحد الأدنى لعمر المرشح لرئيس الحكومة.	113
أقلية صغيرة		%22.8	غير محدد	س 129 ما القيود التي يفرضها الدستور على رئيس الحكومة فيما يتعلق بعضويته في المجلس التشريعي؟	
أقلية ضئيلة	المؤهل الجامعي،	%1.1	- أن يكون من دين بعينه	س 130 ما القيود الأخرى التي يضعها الدستور على المرشح لرئيس الحكومة؟	113
أقلية صغيرة	التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يحمل أي جنسية أخرى.	%19.6	- أن يكون مواطناً		
أقلية ضئيلة		%8.2	-ألا يكون قد سبقت إدانته بجريمة		
أقلية صغيرة		%22.3	أخرى		
أغلبية عالية	إذا قرر مجلس النواب بأغلبية معينة عدم الثقة بالحكومة	%65.2	نعم	س 131 هل هناك أحكام متعلقة بعزل رئيس الحكومة؟	115
أغلبية بسيطة		%51.0	استياء عام من القيادة	س 132 وفق أي شروط يعزل رئيس الحكومة؟	115
أغلبية بسيطة		%51.6	يعين رئيس الجمهورية رئيس وزراء جديد	س 147 إذا طرأت الحاجة لاستبدال رئيس الحكومة قبل موعد عملية الاستبدال الطبيعية، كيف تتم هذه العملية؟	109
أقلية ضئيلة		%2.2	ترك صراحة للقانون	س 148 هل يتمتع رئيس الحكومة بحصانة قضائية؟	116

أقلية معتبرة		38.0%	غير محدد	س 149 هل لدى رئيس الحكومة سلطة إصدار المراسيم؟	
أغلبية ساحقة		80.4%	لا ينطبق	س 150 ما الترتيب الذي يصف إجراءات تطبيق مراسيم رئيس الحكومة؟	
أغلبية ساحقة		80.4%	لا ينطبق	س 151 بعد تطبيق المراسيم، ما الترتيب الذي يصف إجراءات انتهاء مراسيم الحكومة؟	
أغلبية عالية		67.9%	لا	س 154 هل لدى رئيس الحكومة سلطة العفو؟	
أقلية معتبرة		36.4%	لا	س 157 هل يحدد الدستور نائبا للرئيس التنفيذي من أي نوع (مثال: نائب رئيس الوزراء، نائب رئيس الجمهورية)؟	
أقلية معتبرة		37.0%	لا ينطبق	س 158 ما لقب منصب نائب الرئيس التنفيذي؟	
أقلية معتبرة		37.0%	لا ينطبق	س 159 كيف يُختار نائب الرئيس التنفيذي؟	
أغلبية ساحقة		98.4%	نعم	س 163 هل يذكر الدستور مجلس الوزراء التنفيذي/الوزراء؟	111
أقلية كبيرة أغلبية عالية		41.8% 71.7%	الغرفة الأولى ورئيس الجمهورية	س 167 من لديه سلطة عزل مجلس الوزراء/الوزراء؟	115 /104
أقلية صغيرة		16.3%	نعم، في القضايا الجنائية	س 174 هل ينص الدستور على نائب عام أو مدع عام يكون مسؤولاً عن تمثيل الحكومة في القضايا الجنائية أو المدنية؟	129

أغلبية ساحقة		%90.2	نعم	س 182 هل يتضمن الدستور أحكاماً تتعلق بإعلان حالة الطوارئ؟	187
أغلبية عالية	رئيس الجمهورية	%66.3	رئيس الدولة	س 183 من يحق له إعلان حالة الطوارئ؟	187
أقلية ضئيلة	مجلس الشورى	%0	كلاهما	س 184 من يحق له الموافقة على حالة الطوارئ؟	187
أقلية معتبرة		%30.4	كارثة وطنية	س 186 في أي من الظروف التالية يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ؟	187
أقلية معتبرة		%27.7	خطر عام		
أغلبية متوسطة	بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة	%58.7	نعم	س 187 هل ينص الدستور على تعليق أو تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ؟	189
أقلية ضئيلة		%6.0	حظر حل المجلس التشريعي	س 189 فضلا عن الحقوق، أي من الإجراءات الحكومية التالية تتأثر بحالة الطوارئ؟	189
أقلية ضئيلة		%3.3	حظر تعديل الدستور		
أغلبية ساحقة		%100	نعم	س 190 هل ينص الدستور على وجود هيئة تمثيلية مركزية (مجلس تشريعي)؟	67
أقلية كبيرة		%42.4	غرفتان	س 191 كم عدد الغرف أو المجالس التي يتألف منها المجلس التشريعي؟	67

أقلية صغيرة	الإعلان عن حالة الحرب أو إنهائها، إرسال قوات جنود خارج الحدود، إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية	23.9%	نعم، في ظروف معينة	س 196 هل ينص الدستور على أن تجتمع الغرفتان معا لأي سبب؟	92 / 91
أقلية ضئيلة		1.1%	مجلس نواب	س 197 ما الاسم المعطى للغرفة الأولى (أو الوحيدة)؟	68 / 67
أقلية ضئيلة		9.8%	غير محدد	س 198 من يرأس الغرفة الأولى؟	80
أقلية ضئيلة		1.1%	تركت صراحة للقانون	س 199 كم عدد أعضاء الغرفة الأولى في المجلس التشريعي؟	68
أغلبية ساحقة		94.4%	نعم	س 200 هل مُنحت الغرفة الأولى في المجلس التشريعي سلطة التشريع؟	73
أغلبية ساحقة		90.0%	ينتخبهم المواطنون	س 202 كيف يُختار أعضاء الغرفة الأولى في المجلس التشريعي؟	68
أقلية ضئيلة		2.2%	ترك الامر صراحة للقانون	س 203 هل يُنتخب أعضاء الغرفة الأولى دفعة واحدة أو على دفعات؟	68
أقلية معتبرة		25.5%	ترك الامر صراحة للقانون	س 204 هل يحدد الدستور النظام الانتخابي للغرفة الأولى؟	68
أقلية صغيرة		22.8	25 سنة	س 220 ما الحد الأدنى للعمر المؤهل لعضوية الغرفة الأولى (أو الوحيدة) في المجلس التشريعي؟	69

أغلبية متوسطة	مواطن مسلم غير حامل لجنسية أخرى وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولديه مؤهل علمي	59.8 %60.9	أن يكون مواطنا أخرى	س 221 ما القيود الأخرى التي يضعها الدستور على عضوية الغرفة الأولى في المجلس التشريعي؟	69
أقلية كبيرة		%45.7	4 سنوات	س 222 ما الفترة الزمنية الأقصى لمدة العضوية الواحدة في الغرفة الأولى (أو الوحيدة) في المجلس التشريعي؟	70
أغلبية ساحقة		%83.2	غير محدد	س 223 ما القيود المفروضة على عدد مدد العضوية في الغرفة الأولى (أو الوحيدة)؟	-
أقلية ضئيلة	الحد الأدنى للمكونات الثقافية واللغوية حكم انتقالي للمرأة	%4.9	نعم	س 224 هل يشترط الدستور حصصا لتمثيل جماعات بعينها في الغرفة الأولى (أو الوحيدة)؟	185 /68
أقلية معتبرة		%26.1	مجلس شيوخ	س 226 ما اسم الغرفة الثانية؟	75/67
أقلية ضئيلة		%6.1	غير محدد	س 227 من يرأس الغرفة الثانية؟	
أغلبية متوسطة	78 عضو مقسمين على ثلاث مناطق انتخابية	%57.6	لا ينطبق	س 228 كم عدد أعضاء الغرفة الثانية في المجلس التشريعي؟	75
أقلية معتبرة	في أمور محددة	%38.6	نعم	س 229 هل مُنحت الغرفة الثانية في المجلس التشريعي سلطة التشريع؟	79

أقلية صغيرة		16.3%	ينتخبهم المواطنون	س 231 كيف يُختار أعضاء الغرفة الثانية؟	75
أقلية ضئيلة		8.7%	دفعة واحدة	س 232 هل يُنتخب أعضاء الغرفة الثانية دفعة واحدة أو على دفعات؟	75
أقلية ضئيلة		4.9%	أسلوب واحد	س 233 هل يحدد الدستور النظام الانتخابي للغرفة الثانية؟	75
أقلية ضئيلة		3.4%	40	س 249 ما الحد الأدنى للعمر المؤهل لعضوية الغرفة الثانية في المجلس التشريعي؟	76
أقلية معتبرة	أحالت لشروط نواب الغرفة الأولى مواطن مسلم غير متجنس، مؤهل علمي ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أخرى	26.1%	أخرى	س 250 ما القيود الأخرى التي يضعها الدستور على عضوية الغرفة الثانية في المجلس التشريعي؟	76
أقلية ضئيلة		7.1%	4 سنوات	س 251 ما الفترة الزمنية الأقصى لمدة العضوية الواحدة في الغرفة الثانية في المجلس التشريعي؟	77
أقلية ضئيلة		0.5%	مسموح بمدتين فقط، إجمالاً [منفصلتين أو متعاقبتين]	س 252 ما القيود المفروضة على مدد الخدمة في الغرفة الثانية؟	77
أقلية ضئيلة		8.7%	نعم	س 253 هل يشترط الدستور حصصاً لتمثيل جماعات بعينها في الغرفة الثانية؟	75

أقلية ضئيلة		%3.3 %3.3	النساء جماعات عرقية	س 254 أي جماعات يشترط لها الدستور حصصا في الغرفة الثانية؟	75
أغلبية متوسطة	استفتاء شعبي بناء على اقتراح رئيس الجمهورية	%62.4	نعم، رئيس الدولة	س 255 هل يحدد الدستور جهة يحق لها حل المجلس التشريعي؟	109
أغلبية عالية		%66.8	نعم	س 257 هل هناك أحكام متعلقة بعزل أعضاء المجلس التشريعي؟	88
أقلية ضئيلة		%14.7	ترك ذلك للقانون العادي	س 259 ما الأحكام المتعلقة باستبدال أعضاء المجلس التشريعي في حالة العزل أو الاستقالة أو الوفاة؟	89
أغلبية ساحقة	حصانة مقيدة	%83.7	نعم	س 260 هل يؤمن الدستور حصانة لأعضاء المجلس التشريعي في ظروف بعينها؟	86
أقلية معتبرة		%33.3	لمجلس النواب	س 261 هل لدى المجلس التشريعي سلطة استجواب السلطة التنفيذية	74
أغلبية بسيطة		%53.8	غير محدد	س 262 هل لدى المجلس التشريعي سلطة التحقيق في نشاطات السلطة التنفيذية؟	
أقلية معتبرة أقلية ضئيلة أقلية كبيرة أقلية ضئيلة		%38.0 %12.5 %44.6 %14.1	رئيس الدولة رئيس الوزراء النواب عموم الشعب	س 263 من يحق له وفقا للدستور المبادرة بتقديم تشريعات عامة؟	/104 /72 /42 117
أقلية صغيرة		%22.3	نعم	س 264 هل هناك ضرورة لأغلبية عالية لتمرير أي تشريع؟	71

أغلبية ساحقة		80.4%	رئيس الدولة	س 270 من لديه سلطة الموافقة على التشريع أو رفضه بمجرد تمريره (لا يشمل هذا المراجعات الدستورية)؟	73
أقلية معتبرة		28.8%	إذا لم يتخذ أي إجراء، يصبح مقترح التشريع قانوناً (يتعين على المسؤول عن الموافقة على التشريع التصرف)	س 271 أي من التالي يصف أسلوب الموافقة التلقائية على التشريع؟	
أقلية ضئيلة		2.7%	تستطيع فقط الاعتراض على أجزاء من المقترح (الاعتراض على مواضيع بعينها)	س 272 هل لدى الجهة الموافقة/المعتضة سلطة الموافقة أو الاعتراض على أجزاء من المقترح، أو المقترح برمته، أو كليهما؟	72
أغلبية متوسطة		59.2%	نعم	س 273 هل يمكن إبطال الاعتراضات على التشريع؟	73
أقلية كبيرة		40.2%	مجلس النواب	س 274 من يحق له إبطال الاعتراضات على التشريع؟	73
أقلية معتبرة		29.3%	الأغلبية المطلقة	س 275 ما نسبة التصويت المطلوبة لإبطال الاعتراض؟	
أغلبية ساحقة		83.7%	نعم مقترح الميزانية	س 276 هل يمهد الدستور لأي من العمليات التشريعية الخاصة التالية؟	167
أقلية ضئيلة		3.8%	ترك الامر للقانون العادي	س 295 ما الأحكام التي ينص عليها الدستور بخصوص حضور أعضاء المجلس التشريعي للاجتماعات؟	87

أغلبية عالية أقلية ضئيلة		71.2% 8.7%	رئيس الدولة غرفتنا المجلس التشريعي بشكل منفصل	س 297 من يحق له الدعوة إلى دورة غير عادية للمجلس التشريعي أو التمديد لدورة قائمة؟	104 /92
أقلية ضئيلة		4.5%	نعم	س 298 هل يشترط الدستور على أعضاء المجلس التشريعي ترك مهن أخرى (أي العمل حصريا بوصفهم مشرعين)؟	191 / 85
أقلية ضئيلة		7.1%	نعم	س 299 هل يشترط الدستور على أعضاء المجلس التشريعي الإفصاح عن أرباحهم و/أو أصولهم؟	193
أقلية ضئيلة	ضمن شروط حددها المادة	7.1%	ترك الامر صراحة للقانون العادي	س 300 من يشارك في تحديد مخصصات عضو المجلس التشريعي؟	96
أقلية كبيرة		49.5%	نعم	س 301 هل يشترط الدستور أن تعقد اجتماعات المجلس التشريعي (بوجه عام) بصورة علنية؟	93
أقلية صغيرة		20.7%	نعم	س 302 هل يتم نشر سجل مداوات المجلس التشريعي؟	93
أقلية ضئيلة		9.2%	كلاهما	س 303 هل التصويت في المجلس التشريعي متاح للنشر العام، أو سري، أو كلاهما (وقفا على الموضوع)؟	
أغلبية عالية		71.7%	نعم	س 304 هل يشترط الدستور نصابا بعينه كي يعد اجتماع المجلس التشريعي قانونيا؟	92/78/71

أقلية ضئيلة		%0.5	أغلبية	س 305 ما النصاب المطلوب (نسبة العضوية)؟	92/78/71
أغلبية عالية		%77.7	نعم	س 307 هل هناك ذكر للجان التشريعية في الدستور؟	72
أقلية معتبرة		%33.7	محكمة عليا ومحاكم يحددها القانون	س 308 هل يتبنى نظام القضاء أيا من التالي؟	127 /121
أقلية كبيرة أقلية معتبرة		%44.6 %30.4	الدستورية والعسكرية	س 309 لأي من المحاكم التخصيصية التالية يتضمن الدستور أحكاما؟	الباب الخامس 133 /141- 135
أغلبية عالية		%76.1	نعم	س 310 هل يتضمن الدستور إعلانا صريحا بخصوص استقلال الجهاز (الأجهزة) القضائية المركزية؟	118/124
أغلبية ساحقة		%86.4	غير محدد	س 311 هل يشترط الدستور أن تأخذ المحاكم بعين الاعتبار قرارات المحاكم الأعلى؟	
أغلبية عالية		%67.4	غير محدد	س 312 هل تعد الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة العادية العليا نهائية؟	
أغلبية ساحقة		%85.9	لا	س 315 هل يتناول الدستور الآراء القضائية للمحكمة العادية العليا؟	
أغلبية ساحقة		%90.1	غير محدد	س 316 أي مما يلي ذكر بخصوص الآراء القضائية للمحكمة العادية العليا؟	

أغلبية عالية		67.4%	لا	س 349 هل يتضمن الدستور أحكاماً تحمي الفرد من التصرفات الإدارية غير القانونية أو المتجاوزة للسلطة؟	
أقلية ضئيلة		7.6%	نعم	س 360 هل يشير الدستور إلى الآراء القضائية للمحكمة الدستورية؟	140
أقلية ضئيلة		2.7%	يشترط ذكر الأسباب في أحكام المحكمة	س 361 أي مما يلي يصف الأحكام المتعلقة بالآراء الخاصة بالمحكمة الدستورية؟	140
أقلية ضئيلة		12.0%	غير محدد	س 362 إلى من يسند الدستور مسؤولية تفسيره؟	
أقلية ضئيلة	أغلبية اصوات قضاة المحكمة الدستورية	9.2%	أغلبية	س 363 ما نسبة الأصوات المطلوبة لا اعتبار تشريع ما غير دستوري؟	140
أقلية معتبرة	"كل ذي مصلحة"	33.2%	أخرى	س 364 من المخول بتحريك طعن بعدم دستورية تشريع ما؟	141
أغلبية ساحقة		91.3%	لا	س 370 هل ينص الدستور على حق التقدم بعريضة لتفعيل وثيقة "أمبارو"؟	
أغلبية عالية		70.1%	نعم	س 371 هل هناك أحكام تتعلق بعزل القضاة؟	120
أقلية معتبرة		29.9%	ترك الامر صراحة للقانون العادي	س 372 تحت أي ظروف يمكن عزل القضاة؟	120
أغلبية عالية		70.1%	لا	س 382 هل ينص الدستور صراحة على أن مراتب القضاة محمية من التدخل الحكومي؟	

أغلبية متوسطة		56.5%	لا أحد منهما	س 383 هل هناك سن تقاعد إجباري للقضاة؟	
أقلية معتبرة		27.7%	موحدة	س 384 هل توصف الدولة بأنها فيدرالية، أو كونفدرالية، أو موحدة؟	143
أغلبية عالية	حكومة محلية/ محافظات وبلديات	69.0%	حكومة محلية/ بلدية	س 385 هل يعترف الدستور بأي من مستويات الحكم الأدنى التالية من الحكومة الوطنية؟	144
أقلية ضئيلة		14.1%	لا ينطبق	س 387 أي من المستويات الحكومية التالية يحظى بمكانة قانونية اسمى في حال التنازع؟	
أقلية ضئيلة		14.1%	لا ينطبق	س 388 هل يتضمن الدستور أحكاما تسمح بمراجعة تشريعات الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية من قبل أجهزة قضائية فيدرالية أو أي أجهزة حكومية مركزية أخرى؟	
أقلية ضئيلة		14.1%	غير مسموح بالانفصال	س 389 هل هناك أحكام تخص انفصال أو انسحاب أجزاء من الدولة؟	1
أغلبية ساحقة		83.7%	لا	س 391 هل يسمح الدستور بانضمام أو ضم أراض من خارج الدولة داخل النظام الدستوري؟	
أغلبية ساحقة		92.4%	غير محدد	س 411 هل يضمن الدستور لجماعات السكان الأصليين على وجه التحديد أيًا من الحقوق أو المنافع السياسية التالية؟	

أغلبية ساحقة		92.4%	لا ينطبق	س 412 مواطنة السكان الأصليين - هل يمنح الدستور صراحة جماعات السكان الأصليين المواطنة الكاملة؟	
أغلبية ساحقة		82.6%	نعم	س 413 هل يشير الدستور إلى الأحزاب السياسية؟	40
أغلبية بسيطة		54.3%	نعم	س 414 هل ينص الدستور على حق تشكيل الأحزاب السياسية؟	40
أغلبية عالية	وضع شروط عامة قائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل	78.3%	لا	س 415 هل يعبر الدستور عن تفضيل لحزب سياسي أو أكثر؟	
أغلبية بسيطة	وضع مؤشرات عامة كنبذ العنف وخطاب الكراهية	52.2	لا	س 417 هل يحظر الدستور حزبا سياسيا أو أكثر؟	
أغلبية عالية		71.2%	غير محدد	س 419 من لديه سلطة اتخاذ قرار بخصوص الأحزاب السياسية اللا دستورية؟	
أقلية صغيرة	المادة 42 تنص على الحق والمادة 72 تنص على اجراءات النظر في المقترح	21.7%	نعم	س 421 هل ينص الدستور على حق الأفراد في اقتراح مبادرات تشريعية (استفتاءات من أسفل)؟	72/42

أقلية ضئيلة		2.7%	غير محدد	س 422 ما الشروط المسبقة للنظر في المبادرات؟	
أغلبية متوسطة		60.9%	نعم	س 423 هل ينص الدستور على حق اقتراح استفتاء؟	104
أقلية معتبرة		34.2%	رئيس الدولة	س 424 من يستطيع اقتراح الاستفتاء؟	104
أقلية ضئيلة		13%	لا	س 426 هل يضع الدستور أي قيود على حق التصويت؟	39
أغلبية متوسطة		62.5%	18 سنة	س 427 ما العمر الأدنى للتصويت؟	68 /72
أغلبية عالية		73.9%	ان يكون مواطناً	س 429 بالإضافة إلى قيود العمر، ما القيود الأخرى التي يضعها الدستور على التصويت؟	39
أغلبية متوسطة		60.9%	نعم	س 430 هل ينص الدستور على عمومية حق الاقتراع للبالغين؟	58 /67 /42
أقلية معتبرة		39.1%	مفوضية انتخابات	س 431 هل ينص الدستور على وجود مفوضية أو محكمة للانتخابات للرقابة على العملية الانتخابية؟	157
أغلبية ساحقة		91.3%	لا	س 444 هل ينص الدستور على الزامية التصويت، على الأقل في بعض الانتخابات؟	
أغلبية عالية		77.2%	نعم	س 445 هل ينص الدستور على سرية بطاقات الانتخاب؟	100 /75 /68
أغلبية ساحقة		80.4%	غير محدد	س 446 ما ترتيبات جدولة الانتخابات؟	

أغلبية ساحقة		%88.6	لا	س 447 هل هناك أي أحكام تتعلق بتمويل حملات الدعاية الانتخابية من الخزينة العامة؟	
أغلبية ساحقة		%94.0	لا	س 448 هل هناك أي أحكام تتعلق بالقيود المفروضة على الأموال المستخدمة في الحملات الانتخابية؟	
أغلبية عالية		%65.2	غير محدد	س 449 هل تجرى انتخابات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في اليوم نفسه؟	
أغلبية عالية		%73.9	لا	س 450 هل ينص الدستور على إجراء تعداد للسكان؟	
أقلية معتبرة	رئيس ديوان المحاسبة	%32.6	نعم	س 451 هل ينص الدستور على وجود رئيس مكتب للمظالم؟	158
أقلية معتبرة		%39.7	نعم	س 457 هل ينص الدستور على وجود مصرف مركزي؟	168
أقلية ضئيلة	اصدار العملة الوطنية والمحافظه على استقرارها، إدارة احتياطات الدولة، تنظيم السياسة الائتمانية، مراقبة أداء القطاع المصرفي	%2.7	ترك الامر صراحة للقانون مع ذكر بعض السياسات المهمة	س 464 ما أهداف سياسة المصرف المركزي؟	168

أقلية صغيرة	مجلس اعلى للأعلام والصحافة	15.8%	نعم	س 466 هل يذكر الدستور هيئة أو مؤسسة تنظيمية خاصة للإشراف على السوق الاعلامية؟	163
أغلبية عالية		66.8%	نعم	س 469 هل ينص الدستور على وجود مجلس/مفوضية للقضاء؟	124
أقلية ضئيلة		4.9%	نعم	س 470 هل ينص الدستور على وجود مفوضية لمكافحة الفساد؟	163
أقلية ضئيلة	الاستحقاق والجدارة	12.0%	نعم	س 475 هل يتضمن الدستور احكاما تتعلق بشغل الوظيفة العامة على أساس الجدارة (امتحانات أو مؤهلات مثلا)؟	17
أقلية ضئيلة		12.5	نعم	س 476 هل ينص الدستور على وجود مفوضية لحقوق الإنسان؟	159
أغلبية عالية	مجلس البحوث الشرعية، مجلس حماية الموروث الثقافي واللغوي، هيئة التنمية المستدامة، هيئة الاحصاء، مجلس للعلوم والتقنية والابتكار	67.9%	نعم	س 479 هل يتضمن الدستور أحكاما تتعلق بأي أجهزة تنظيمية مركزية مستقلة أخرى (خلافا لمفوضية مكافحة الفساد، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية المصرف المركزي، والمفوضية المركزية للانتخابات)؟	من 160 الى 163
أغلبية عالية		77.7%	نعم	س 483 هل يتضمن الدستور أي أحكام ترتبط بالعلاقة بين الدستور والقانون الدولي؟	13 /12

أغلبية عالية		%69.0	لا	س 484 هل يشير الدستور إلى القانون الدولي 'العرفي' أو 'قانون الأمم'؟	
أغلبية عالية		%69.0	لا ينطبق	س 485 ما وضع القانون الدولي العرفي في الدستور؟	
أغلبية متوسطة		%64.7	نعم	س 486 هل يتضمن الدستور أحكاماً خاصة بالمنظمات الدولية؟	104 /12
أغلبية عالية		%68.5	رئيس الدولة	س 487 من يمثل الدولة في الشؤون الخارجية؟	107
أقلية ضئيلة	بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء أي من المجلسين	% 3.8	المجلس التشريعي بغرفتيه	س 488 من لديه سلطة إعلان الحرب؟	106
أغلبية ساحقة		%90.2	نعم	س 490 هل يذكر الدستور المعاهدات الدولية؟	13
أقلية صغيرة		%22.8	غير محدد	س 491 من لديه سلطة اقتراح المعاهدات؟	104
أقلية صغيرة	مجلس الشورى بأغلبية أعضائه	%20.7	غرفتا التشريع	س 492 من لديه سلطة الموافقة على المعاهدات؟	91
أقلية معتبرة	اختصاص للمحكمة الدستورية	%36.4	نعم	س 496 هل تجوز مراجعة المعاهدات للتحقق من دستوريتهما؟	139
أقلية معتبرة	وأقل منزلة من الدستور	%26.6	أسمى منزلة	س 497 ما منزلة المعاهدات مقارنة بالتشريع العادي؟	13
أغلبية عالية	نص على أنه حق للمواطن	%73.9	لا	س 500 هل يذكر الدستور واجب الدولة في تأمين العمل/التوظيف؟	56

أقلية كبيرة		%42.4	نعم	س 501 هل يذكر الدستور واجب الدولة في تأمين الرعاية الصحية؟	48
أغلبية متوسطة	أعطى حق المشاركة في الحياة الثقافية.	%60.9	نعم	س 502 هل يشير الدستور إلى واجب الدولة في حماية وتشجيع الثقافة أو الحقوق الثقافية؟	55
أغلبية عالية		%77.2	لا	س 503 هل يشير الدستور إلى واجب الشعب في بناء المجتمع أو في العمل من أجل تنمية البلاد؟	
أغلبية متوسطة	أكدت على قانونية فرض الضرائب	%58.7	لا	س 504 هل يشير الدستور إلى واجب دفع الضرائب؟	29
أقلية كبيرة	تشير فقط أن الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.	%43.5	لا	س 505 هل يشير الدستور إلى واجب أداء الخدمة العسكرية؟	9
أغلبية عالية	نص على أنه حق للمواطن الدستير الحديثة تشير وثقافة المجتمع تستدعي النص على أنه واجب	%72.3	لا	س 506 هل يشير الدستور إلى واجب العمل؟	56
أغلبية ساحقة	جعلته حقا للأفراد	%100	لا	س 507 هل يشير الدستور إلى واجب الانضمام إلى حزب سياسي؟	40

أغلبية ساحقة	أشارت إلى حرية تكوين منظمات مجتمع مدني فقط	100%	لا	س 508 هل يشير الدستور إلى واجب الانضمام إلى نقابات العمال؟	56
أغلبية عالية		78.8%	لا	س 509 هل يشترط الدستور هيئة للمحلفين أو أي شكل من أشكال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار في المحاكم الجنائية؟	
أغلبية ساحقة		96.7%	لا	س 510 هل يشارك المواطنون في عملية الاتهام (كما في هيئة المحلفين الكبرى)؟	
أقلية ضئيلة	بشان تعويض ضحايا النوازل	7.6%	نعم	س 511 هل هناك ذكر خاص لحقوق الضحايا في الدستور؟	32
أقلية معتبرة	يتوقف التسليم على جنسية الشخص، أو على نوع الجريمة، أو على ظروف أخرى	31.5%	نعم	س 512 هل يتناول الدستور عملية تسليم المشتبه فيهم أو المجرمين المدانين إلى بلدان أخرى؟	44
أقلية معتبرة		39.7%	لا	س 513 هل ينظم الدستور عملية جمع الأدلة؟	
أغلبية عالية		71.2%	لا	س 514 هل يتناول الدستور حق/إمكانية الإفراج عن السجناء قبل المحاكمة؟	
أغلبية عالية		75.0%	نعم	س 515 هل ينص الدستور على حق الحماية من الحجز غير المبرر (habeas corpus)؟	64 /63

أغلبية متوسطة		63.6%	نعم	س 516 هل يذكر الدستور مبدأ عدم معاقبة الشخص دون قانون (nulla poena sine lege)؟	62
أقلية معتبرة	نصت على أن التقاضي على درجتين	29.9%	نعم	س 517 هل يمتلك المدعي عليه حق استئناف الأحكام القضائية؟	122
أغلبية ساحقة		96.7%	لا	س 518 هل يشترط الدستور تدوين أسماء السجناء في السجل العام؟	
أقلية معتبرة		37.0%	غير محدد	س 519 كيف يتناول الدستور تطبيق عقوبة الإعدام؟	
أغلبية ساحقة	لا ذكر للعقوبة القاسية	91.3%	غير محدد	س 520 كيف يتناول الدستور استخدام العقوبة الجسدية؟	
أقلية ضئيلة		13.6%	نعم	س 521 هل يذكر الدستور صراحة مراعاة تطبيق الإجراءات القانونية؟	63
أغلبية عالية		70.7%	لا واحد منهما	س 522 هل ينص الدستور على حق فحص الأدلة أو مواجهة كل الشهود؟	
أغلبية عالية		78.8%	نعم	س 523 هل يحظر الدستور العقوبة الناتجة عن تطبيق القوانين بأثر رجعي (ex post facto)؟	62
أقلية معتبرة		31.5%	نعم	س 524 هل ينص الدستور على حق جبر الضرر في حالة السجن أو الاعتقال الخاطيء، أو الخطأ القضائي؟	64

أقلية كبيرة		%47.3	نعم	س 525 هل ينص الدستور على الحق في محاكمة عادلة؟	61
أقلية كبيرة	"في اجل معقول"	%42.4	نعم	س 526 هل ينص الدستور على الحق في محاكمة سريعة؟	61
أغلبية متوسطة	النطق بالأحكام يجب أن يكون علنياً	%64.7	نعم	س 527 هل يشترط الدستور بصفة عامة المحاكم العلنية؟	121
أغلبية عالية		%71.7	نعم	س 528 هل هناك افتراض للبراءة في المحاكم؟	62
أقلية معتبرة		%35.9	نعم	س 529 هل ينص الدستور على وجوب أن تكون المحاكمة بلغة يستطيع المتهم فهمها، أو على حقه في مترجم إذا كان لا يفهم هذه اللغة؟	63
أقلية ضئيلة	استثناء محاكم الاحداث من علنية الجلسات	%12.5	نعم	س 530 هل يمنح الدستور الأحداث حقوقاً/مكانة خاصة في عملية العدالة الجنائية؟	121
أغلبية بسيطة		%50.5	لا	س 532 هل ينص الدستور على حظر الخطر المزدوج (أي التعرض للمحاكمة مرتين على الجريمة نفسها)؟	
أقلية كبيرة		%49.5	نعم	س 533 هل يمنح الدستور للمتهم حق الصمت (Miranda) أو الحماية من تجريم النفس؟	63

أغلبية عالية		%71.7	نعم	س 534 هل ينص الدستور على الحق في محام في حالة الاتهام أو الاعتقال؟	63
أقلية معتبرة	تكفل الدولة المساعدة القضائية	%29.9	نعم	س 535 في حالة تأمين محام من المحكمة، هل تدفع الدولة أتعابه؟	63
أغلبية ساحقة		%94.0	لا	س 537 هل يذكر الدستور قانونا للإفلاس؟	
أغلبية عالية	يشير في غالب موادها للمواطنين.	%75.5	نعم	س 538 هل يشير الدستور إلى حاملي الجنسية، أو الرعايا، أو المواطنين؟	المواد 10/ وغيرها
أغلبية بسيطة		%53.8	ترك الأمر للقانون العادي	س 543 هل يسمح الدستور بالمواطنين المجنسين؟	10
أقلية معتبرة		%28.3	ترك الأمر للقانون العادي	س 546 تحت أي شروط يمكن سحب الجنسية؟	10
أغلبية متوسطة		%63.6	غير محدد	س 547 هل يحق للمواطنين التخلي عن جنسيتهم؟	
أغلبية متوسطة		%57.6	لا	س 548 هل يمنح الدستور الحكومة حق ترحيل المواطنين أو المقيمين؟	44
أغلبية ساحقة		%90.8	لا واحد منهما	س 549 هل يضع الدستور قيودا على الدخول أو الخروج من حدود الدولة؟	44
أغلبية بسيطة		%50.5	لا	س 551 هل يشتمل الدستور على إقرار عام يتعلق بسيادة القانون أو القانونية؟	

أغلبية ساحقة		97.3%	نعم	س 552 هل يشير الدستور إلى المساواة أمام القانون، أو حقوق الناس المتساوية، أو عدم التمييز؟	7
أغلبية ساحقة		94.6%	غير محدد	س 556 هل يقيد الدستور بشكل محدد حقوق أي من الجماعات التالية؟	
أغلبية ساحقة		83.7%	غير محدد	س 558 هل أحكام الحقوق ملزمة للأطراف الخاصة إلى جانب الدولة؟	
أقلية معتبرة	حرية الاطلاع على المعلومات شرط عدم المساس بالأسرار العسكرية و اسرار الامن ولوازم ادارة العدالة وحرمة والحياة الخاصة وما اتفق عليه مع دول ما بأنه سر	28.3%	نعم	س 559 هل ينص الدستور على حق اطلاع الفرد على ملفات أو وثائق الحكومة وفق بعض الشروط على الأقل؟	46
أقلية ضئيلة	بمفهوم المخالفة للشروط الواردة في من يمكنه الاطلاع على معلومات	7.1%	معلومات عامة تتعلق بالشأن العام	س 560 ما نوع الوثائق التي ينص الدستور على حق الأفراد في الاطلاع عليها؟	46
أغلبية متوسطة		64.1%	لا	س 561 هل ينص الدستور على حق حماية سمعة المرء من التشهير؟	

أقلية صغيرة		18.5%	نعم، هناك تحديد لدين وطني الاسلام	س 562 هل يشمل الدستور أحكاما تتعلق بالدين الوطني أو الرسمي أو بكنيسة وطنية أو رسمية؟	6
أقلية ضئيلة		11.4%	الإسلام	س 563 أي دين يصفه الدستور بالدين الوطني أو الرسمي أو يضمن له معاملة خاصة؟	6
أقلية ضئيلة		6.5%	لا	س 564 هل ينص الدستور على حرية الاعتقاد الديني؟	
أقلية ضئيلة	مصدر التشريع (الوحيد)	1.1%	أخرى	س 565 ما مكانة القانون الديني (الشريعة)؟	6
أغلبية ساحقة		96.2%	لا	س 566 هل يعتبر القانون المعارض للدين باطلا (مادة خاصة بمعارضة الدين)؟	
أغلبية عالية		70.7%	لا	س 567 هل يتضمن الدستور نصا صريحا على فصل الدين عن الدولة؟	
أغلبية ساحقة		96.2%	غير محدد	س 568 هل لدى المؤسسات الدينية حق الإعفاء من الضرائب؟	
أغلبية ساحقة		90.2%	نعم	س 569 هل تستطيع الحكومة نزع ملكية خاصة على الأقل وفق بعض الشروط؟	58
أقلية كبيرة		42.9%	عادل	س 570 ما المستوى المحدد للتعويض عن نزع الملكية الخاصة؟	58

أغلبية عالية		66.3%	المنفعة العامة	س 571 تحت أي شروط أو تحقيقاً لأي أغراض تستطيع الدولة نزع ملكية خاصة؟	58
أقلية ضئيلة		3.8%	يلزم أن يتم الدفع خلال فترة زمنية محددة	س 572 أي قيود أو شروط وضعت على قدرة الحكومة على نزع الملكية الخاصة؟	58
أغلبية عالية	الحق في الحياة الكريمة وفيه إشارة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	73.4%	أخرى	س 573 هل يستخدم الدستور تعبير الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية أو أي تعبير مشابه؟	50
أقلية كبيرة	تحرص الدولة على رفع قيمة العمل	48.4%	نعم	س 574 هل ينص الدستور على الحق في أجر عادل أو منصف أو متساو مقابل العمل؟	56
أغلبية عالية	ضمان الحقوق النقابية	72.3%	نعم	س 575 هل ينص الدستور على حق تشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إليها؟	56
أغلبية بسيطة		51.6%	لا	س 576 هل ينص الدستور على الحق في الإضراب؟	
أغلبية متوسطة		57.6%	لا	س 577 هل ينص الدستور على الحق في الراحة من العمل؟	
أقلية صغيرة		20.7%	نعم	س 578 هل ينص الدستور على الحق في مستوى معيشة ملائم أو معقول؟	50

أغلبية ساحقة		%81.0	لا	س 579 هل يشير الدستور إلى الحق في نقل الملكية بحرية؟	
أغلبية ساحقة		%91.8	لا	س 580 هل ينص الدستور على الحق في الإيصاء، أو الحق في نقل الملكية بحرية بعد الوفاة؟	
أغلبية عالية		%65.2	لا	س 581 هل ينص الدستور على حقوق الوراثة؟	
أقلية صغيرة	الإشارة العامة للملكية الفكرية	%15.8	نعم	س 582 هل يذكر الدستور أيًا من حقوق الملكية الفكرية التالية؟	51
أقلية معتبرة		%35.9	نعم	س 583 هل ينص الدستور على الحق في ممارسة/تأسيس أعمال خاصة؟	15
أغلبية عالية		%79.9	لا	س 584 هل يذكر الدستور حقوق المستهلك أو حماية المستهلك؟	
أقلية كبيرة		%45.7	نعم	س 585 هل يشير الدستور إلى الضمان الاجتماعي للمجتمع أو الأمة؟	50
أقلية ضئيلة		%14.1	لا	س 587 هل ينص الدستور على الحق في ملكية عقارات؟	
أغلبية عالية		%76.6	لا	س 588 هل ينص الدستور على في سوق حرة و/أو تنافسية؟	
أقلية ضئيلة		%11.8	نعم	س 589 هل يؤمن ينص الدستور على التمتع بفوائد التطور العلمي؟	61
أغلبية بسيطة		%53.8	نعم	س 590 هل ينص الدستور على الحق في اختيار المرء وظيفته؟	56

أقلية معتبرة		37.5%	نعم	س 591 هل يذكر الدستور الحق في ظروف عمل آمنة / صحية؟	56
أغلبية عالية	حقوق عامة لحماية من الاوضاع التي تعرض مصالحهم وتعليمهم ونموهم للخطر	65.2%	لا	س 592 هل يضع الدستور قيودا على عمل الأطفال؟	
أغلبية عالية		70.1%	لا	س 593 هل ينص الدستور على الحق في مأوى أو سكن؟	
أقلية ضئيلة	ليس في باب الحقوق الفردية بل في باب مقومات الدولة حين الحديث عن الاسرة وقوامها الزواج بين الرجل والمرأة	11.4%	نعم، يسمح بالزواج بين الرجل والمرأة	س 594 هل ينص الدستور على الحق في الزواج؟	27
أغلبية ساحقة		99.5%	لا	س 595 هل ينص الدستور على حق الزواج المثلي؟	
أغلبية متوسطة	تكفل الدولة حماية الاسرة وترعى الزواج وتشجع عليه	59.2%	لا	س 596 هل ينص الدستور على حق تكوين أسرة؟	27
أغلبية عالية		66.8%	لا	س 598 – هل ينص الدستور على حقوق متساوية للأم؟	

أقلية معتبرة		%37.5	نعم	س 599 هل ينص الدستور على حقوق الأطفال؟	59
أغلبية ساحقة		%87.5	لا	س 600 هل هناك حكم دستوري يتعلق بالزواج المدني؟	
أغلبية ساحقة		%82.6	لا	س 601 هل ينص الدستور على حق الناس في تقرير المصير؟	
أقلية كبيرة		%48.9	نعم	س 602 هل يذكر الدستور الحق في الرعاية الصحية؟	48
أقلية صغيرة		%22.3	لا	س 603 هل ينص الدستور على وجوب أن توفر الحكومة الرعاية الصحية مجاناً؟	48
أغلبية عالية		%74.5	نعم	س 604 هل ينص الدستور على الحق في الحياة؟	31
أقلية كبيرة		%41.8	محظورة مع استثناءات محددة	س 605 – هل يحظر الدستور الرق، أو العبودية، أو العمل القسري؟	34
أغلبية عالية		%74.5	محظورة بالمطلق	س 606 هل يحظر الدستور التعذيب؟	34
أغلبية عالية		%77.2	محظورة بالمطلق	س 607 هل يحظر الدستور المعاملة المُحطّة أو القاسية أو اللاإنسانية؟	34
أغلبية ساحقة		%82.6	نعم	س 608 هل ينص الدستور على الحق في الخصوصية؟	35
أغلبية ساحقة		%85.3	نعم	س 609 هل ينص الدستور على حرية التنقل؟	44

أقلية صغيرة		%18.5	لا	س 610 هل ينص الدستور على حرية الرأي، أو الفكر، و/أو الضمير؟	
أغلبية ساحقة		%93.5	نعم	س 611 هل ينص الدستور على حرية التعبير أو الكلام؟	37
أغلبية بسيطة		%53.3	نعم	س 612 هل ينص الدستور على حق التقدم بعرائض؟	42
أقلية ضئيلة	بإذن من القاضي المختص	%8.2	يسمح بها في ظروف استثنائية	س 614 هل يحظر الدستور الرقابة؟	35
أغلبية متوسطة		%62.0	نعم	س 615 هل ينص الدستور على حرية الصحافة؟	38
أغلبية عالية		%67.4	غير محدد	س 616 هل يشير الدستور إلى أي من المعاهدات أو المواثيق الدولية التالية؟	
أغلبية ساحقة		%92.4	نعم	س 618 هل ينص الدستور على حرية التجمع؟	43
أقلية ضئيلة		%8.2	لا	س 619 هل ينص الدستور على حرية تكوين روابط؟	
أغلبية متوسطة		%64.7	نعم	س 620 هل يشترط الدستور أن حقوقا بعينها غير قابلة للنزع أو النقل؟	65 /31
أغلبية عالية		%76.6	لا	س 621 هل ينص الدستور على حق الفرد في تقرير مصيره أو حقه في تطوير شخصيته؟	

أغلبية عالية		%74.5	لا	س 622 هل هناك حق للاستثناء من الخدمة العسكرية لدى المعترضين لأسباب ضميرية على الحرب أو لدى أي جماعة أخرى؟	
أقلية كبيرة		%43.5	نعم	س 623 هل يتضمن الدستور أحكاما لحماية الأفراد الذين لا ينتمون إلى أي دولة، أو اللاجئين من دول أخرى، أو حق اللجوء السياسي؟	14
أغلبية ساحقة		%97.3	لا	س 624 هل ينص الدستور على الحق في حمل السلاح؟	
أغلبية عالية	واجب الدولة في الحماية	%72.8	نعم	س 626 هل يشير الدستور إلى حماية البيئة أو الحفاظ عليها؟	18
أغلبية متوسطة		%59.2	واجب الدولة في الحماية	س 627 كيف يشير الدستور إلى البيئة؟	18
أقلية معتبرة		%38.6	إشارة صريحة للموارد الطبيعية	س 628 أي أجزاء من البيئة يشير إليها الدستور؟	176 / 169
أغلبية بسيطة		%52.2	نعم	س 629 هل يشير الدستور إلى ملكية أو الاحتياز على الموارد الطبيعية (مثل المعادن، النفط، إلخ.)؟	169
أقلية معتبرة	النفط والغاز والمعادن والمياه	%28.3	الموارد المعدنية	س 630 ما الموارد الطبيعية المحددة التي يشير إليها الدستور؟	169
أغلبية بسيطة	الدولة تضمن حماية الفنون	%54.9	نعم	س 631 هل يشير الدستور إلى الفنانين أو الفنون؟	55

أقلية كبيرة		%40.8	لا	س 632 هل يشير الدستور إلى العلماء أو العلم؟	
أغلبية متوسطة		%60.3	لا	س 634 هل ثمة ذكر للاتصالات الهاتفية؟	
أغلبية عالية		%66.8	لا	س 635 هل ثمة ذكر للراديو؟	
أغلبية متوسطة		%62.5	لا	س 636 هل ثمة ذكر للتليفزيون؟	
أغلبية ساحقة		80.4	غير محدد	س 637 هل يتناول الدستور تسيير الدولة للإعلام المطبوع أو الإلكتروني؟	
أقلية ضئيلة	بصياغة: حرية وتعددية واستقلالية	%8.2	لا احتكار ولا سيطرة	س 638 هل يذكر الدستور أي من المبادئ العامة التالية المتعلقة بتسيير السوق الإعلامية؟	38
أغلبية ساحقة		%91.3	نعم	س 639 هل ثمة ذكر في الدستور للمؤسسة العسكرية أو القوات المسلحة؟	الباب العاشر
أغلبية عالية		73.4	رئيس الدولة	س 640 من هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؟	106
أقلية ضئيلة		%6,7	نعم	س 646 هل ثمة ذكر خاص للإرهاب ولأحكام الأمن العام فيما يتعلق بالإرهاب؟	36
أغلبية عالية		%79.9	لا	س 647 هل يذكر الدستور تبني خطط اقتصادية وطنية؟	
أغلبية عالية		%78.8	لا	س 652 هل يشمل الدستور أي أحكام تتعلق بالاندماج الوطني للجماعات العرقية؟	

أغلبية ساحقة		86.4%	لا	س 654 هل يؤمن ينص الدستور على إزمات إيجابية بنقل الثروة أو تأمينها لجماعات بعينها؟	
أقلية كبيرة	عبر عنها بصياغة "لغة الدولة"	45.4%	رسمية فقط	س 655 هل يحدد الدستور لغة رسمية أو وطنية؟	2
أقلية ضئيلة	اللغة العربية لغة الدولة	7.6%	العربية	س 656 ما اللغات التي يقرها الدستور بوصفها لغات رسمية؟	2
أغلبية عالية	العربية والامازيغية والتارقية والتباوية	79.9%	لا ينطبق	س 657 ما اللغات التي يقر الدستور أنها وطنية؟	2
أقلية كبيرة		45.1%	نعم	س 658 هل يشير الدستور إلى حماية لغات مختلفة؟	160 /55 /2
أغلبية ساحقة		90.2%	نعم	س 659 هل يشمل الدستور أحكاما تتعلق بالتعليم؟	52
أغلبية متوسطة		58.2%	نعم	س 660 هل يشترط الدستور أن يكون التعليم إلزاميا على الأقل حتى مستوى بعينه؟	52
أقلية كبيرة	نص على الإلزامية حتى سن الثامنة عشر	41.8%	لا ينطبق	س 661 حتى أي مستوى (سنة عمرية) ينص الدستور على إلزامية التعليم؟	52
أغلبية متوسطة		62.5%	نعم	س 662 هل يشترط الدستور أن يكون التعليم مجانيا على الأقل حتى مستوى بعينه؟	52
أقلية ضئيلة		8.2%	كل المستويات	س 663 حتى أي مستوى (أو سنة عمرية) يشترط الدستور أن يكون التعليم مجانيا؟	52

أقلية معتبرة		32.1%	نعم	س 664 هل يضمن الدستور الحرية الأكاديمية؟	53
أقلية ضئيلة		10.3%	نعم	س 665 هل يضمن الدستور فرصا متكافئة للتعليم العالي؟	53

نتائج المقارنة

عدد التقييمات (أقلية ضئيلة، أقلية صغيرة، ... إلخ) 357، صنف بناء على بيانات المقارنة على النحو التالي:

• أقلية ضئيلة: 72 = 20.16%

• أقلية صغيرة: 24 = 6.72%

• أقلية معتبرة: 49 = 13.72%

• أقلية كبيرة: 26 = 7.28%

مجموع الأقليات: 171 = 47.89%

• أغلبية بسيطة: 16 = 4.48%

• أغلبية متوسطة: 33 = 9.24%

• أغلبية عالية: 71 = 19.88%

• أغلبية ساحقة: 66 = 18.48%

مجموع الأغليات: 186 = 52.10%

ووفق هذا يمكن استنتاج أن مشروع الدستور الليبي يتخذ موقفا معتدلا من المشترك الإنساني ممثلا في الدساتير العالمية، فهو لا يسرف في الاتفاق معها، ولا يسرف في النأي عنه. حوالي 27% نأي كبير (أقلية ضئيلة أو صغيرة [أقل من 25%]) عن المشترك الإنساني. حوالي 38% اتفاق كبير (أغلبية عالية أو ساحقة [65% على الأقل]) مع المشترك الإنساني.

9.2 دراسات

9.21 دور الشريعة في التشريع

نجيب الحصادي

أجادل في هذه الورقة عن وجود غوامض تكتنف المادة التي تحدد مكانة الشريعة في التشريع في "مسودة مشروع الدستور الليبي" (2017)، وعن كونها مؤسسة على خلط بين حكيم يلزم التمييز بينهما.

1 مكانة الشريعة في التشريع

لا تخرج مكانة الشريعة في التشريع في الدستور، مادامت لها مكانة فيه، عن أربعة بدائل:

- أن تكون الشريعة أحد مصادر متساوية مكانةً.
- أن تكون الشريعة مصدرا رئيسا ضمن مصادر رئيسة متساوية مكانةً، تحظى جميعها بأولوية على مصادر (ثانوية) أخرى.
- أن تكون الشريعة المصدر الرئيس ضمن مصادر رئيسة تحظى جميعها بأولوية على مصادر (ثانوية) أخرى، فيما تحظى الشريعة بأولوية على هذه المصادر الرئيسة.¹
- أن تكون الشريعة المصدر الوحيد.

وفي حين أن هناك دساتير عربية تتبنى البديل الثاني، هي فلسطين [2003]، والكويت [1962]، والإمارات [1971]، والبحرين [1973]، وأخرى تأخذ بالبديل الثالث، هي مصر [2014/1980]، وقطر [1972]، وليبيا [الإعلان الدستوري 2011]، وسوريا [2012/1973/1950]، والسودان [2005/1973]، والعراق

¹ هناك من لا يفرّق بين كون الشريعة مصدرا رئيسا (البديل الثاني) وكونها المصدر الرئيس للتشريع (البديل الثالث)، مستندا في ذلك على أن تخصيص الشريعة بالنص إنما يفهم منه أنها المصدر الرئيس، وإلا لما كان هناك معنى للتخصيص. وهناك من يذهب إلى أن هناك فرقا، ويستشهد على ذلك، فضلا عن الفرق اللغوي بين النكرة والمعرفة، بوجود دساتير تنص على أن الشريعة المصدر الرئيس عدلت لاحقا بنصوص تقر أنها مصدر رئيس.

[1968/1964]¹، ليست هناك فيما نعلم دساتير تتبنى البديل الأول، ولا دساتير تأخذ (صراحة) بالبديل الرابع.²

أما "مسودة مشروع الدستور الليبي"، موضع نقاش هذه الورقة، فلا تأخذ بأي من هذه البدائل، بل تنص على أن الشريعة مصدر التشريع. ولأن قائمة البدائل جامعة للمواقف الممكنة للدساتير اتخاذها من مكانة الشريعة في التشريع، ثمة حاجة إلى تسكين هذه المادة في أحد هذه البدائل، بحيث تكون مجرد صياغة أخرى له.

2 غوامض دلالية

ولكننا ما أن نحاول القيام بعملية التسكين هذه حتى نكتشف أن ثمة غوامض دلالية، أي مفاهيم وعبارات حمالة أوجه، تكتنف النص المعني وتضعب من تأدية هذه المهمة. ويطال الغموض تحديداً مفهومي "الشريعة" و"المصدر"، وعبارة "مصدر التشريع".

2.1 غموض مفهوم الشريعة

ليس هناك إجماع على دلالة مفهوم الشريعة، وهذا حقيقة غالباً ما يتغاضى عنها المنادون بتحكيم شرع الله. ذلك أن هناك من يفهم من الشريعة نصوص القرآن والسنة، وهناك من يفهمها بمعنى الفقه، المستمد من النصوص والمتطور في ظل مقاصدها، وثمة من يفهم منها النظام القانوني المؤسس على النصوص والاجتهاد، وثمة من يضمّن فيها مصادر أخرى كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

تفصيلاً، ثمة من يميز بين الشرع المنزّل والشرع المؤلّ. والشرع المنزّل مختلف عليه، فمن قائل إنه القرآن وحده، إلى قائل إنه يشمل القرآن والسنة، وقائل إنه يشمل أيضاً الإجماع والقياس، وقائل إنه يقتصر على آيات الأحكام. وآيات الأحكام هي الأخرى مختلف عليها، فمن قائل إن كل آيات القرآن آيات أحكام، إلى قائل بحصرها في 500 آية، إلى قائل بقصرها على 200 آية. والشرع المؤلّ بدوره مختلف عليه، فهو يتمثل في موارد الاجتهاد التي تتنازع فيها العلماء، ويشمل مذاهب الأئمة الأربعة المختلفة فيما بينها. والغموض في

¹ انظر: صالح الطيب بن محسن: "النص على مكانة التشريع الإسلامي في الدستور"، بحث مقدم لمؤتمر إشكاليات التشريع في الفكر الإسلامي، نواكشوط، مارس 2015، ص. 7-12.

² على الرغم من أننا لا نعدم دساتير يمكن تأويل موقفها من مكانة الشريعة في التشريع على أنه يتبنى هذا البديل، كما في حالة دستور اليمن (1970/1964)، الذي تنص أحد مواده على أن الشريعة مصدر القوانين، وحالة "مسودة مشروع صياغة الدستور الليبي" (2017)، كما سوف نبين بعد قليل.

الشرع المؤول مركب، فهو تأويل للشرع المنزّل، والشرع المنزّل كما أسلفنا مختلف عليها، وتأويله موضع اجتهاد، وكل اجتهاد خلافي.

من منحى آخر قد تُفهم الشريعة بمعنى النظام القانوني الإسلامي، أي الأحكام الثابتة بالإجماع، أو المستنبطة من النصوص المتضافرة في القرآن الكريم والحديث الشريف، أو ما في حكم هذا، وقد تفهم على أنها منظومة شاملة، تنطوي على نظرية اجتماعية-اقتصادية-سياسية. ووجهة البديل المفضل من البدائل المتاحة إنما ترتبها لأي الفهمين نتبني، فبديل أن تكون الشريعة هي المصدر الرئيس للتشريع (البديل الثالث) مثلا يتسق مع الفهم الأول، لأن هناك نوازل يسكت عنها النظام القانوني الإسلامي، أي وقائع لا حكم لها فيه، ما يُحوجنا إلى مصادر أخرى للتشريع؛ فيما يتسق بديل كونها المصدر الوحيد (البديل الرابع) مع الفهم الثاني، لأنه يوسّع مفهوم الشريعة بحيث لا تضيق بالنوازل.^أ

2.2 غموض مفهوم المصدر

أما فيما يتعلق بغموض مفهوم المصدر، فإن الحكم بأن الشريعة مصدر التشريع يعني أن التشريعات "تستنبط" منها، لكن المقصود من عملية "الاستنباط" هذه يترك دون تحديد، على الرغم من أنه ليست هناك قواعد عامة متفق عليها تحكمها، ما يعني أن أبواب التأويل وما ينجم عنه من خلافات مفتوحة على مصارعها. غير أن هذا الغموض، كسابقه، ليس حكرا على "مسودة مشروع الدستور الليبي"، بل يعم جل الدساتير التي تركز إلى الشريعة.

2.3 غموض عبارة "مصدر التشريع"

وهناك أيضا غموض دلالي ثالث يكتنف المادة قيد النقاش، يكاد يكون حكرا على "المسودة"، إذ لا نجد له مثيلا إلا في دستور اليمن (1970/1964). ينجم هذا الغموض عن إضافة كلمة "مصدر" إلى كلمة "التشريع"، حيث لا يتضح ما إذا كان الحكم بأن الشريعة مصدر التشريع يعني أنها أحد مصادر التشريع، أو مصدر رئيس له، أو مصدره الرئيس، أو مصدره الوحيد. وأول ما يلزمنا البحث فيه لتبديد هذا الغموض هو الدلالة اللغوية لفعل الإضافة.

ونلاحظ بداية أن الإضافة بوجه عام، أكانت إضافة إلى معرفة أم إضافة إلى نكرة، لا تقيد التقرد. وصف شخص مثلا بأنه "عضو لجنة" أو "عضو اللجنة" لا يعني أنه عضوها الوحيد، بل إن حقيقة أن كلمة "لجنة" تشير إلى مجموعة أشخاص يكلفون بأداء مهمة بعينها إنما تبين أنه ليس عضوها الوحيد.

غير أن هناك سياقات تضرر فيها بالإضافة دلالة التفرد، كما في قولنا "رئيس الدولة"، و"عاصمة البلاد"، لأن الشائع أن يكون للدولة رئيس واحد، ويكون للبلاد عاصمة واحدة. وإمكان التعدد في الرؤساء والدول، على ندرته، هو ما يجعل دلالة الإضافة على التفرد في مثل هذه السياقات مضمرة عوضاً عن أن تكون صريحة.

وحتى في السياقات التي يبدو فيها أن الإضافة تصرّح بدلالة التفرد، كما في قولنا "إله الناس"، أو "زوج المتوفاة"، تظل الدلالة مضمرة، لأنها تتوقف في النهاية على السياق الذي تقال فيه. ففي حالة المثل الأول، لا تدل عبارة "إله الناس" على إله مفرد إلا في مجتمع موحد، وفي حالة المثل الثاني، لا تدل عبارة "زوج المتوفاة" على زوج مفرد إلا في مجتمع يحترز من اختلاط الأنساب.

ويظهر أن المشرّع أضمر بنصه على أن "الشريعة مصدر التشريع" كونها مصدره الوحيد (البديل الرابع). يستبين هذا أولاً من حقيقة أن بديل أن تكون "الشريعة أحد مصادر التشريع" (البديل الأول) مستبعد تماماً، ليس فقط بمقتضى التوجهات المعلنة لمعظم أعضاء الهيئة المكلفة بصياغة مشروع الدستور، بل أيضاً لأنه من المتوقع ألا يعبأ المشرع الذي يعتبر الشريعة مجرد مصدر كغيره من المصادر بتخصيص مادة لمكانة الشريعة في التشريع، والشاهد على هذا أنه ليس هناك دستور يتبنى هذا البديل.

البديلان الثاني (الشريعة مصدر رئيس للتشريع) والثالث (الشريعة المصدر الرئيس للتشريع) مستبعدان أيضاً، لاشتمالهما على إشارة إلى المصادر الرئيسية، بما تحيل إليه من إشارة إلى مصادر ثانوية. والفرق بين هذين النوعين من المصادر حاسم، فالمصادر الرئيسية يُركن إليها ابتداءً، فإذا لم تكف بذاتها تم الركون إلى المصادر الثانوية. غير أن النص قيد النقاش، أن الشريعة مصدر التشريع، يسكت عن طبيعة المصدر، وما كان له أن يسكت عنها لو أنه أراد حظر الركون إلى المصادر الثانوية قبل الركون إلى المصادر الرئيسية. ووفق كل هذا لا يبقى أمامنا سوى تسكين المادة قيد النقاش في البديل الرابع، بحيث نفهم من نصها على أن الشريعة مصدر التشريع أنها مصدره الوحيد.

على أن قائلًا قد يقول إن الغموض في هذا النص مقصود ومحمود. لقد أثر المشرع أن يكون النص حمّال أوجه كي يتجنب إثارة الخلاف بين أعضاء "الهيئة التأسيسية"، ويعظّم فرص خطوة مشروع الصياغة بالموافقة حين يعرض للاستفتاء. الصياغة بهذا المعنى توافقية، تتسم بقدر من المرونة يمكنها من إرضاء الجميع. ولكن في حين أن هناك مسائل ليست حاکمة قد يكون السكوت عنها، أو اتخاذ مواقف حمالة أوجه منها، رغبة تبغى في

الداستير، فإن هذا لا يصح في سياق مسألة تحديد مكانة الشريعة في التشريع التي تتسم بقدر كاف من الحاكمة.

3 خلط بين حكيم

وغني عن البيان أن الحكم بأن الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، المضمرة في مادة "المسودة" قيد النقاش، هو الحكم الذي تنادي به بعض التيارات المتشددة، وقد يؤسس لدولة دينية لا تمت بصلة للدولة المدنية التي تصرح "المسودة" بمولاتها. غير أن الخلط في نص هذه المادة لا يقتصر على كونها تتعارض مع توجهات المجتمع المدنية والدستور المرجو من "الهيئة التأسيسية"، بل يكمن أيضا في كونها مؤسسة على خلط بين حكيم يلزم التمييز بينها.

ولبيان ذلك دعونا نتساءل: هل ثمة فرق بين الآيات الكريمة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (المائدة، 44)، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (المائدة، 45)، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (المائدة 47) من جهة؛ وقولنا إن من يحكم بما لم ينزل الله كافر، أو ظالم، أو فاسق، من جهة أخرى؟

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال، نشير بداية إلى أن هناك أربعة مواقف يمكن اتخاذها في هذا السياق:

- أن نحكم بما أنزل الله.
- ألا نحكم بما أنزل الله.
- أن نحكم بما لم ينزل الله.
- ألا نحكم بما لم ينزل الله.

وأول ما نلاحظ بخصوص هذه المواقف هو أن ثانيها، الذي يقول بعدم الحكم بما أنزل الله، مقبول في البديلين الأول (الشريعة أحد المصادر) والثاني (الشريعة مصدر رئيس)، مرفوض في البديلين الثالث (الشريعة المصدر الرئيس) والرابع (الشريعة المصدر الوحيد).

وثاني ما نلاحظ هو أن هذه المواقف ليست جميعها متنافية، بمعنى أنه يصح الجمع بين بعضها، وإن لم يصح الجمع بين بعض آخر منها. يستحيل منطقيا أن نحكم بما أنزل الله (الموقف الأول) ولا نحكم بما أنزل (الموقف الثاني)، ويستحيل منطقيا أن نحكم بما لم ينزل الله (الموقف الثالث) ولا نحكم بما لم ينزل (الموقف الرابع)، لأننا نجمع بين نقائص. غير أنه لا استحالة منطقية في أن نحكم بما أنزل الله (الموقف الأول)، وأن نحكم في الوقت

نفسه بما لم ينزل (الموقف الثالث). بتعبير منطقي، الموقفان الأول والثالث ليسا متناقضين (contradictories)، ولا متضادين (contraries)، لأن الجمع بينهما ممكن، بل داخلان تحت التضاد (subcontraries)، لأن الجمع بينهما ممكن ورفع كليهما مستبعد.

والحال أن الموقفين الثاني والثالث يجتمعان بالفعل في البدائل الثلاثة الأولى، والبديل الوحيد الذي ينكر اجتماعهما، دون مسوغ كما سوف نرى، هو البديل الرابع. وهما لا يرتفعان (إلا عند أشياح النزعة الفوضوية) لأنه مادام هناك دستور فثمة حكم، وما دام هناك حكم فإن من لم يحكم بما أنزل الله، سوف يحكم بما لم ينزل، ومن لم يحكم بما لم ينزل الله، فليس أمامه سوى أن يحكم بما أنزل.

نعود الآن إلى الإجابة عن سؤالنا حول الفرق بين الآيات الكريمة، التي تكفر وتظلم وتفسق من يحكم بما لم ينزل الله، وقول من يرمي بهذه التهم من يحكم بما لم ينزل الله. حتى في حال تبني مبدأ "عموم الحكم أخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، الذي يتجاوز عن حقيقة أن الآيات الثلاث نزلت في أهل الكتاب، يجدر التويه إلى أن هذه الآيات تتهم بالكفر والظلم والفسق من لم يحكم بما أنزل الله، لكنها لا تكفر ولا تظلم ولا تفسق من يحكم بما لم ينزل الله. إنها تعني أن ما يخالف شريعة ما أنزل الله باطل، لكنها لا تعني أن ما تسكت عنه الشريعة باطل لمجرد سكوتها عنه.

ولبيان الفرق بين الموقفين، دعونا نقارن بين الحكم بالمساواة المطلقة في الإرث، والحكم بعدم سقوط جرائم بعينها بتقادمها. في الحاليين نحكم بما لم ينزل الله. غير أن الأول وحده الذي لم يحكم بما أنزل الله، لأن الشريعة تفرق في الإرث بنصوص قطعية الدلالة والثبوت، في حين أنها لا تنص على شيء صريح فيما يتعلق بالجرائم التي تسقط أو لا تسقط بالتقادم. في الحكم الأول إذن مخالفة للشريعة، لكن الحكم لا يخالفها، بل يركن إلى مصدر مغاير لها في مسألة لا تقول فيها شيئا.

ولا مرأى في أن في حظر الحكم بما لم ينزل الله تضييقا على المشرع لا مسوغ له. ولأن هناك تشريعات تستجيب لوقائع لا حكم صريحا لها في نصوص الشريعة، فإن النص على أن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع عرضة لأن يوظف من قبل البعض إما في حظر تشريعات تضيق بها ضمائرهم أو تمرير تشريعات تتسع لها. إذا كانوا ينكرون مشروع قانون ما فسوف يرفضونه لمجرد أنه لم يرد في نصوص شرع الله، وإذا كانوا يقرونه ولا يجدون نصا صريحا في الشريعة يستنبطونه منه فسوف يتمحلون تأويلات للشريعة تكفل لهم تحقيق هذا الغرض. وفي الحاليين سوف تمكنهم المصادرة على واحدة مصدر التشريع

من القيام بعملية فرز للتشريعات المقترحة قد تقوم فيها الأهواء والمواقف المسبقة بدور حاسم.

من منحى آخر فإن الحكم بأن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع، المضرر كما أسلفنا في المادة قيد النقاش، إنما يعني أن لأحكامها علوية على أحكام الدستور، وهذا يعني بدوره أن الحاجة إلى دستور سوف تنتفي بتلبية الشريعة لها، وأن مبلغ ما يلزمنا هو "استنباط" تشريعات من هذه الشريعة. ولعل هذا يفسر دعوة بعض المتشددين إلى إلغاء الدساتير البشرية بمختلف صنوفها، بقدر ما يبين أن ثمة تعارضا معيبا في انطواء أي دستور على مادة تقرر، أو تضمّر، أن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع.

خلاصة القول هي أن المادة التي تنص على أن "الشريعة مصدر التشريع" تعاني من غوامض دلالية، وهي بإضمارها أن الشريعة مصدر التشريع الوحيد تتأسس على خلط بين حكمين يلزم التمييز بينهما، وتضيّق مصادر التشريعات بشكل يُعجزها عن التعامل مع النوازل، وتتناقض أصلا مع وجود دستور.

4 أفضل البدائل

قد يكون البديل الثالث، أن الشريعة هي المصدر الرئيس للتشريع، بديلا أفضل، فهو البديل الذي يتبناه العدد الأكبر من الدساتير العربية، وهو لا يخلط بين الأحكام، ولا يضيق على مصادر التشريع، ولا يتناقض مع وجود دستور، كما أنه أشد ولاء للتوجهات المدنية التي راهن عليها الشعب الليبي. غير أنه يظل يعاني من غموض مفهوم الشريعة، والتباس دلالة الاستنباط.

وفي تقديري أن البديل الأكثر وجاهة على المستوى النظري يعبر عنه عبد الرحمن هابيل حين يقول¹:

وأيا ما كان المقصود من "الشريعة"، يلزم أن تصاغ مبادئها صياغة محكمة قدر المستطاع في صورة مبادئ دستورية في صلب الدستور، بحيث لا تكون هناك حاجة إلى إحالتها إلى جهة أخرى، كالأزهر أو دور الإفتاء، بما يفتح أبواب التأويل والاجتهاد، بل يجب أن تعامل كأى نصوص دستورية أخرى قابلة للتطبيق عبر قوانين تصدرها السلطة التشريعية كلما استدعى الأمر ذلك، وإذا استعين

¹ ورد هذا النص في مخطوط كتاب لم ينشر عنوانه "موافقات الأحكام والحكمة"، والفقرة المستلثة منه صغتها بتصريف بعد استئذان المؤلف.

بشأن بلورتها في تشريعات إلي خبراء فبالقدر نفسه الذي يستعان فيه بهم بشأن أي نصوص دستورية أخرى. غير أنه ينبغي ألا تصاغ هذه المبادئ بصيغ تسرف في العمومية، على غرار "التيسير وعدم الحرج" أو "المشقة تجلب التيسير" أو "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فهذه "المقاصد العامة" ليست مبادئ قانونية لأنه لا يمكن استنباط قواعد قانونية عملية مباشرة منها. كما أن مبادئ الشريعة لا يمكن أن تكون مغرقة في الخصوصية، فهي شأنها في هذا شأن أي أحكام دستورية أخرى ليست أحكاماً تفصيلية، كما أنها ليست قواعد قانونية يتم استنباطها من مبادئ أعم منها، بل "مقاصد خاصة"، تصاغ في شكل مبادئ قانونية تُستقرأ من قواعد قانونية أقل منها عمومية.

غير أن هذا البديل، على وجاهته على المستوى النظري، عصي على التبني على المستوى العملي، لأنه يحتاج إلى عمل مؤسستي لم يقطع فقهاء الإسلام فيه شوطاً كبيراً، كما أنه لا يستجيب لاستحقاقات انتقالية حاسمة تمر بها البلاد. ذلك أن تحديد "مقاصد خاصة تصاغ في شكل مبادئ قانونية تُستقرأ من قواعد قانونية أقل منها عمومية" مهمة تستغرق سنوات بل عقوداً، وتسدعي تكاتف جهود يبذلها علماء على قدر كاف من العلم والاستنارة وسعة الأفق والتوافق، في حين أننا نتحدث هنا عن بلد أنهكته صراعات وحروب قد لا ينهيها سوى دستور يحظى بموافقة أغلب مواطنيه. وبحسبان صعوبة هذه المهمة، يبدو أنه ليس أمامنا سوى تبني البديل الثالث الذي يقر أن الشريعة المصدر الرئيس للتشريع، بكل ما يكتنف مفهومي الشريعة والمصدر من غوامض دلالية.

9.22 نظرة في نظام الحكم والحكم المحلي في مشروع الدستور

زاهي المغيربي

تؤثر الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في أي مجتمع على مسارات العملية الدستورية وعلى الخيارات الدستورية التي تتبناها هيئة وضع الدستور. ويلزم أن نستعرض بداية بشكل مختصر الظروف العامة والأوضاع المحيطة بعمل الهيئة التأسيسية والتي أثرت على طبيعة مخرجاتها ونوعيتها. ويتضح من قراءة تطورات الأحداث خلال السنوات الثلاث الماضية أن الساحة السياسية والمجتمعية في ليبيا اتسمت بما يلي:

- عجز السلطة التشريعية عن صياغة سياسات عامة وقوانين وقرارات قادرة على نقل المجتمع الليبي بطريقة سلسة من المرحلة الانتقالية إلى مرحلة الاستقرار السياسي والمؤسسي.
 - غياب سلطة تنفيذية قوية ومستقلة قادرة على السيطرة على كامل إقليم الدولة ومواردها وتوظيفها بكفاية وفعالية.
 - شلل مؤسسات الدولة وعجزها عن القيام بمهامها.
 - الانقسام السياسي والعسكري والجهوي وبوادر الحرب الأهلية.
 - الانقسام حول مفهوم الدولة المدنية والحقوق والحريات العامة وطبيعة دور الدين والشريعة في العملية السياسية والنظام الدستوري.
 - الانقسام حول العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وحول النظام الفيدرالي.
 - الانقسام حول النظام الرئاسي والنظام البرلماني.
 - انعكاس هذه الانقسامات على تركيبة الهيئة التأسيسية وتوجهات أعضائها ومخرجاتها.
- والملاحظ أن هذه الأوضاع كانت حاضرة بقوة في أعمال الهيئة وفي مشروع الدستور وانعكست بشكل واضح في محاولة المشروع المواءمة بين المواقف المختلفة، وكانت النتيجة نظاما هجيناً حاول التوفيق بين كل هذه المواقف المتعارضة. ومن أهم هذه المواءمات:
- ❖ محاولة التوفيق بين مطالب أنصار النظام الموحد وأنصار النظام الفيدرالي داخل الهيئة وخارجها. فمن جانب تؤكد المسودة أن ليبيا دولة موحدة وتعتمد نظام الحكم المحلي الذي يمنح السلطات المحلية استقلالاً إدارياً ومالياً دون منحها سلطات تشريعية وسياسية. ومن جانب آخر تبرز بعض مظاهر الفيدرالية في تركيبة مجلس الشيوخ المستندة على الأساس الجغرافي، وفي نظام الحكم المحلي.

❖ محاولة الموازنة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني من خلال تبني نظام هجين يجمع بين مظاهر من النظامين في شكل لا يمكن توصيفه على أنه نظام شبه رئاسي لأنه يختلف في كثير من الأمور عن النظام شبه الرئاسي الذي يجسده النظام الفرنسي. ويلاحظ هنا أن مشروع الدستور يمنح رئيس الجمهورية حق عرض حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام "بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة أو خطة التنمية أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية، أو مخالفة أحكام الدستور" (مادة 109). بينما لا يمنح المشروع هذا الحق لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ، حيث تقتصر صلاحية المجلسين في هذا الإطار على توجيه اتهام لرئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جريمة عمدية (مادة 110).

❖ تتعين المشكلة الأساسية في مثل هذه الموازنات الهجينة أنها قد تخلق تناقضات بين المؤسسات والصلاحيات تعرقل عملها وتؤثر سلباً على أدائها، وأن التطبيق العملي قد يبرز مشاكل نتيجة هذه الموازنة المتأثرة بالأوضاع الانتقالية الراهنة. ويُحسب لمشروع الدستور أنه حدد مدة معقولة (خمس سنوات) للنظر في إمكانية تعديل الدستور بعد تلاشي ضغوطات الأوضاع الانتقالية الراهنة ووفق تقويم أداء المؤسسات الدستورية ومدى نجاعتها.

واستناداً إلى التقويم المفصل لمشروع الدستور في هذا التقرير، فإن تناقضات الموازنات الهجينة تتجلى في الموضوعين التاليين:

أولاً: نظام الغرفتين

يتبنى المشروع نظام الغرفتين في السلطة التشريعية (مجلس نواب ومجلس شيوخ)، وعادة ما يسعى واضعو الدساتير إلى تحقيق أهداف معينة من تبني نظام الغرفتين. وتختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى:

- فقد يكون الهدف من وجود الغرفة الثانية منح مزيد من الوقت والدراسة للقرارات ومشاريع القوانين، بحيث تستطيع الغرفة الثانية مناقشة مشاريع القوانين التي تحيلها إليها الغرفة الأولى والموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وإعادتها للغرفة الأولى للنظر فيها من جديد. غير أن الكلمة النهائية تظل للغرفة الأولى التي لها أن ترفض مقترحات الغرفة الثانية وتقر مشاريع القوانين. هكذا، فإن المهمة الأساسية للغرفة الثانية إتاحة الوقت لمزيد من التقصي في مشاريع القوانين ولكنها لا تملك حق الفيتو. والملاحظ أن العديد من الدول، الموحدة والاتحادية على حد سواء، تتبع هذا النهج.

■ وقد يكون الهدف من وجود الغرفة الثانية تمثيل أقاليم بعينها. وعلى هذا الأساس، يكون مجلس النواب (الغرفة الأولى) أكثر شمولية في تمثيله حيث إنه يمثل جميع المواطنين، بصفتهم مواطنين. ويمثل مجلس الشيوخ (الغرفة الثانية) أقاليم الدولة تمثيلاً متساوياً، ويحدث هذا عادة في النظام الاتحادي (الفيدرالي). ومن الواضح أن مشروع الدستور يعتبر أن مجلس الشيوخ يمثل أقاليم بعينها (مادة 75)، إلا أن المشروع يشذ عن قاعدة التمثيل المتساوي في نفس المادة، ما يعكس تأثيره بالجدل الدائر حول النظام الفيدرالي، وتبنيه لهذه المواءمات الهجينة، وهذا ما يفسر أوجه القصور التي شابت مشروع الدستور كما تبين من التقييم المفصل في متن التقرير.

■ وتتضح هذه المواءمات الهجينة في الصلاحيات التشريعية التي يمنحها مشروع الدستور للغرفتين. ففي النظام الفيدرالي تكون سلطات وصلاحيات الغرفتين متساوية إلى حد كبير، إلا أن مشروع الدستور نأى بشكل واضح عن هذا العرف حيث منح مجلس الشيوخ حق التشريع في اختصاصات محدودة بالاشتراك مع مجلس النواب (مادة 79)، إلى جانب الرأي الاستشاري في بقية التشريعات (مادة 82). في حين امتلك مجلس النواب حق التشريع في جميع المواضيع. (المادتان 72 و 73). وهذا يتعارض مع المتعارف عليه دستورياً في النظام الموحد، حيث إن الغرفة الأولى هي التي تمتلك الكلمة النهائية في إقرار القوانين. ويختلف، من ناحية أخرى، عن النظام الفيدرالي، حيث تمثل الغرفة الأولى المواطنين وتمثل الغرفة الثانية الأقاليم، حيث إن الشائع أن يكون هناك توازن في صلاحيات وسلطات الغرفتين بحيث لا تتغول إحداها على الأخرى. وهذا ما لم يرق به مشروع الدستور ولم تُقدم مبررات وجيهة لتبني هذا النهج.

■ تحدد الدساتير بصفة عامة النصاب القانوني لصحة انعقاد جلسات المجلس التشريعي ونظم التصويت المتبعة لاتخاذ القرارات وإقرار مشاريع القوانين. وتختلف أغلبية الأصوات المطلوبة لإقرار أي منها وفقاً لطبيعة الموضوع، ومنها:

- **الأغلبية المطلقة:** 50%+1 من مجموع أعضاء المجلس، وتطبق عادة على النصاب المطلوب لصحة الانعقاد وعلى معظم الجوانب الموضوعية.
- **الأغلبية البسيطة:** 50%+1 من الأعضاء الحاضرين للجلسة، وتطبق عادة على معظم الأمور الإجرائية.

- **الأغلبية الخاصة أو الموصوفة:** أغلبية الثلثين أو ثلاثة الأرباع أو غيرها، وتطبق في الأمور الموضوعية والإجرائية الأكثر أهمية.

والملاحظ أن مشروع الدستور لم يتبن خيار الأغلبية البسيطة في أي من قرارات السلطة التشريعية بمجلسيها، سواء في الأمور الموضوعية أم الإجرائية، واشترط الأغلبية المطلقة في معظم القرارات وأغلبية الثلثين في بعضها. وإن تبني هذا النهج يعني استمرار حالة الشلل في السلطة التشريعية وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، لأنه من المتوقع أن تتسم تركيبة المجلس التشريعي بالتشردم وعدم إمكانية وجود أغلبية كبيرة متوافقة، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حالة العجز التي اتسمت بها المرحلة السابقة. والغريب في الأمر أن المشروع لم يتطلب أغلبية الثلثين في أمور كان يتعين فيها اشتراط ذلك، وأهمها موضوع رفض اعتراض رئيس الجمهورية على قوانين مجلس النواب. (المادة 73)

ثانيا: نظام الحكم المحلي

برز في العقدين الأخيرين من القرن الفائت مفهوم الحكم المحلي، استجابة لتنامي التوجهات الديمقراطية والاتجاه العام نحو توسيع نطاق المشاركة السياسية والنزول بعملية اتخاذ القرارات إلى الحد الإداري الأدنى الممكن. ويختلف هذا النظام عن نظام الإدارة المحلية في كونه يمنح صلاحيات تشريعية (بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية المركزية أو عبر دسترتها) للوحدات الإدارية الأدنى بحيث يصبح لها دور في صنع السياسات العامة المحلية. ويقدر اتساع الصلاحيات التشريعية الممنوحة لهذه الوحدات ودرجة دسترتها يقترب هذا النظام من النظام الاتحادي (الفيدرالي). وفي الحالة الليبية، وبسبب التجربة السيئة السابقة مع نظام الإدارة المحلية، وغياب الصلاحيات التشريعية على مستوى الوحدات الدنيا، أصبحت قطاعات واسعة من الليبيين تميل إلى منح مثل هذه الصلاحيات للوحدات المحلية ودسترتها، عوضا عن الاكتفاء بسنها في قوانين وتشريعات تصدر عن السلطة المركزية قد تسحب في أي وقت.

1- الأسس والمرتكزات العامة للحكم المحلي

ينبغي أن يراعي عند وضع أي نظام للحكم المحلي الأسس الجوهرية التالية :

- إيجاد توازن بين ضمان الحد الأقصى من المشاركة الشعبية وضمن فعالية التشريع والإدارة.

- تحديد مؤسسات ووظائف النظام السياسي والإداري واختصاصات السلطات العامة والمستويات السياسية والإدارية في الدولة بشكل واضح ودقيق.

- التحديد الواضح للوظائف التشريعية والوظائف التنفيذية في كل المستويات وضمان استقلالية السلطة القضائية.
- تحديد وحدات الحكم المحلي وواجباتها وحقوقها وعلاقتها بالسلطة المركزية والأجهزة الأخرى لضمان الأداء الفعال والمتناسق.
- تنظيم وحدات الحكم المحلي بالطريقة التي تضمن وجود ارتباط واضح بين المسؤولية والسلطة والمساءلة.
- التأكيد على أن صلاحيات واختصاصات الوحدات الإدارية المحلية استحقاق دستوري بما يضمن عدم تغيير هذه الاختصاصات بقوانين تصدرها السلطة التشريعية أو عبر لوائح تصدرها السلطة التنفيذية.

2- مستويات الحكم المحلي

وفي ضوء ما سبق ينبغي تحديد مستويات الحكم المحلي وفقا للموارد البشرية والمادية المتاحة ووفقا لطبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والجغرافية، على أن تكون هناك خطط متدرجة (ذات أهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد) لتطبيق الحكم المحلي مع التوسع في السلطات الممنوحة للوحدات المحلية كلما زادت قدراتها على إدارة وظائفها بكفاءة وفعالية. ولضمان الأداء الفعال لمستويات الحكم المحلي يتعين:

1- إيجاد توازن بين السلطة والمسؤولية، بمعنى توفير السلطات والموارد اللازمة لأداء المسؤوليات.

2- توزيع المسؤوليات والسلطات والموارد بين مختلف المستويات، وداخل كل مستوى، وفقا لمعيار الكفاءة والفاعلية (اقتصاديات الحجم).

3- أن تتحمل مستويات الحكم المحلي مسؤولية الاستخدام الكفء والفعال للموارد والميزانيات المتاحة، وألا تتوقع تدخل السلطة المركزية لإنقاذها.

4- أن تملك السلطة المركزية، وفق ضوابط محددة وواضحة، صلاحية التدخل في حالة فشل المستويات المحلية في تقديم الخدمات وأداء مسؤولياتها.

ومن الملاحظ أن مشروع الدستور لا يستوفي معظم هذه الشروط الضرورية لنجاح نظام الحكم المحلي بوصفه بديلا لكل من نظام الإدارة المحلية والنظام الفيدرالي. ويمكن في هذا الخصوص إبداء الملاحظات التالية:

- لم يحدد الباب صلاحيات مجلس المحافظة والمجلس البلدي وعلاقتها بالمحافظ وعميد البلدية والسلطة المركزية، كما لم يحدد كيفية اختيار المحافظ وعميد البلدية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية المركزية وبمجلسي المحافظة والبلدية، وأحال كل هذه الأمور المهمة للقانون. ويشكل ذلك خلافا كبيرا في ما يتعلق بدسترة صلاحيات الحكم المحلي، وخاصة في ضوء الجدل المحتدم في ليبيا حول المركزية والنظام الفيدرالي والتهميش.
- لم يحدد مشروع الدستور بشكل واضح اختصاصات وحدات الحكم المحلي الذاتية والمنقولة والمشاركة، خاصة في ما يتعلق بالاختصاصات الذاتية بحيث لا يمكن التلاعب بها بقوانين تضعها السلطة التشريعية المركزية، هذا إلى جانب عدم اعتدادها بالتجربة الفيدرالية في الثقافة الليبية، وإغفالها لاستحقاقات المرحلة الانتقالية وما صاحبها من جدل حول اختصاصات الأقاليم الجغرافية. لذا يتعين إعادة النظر في اختصاصات الوحدات المحلية والتوكيد على منحها صلاحيات تشريعية وتنظيمية وتنفيذية في ما يتعلق على سبيل المثال بالأشغال العامة (بناء الوحدات الصحية والتعليمية والسكنية)؛ النقل العام؛ التنمية المحلية؛ تشجيع الاستثمار؛ الإشراف على الأنشطة الاقتصادية المحلية؛ التخطيط العمراني ورخص البناء والإسكان؛ رخص المهن التجارية والصناعية؛ والصحة وحماية البيئة؛ وغيرها.

وفي الختام، يتضح مما سبق أن هناك حاجة إلى دستور يؤسس، مرحليا على أقل تقدير، لما يلي:

- وجود سلطة تنفيذية قوية ومستقلة ذات صلاحيات محددة ومسؤوليات واضحة تمكنها من بسط سلطتها على مختلف أرجاء البلاد ومن السيطرة على مقدراتها وتسيير أمورها.
- تطبيق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات بحيث تكون صلاحيات ومسؤوليات السلطتين التشريعية والتنفيذية واضحة ومحددة بما يضمن عدم تغول إحداها على الأخرى، مع مراعاة استقلالية السلطة القضائية وتعزيز دورها في الرقابة الدستورية على السلطتين الأخرين.
- ضمان ألا تؤدي التركيبة الدستورية المقترحة إلى استمرار التأثير السلبي لأوضاع الانقسام السياسي والإيديولوجي.

وبوجه عام، ليس هناك نظام يحظى بالمطلق بأفضلية على ما عداه من أنظمة، فلكل مزاياه وعيوبه، ومعيار المفاضلة إنما يتعين في الخصوصية السياسية والاجتماعية والتاريخية للدولة.

وعلى الرغم من النواقص التي شابته مشروع الدستور، فإن هناك ضرورات تفرضها الظروف الاستثنائية التي يمر بها وطننا تستلزم اتخاذ القرارات التي تساعد على تهدئة المشاعر ووقف التأجيج ونزع فتيل الفتنة وشبح الانقسام والانهيار في ظل هذا الجو المشحون الذي نعيشه جميعا. وفيما أزعج، فإن هناك خيارات محدودة أمام الهيئة التأسيسية وأمام الليبيين جميعا وهي:

- أن تتشبت أطراف الهيئة التأسيسية بمواقفها ولا يتمكن مجلس النواب من إصدار قانون للاستفتاء على مشروع الدستور ببيصغته الحالية، وهذا أسوأ الخيارات.
- أن تتمكن أطراف الهيئة التأسيسية من التوصل إلى توافقات حول المسائل الخلافية وتضمن في مشروع الدستور ويصدر قانون الاستفتاء، وهذا أفضل الخيارات.
- أن يتمكن مجلس النواب من إصدار قانون الاستفتاء على المشروع الحالي رغم نواقصه، ويترك أمر قبول المشروع من عدمه للمواطن العادي صاحب الشرعية، وهذا هو الخيار الأكثر واقعية في ظل الانقسام السياسي والإيديولوجي والمناطقية الحاد.

وفي النهاية، فإن وجود قواعد دستورية سيئة يمكن تعديلها، خلال فترة زمنية معقولة، أفضل من عدم وجود قواعد على الإطلاق واستمرار حالة التشظي المجتمعي والاحتراب الأهلي.

9.23 مقترحات حول صياغة باب الحكم المحلي

زاهي المغربي، عمر العفاس، نجيب الحصادي

هذه مقترحات قدمت استجابة لتكليف من هيئة صياغة مشروع الدستور، ووفق ما تبين التقييم المفصل، تبنت الهيئة بعضا منها، وعدلت في بعض آخر منها، أو تغاضت عنه كليا. ونحن نضمنه هنا عسى أن يستفاد منه في أي تعديلات تطال المشروع.

أولا: أنواع الحكم المحلي

(1) **دولة مركبة (اتحادية):** وهي دولة تتوزع فيها السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين مستوى مركزي ومستويات أدنى، وتعرف بالدولة الفيدرالية. ومن العوامل التي تدفع إلى تبني هذا النظام اتساع الرقعة الجغرافية والتباعد بين مراكز التجمع السكاني، والانقسامات العرقية والطائفية والجهوية والقبلية الحادة، والتجربة التاريخية في إنشاء الدولة. وفي الحالة الليبية، ثمة اتساع في الرقعة الجغرافية وتشتت سكاني، ورغم أن التنوع العرقي والقبلي والجهوي لم يقف لفترة طويلة حائلا أمام التعايش المشترك والتناغم الاجتماعي، فإن تجربة نشأة الدولة الليبية الحديثة، وسياسات التهميش وغياب السياسات التنموية المكانية المتوازنة، وممارسة الإقصاء ضد الأقليات، فضلا عن حالة الانفلات الأمني والصراعات المسلحة الجهوية والقبلية أسهمت في تنامي دعوات العودة إلى النظام الفيدرالي.

(2) **دولة بسيطة (موحدة):** وهي دولة تتركز فيها السلطات العامة في يد الحكومة المركزية. ومن دواعي تبني هذا النظام صغر الرقعة الجغرافية، والتجانس العرقي والطائفي والقبلي والجهوي، والرغبة في تقوية مظاهر الوحدة السياسي. وقد تتبنى الدولة البسيطة نظاما إداريا مركزيا، أو نظاما إداريا لامركزيا (الإدارة المحلية) تقوض فيه السلطة التنفيذية المركزية صلاحيات تنفيذية وإدارية للوحدات الإدارية الأدنى. ومن العوامل التي تدفع صوب تبني نظام الإدارة المحلية، تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وتنوع مهام الحكومة وتوسعها، والاتجاه نحو توسيع دائرة المشاركة الديمقراطية. وفي الحالة الليبية، ورغم أن ليبيا تبنت نظام اللامركزية الإدارية في قوانينها وتشريعاتها، ظلت الحكومة المركزية تهيمن على السلطات التنفيذية المحلية، ما أفقد الإدارة المحلية معناها وحال دون تحقيق أهدافها، فأصبحت نظاما غير مقبول عند قطاعات واسعة من الشعب.

وقد كانت المركزية في نظام القذافي مركزية أمنية في جوهرها، هدفها الرئيس المحافظة على أمن النظام وبقائه عبر توظيف آليات مركزية صارمة تجلت أساسا في بعدين: البعد الاقتصادي: ترسيخ الدولة الريعية وهيمنة الدولة على مفاصل الاقتصاد ومصادر الثروة الوطنية (النفط) والقضاء على كل مظاهر الاقتصاد الحر المنتج، ما أدى إلى تكون اقتصاد ميسس تتحدد فيه ثروة الأفراد والجماعات بمدى القرب من السلطة السياسية والالتزام بأيدولوجياتها، وليس بمدى المساهمة في الإنتاج الاقتصادي ومراكمة الثروة. وما لم يتم تفكيك الدولة الريعية عبر بناء نظام اقتصادي قائم على المبادرات الفردية واقتصاد السوق، وتوظيف الثروة النفطية في خلق اقتصاد متنوع وبناء اقتصاد إنتاجي مع التزام الدولة بمسئولياتها الاجتماعية، فإن الإجراءات السياسية والإدارية وحدها لن تكون كافية.

البعد السياسي والإداري: ظلت السلطة في النظام السابق متركزة في القمة تركيزا شديدا، ولم يكن هناك أي مجال للحكم المحلي الحقيقي.

نظام الحكم المحلي: استجابة لتنامي التوجهات الديمقراطية والدعوى لتوسيع نطاق المشاركة السياسية والنزول بعملية اتخاذ القرارات إلى الحد الإداري الأدنى الممكن، برز في العقود الأخيرة مفهوم الحكم المحلي، الذي يختلف عن الإدارة المحلية في منح صلاحيات تشريعية للوحدات الإدارية الأدنى بحيث يصبح لها دور في صنع السياسات العامة المحلية. وبقدر اتساع ودرجة دسترة الصلاحيات التشريعية لدى هذه الوحدات إما عبر قوانين تصدرها السلطة التشريعية المركزية أو عبر دسترتها، يقترب نظام الحكم المحلي من النظام الاتحادي. يرتبط نظام الحكم المحلي بالتقسيم الرأسي أو الجغرافي للسلطة (أي بين المستويات التشريعية والتنفيذية العليا والدنيا) ولا يرتبط بصورة مباشرة بالتقسيم الأفقي أو طبيعة نظام الحكم، ولذا فإنه قابل للتطبيق على أي نظام حكم سواء كان رئاسيا أو برلمانيا أو خلاف ذلك. وفي الحالة الليبية، وبسبب التجربة المريرة مع نظام الإدارة المحلية، أصبحت قطاعات واسعة من الليبيين تميل إلى منح صلاحيات تشريعية ودسترتها، عوضا عن الاكتفاء بسنها في قوانين تصدر عن السلطة المركزية وقد تسحب في أي وقت.

ثانيا: توصيات عامة

1. مراعاة التوازن في قدر العرض، فلا هدر للأسس ولا إمعان في التفاصيل.
2. تحري الصياغة القانونية المحكمة، فلا تزيّد في الألفاظ ولا غموض في التعبيرات.
3. الاسترشاد بأعمال لجنة نظام الحكم، وتجارب وأحكام دساتير عالمية.

4. النأي عن البدائل التي تفيد استطلاعات الرأي بعدم حظوتها بقبول شعبي كاف، واتخاذ مواقف يتوقع حظوتها بالتوافق المجتمعي خصوصا فيما يتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم.
5. النأي عن التوجهات الاقتصادية التي تكرس الثقافة الريعية.
6. تأكيد اللامركزية الإدارية ومنح القدر الأكبر من الصلاحيات للسلطات التنفيذية المحلية مع إعمال آليات رقابية مركزية تحول دون الفساد.
7. إيجاد توازن بين ضمان الحد الأقصى من المشاركة الشعبية وضمان فعالية التشريع والإدارة.
8. تحديد مؤسسات ووظائف النظام السياسي والإداري واختصاصات السلطات العامة والمستويات السياسية والإدارية في الدولة بشكل واضح ودقيق.
9. تحديد وحدات الحكم المحلي وواجباتها وحقوقها وعلاقتها بالسلطة المركزية والأجهزة الأخرى لضمان الأداء الفعال والمتناسق.
10. تنظيم وحدات الحكم المحلي بما يضمن وجود ارتباط واضح بين المسؤولية والسلطة والمساءلة.
11. التأكيد على أن صلاحيات وسلطات الوحدات الإدارية المحلية استحقاق دستوري بما يضمن عدم تغييرها.

ثالثا: مسوغات تفضيل الحكم المحلي

1. نظام الحكم المحلي الذي تدستر فيه صلاحيات واضحة للوحدات الإدارية الأدنى هو النظام الأكثر مناسبة لليبيا، وقد يغني عن الحاجة إلى تبني نظام فيدرالي ويبدد أي مخاوف أو شكوك ترتبط بتبني نظام الإدارة المحلية. ونقترح أن ينص الدستور على الصلاحيات التالية، ضمن صلاحيات أخرى، لوحدات الحكم المحلي (المحافظات مثلا): التقسيم الإداري داخل المحافظات وتحديد وإنشاء البلديات؛ الأشغال العامة (بناء الوحدات الصحية والتعليمية والسكنية؛ النقل العام؛ التنمية المحلية؛ تشجيع الاستثمار؛ الإشراف على الأنشطة الاقتصادية المحلية)؛ الضرائب والرسوم المحلية؛ التخطيط العمراني ورخص البناء والإسكان؛ رخص المهن التجارية والصناعية؛ الصحة وحماية البيئة.
2. عدم النص على عدد أو أسماء الوحدات الإدارية، بحيث تتولى هذه المهمة قوانين تصدرها السلطة التشريعية وفق معايير موضوعية وواضحة. إن أي تقسيم

إداري سواء كان ولايات، أم مقاطعات، أم محافظات، أم بلديات، إنما هو نتاج لظروف وعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية سادت في فترة معينة ودعت الدولة إلى إتباع هذا التقسيم الإداري أو ذلك. وبما أن هذه الظروف والعوامل متغيرة، كالنمو السكاني السريع لبعض المناطق الحضرية بسبب الهجرة من الريف إلى المدن، أو بسبب التغير في إستراتيجيات الدولة التخطيطية أو في فلسفتها السياسية، فإنها قد تؤدي إلى حدوث أزمات إدارية يعاد على ضوءها النظر في تعديل التقسيم الإداري جزئياً أو بصورة شاملة لأقاليم الدولة المختلفة. وتحتاج هذه العملية إلى مراجعة كاملة للتقسيم الإداري (بما في ذلك مساحات وحدود وعدد الوحدات الإدارية المكونة للدولة).

3. وبناء على ذلك، نقترح أن يتم تقسيم الوحدات الإدارية جغرافياً وفقاً للمعايير التالية:

- **حجم السكان:** يُعد معيار الكثافة السكانية مهماً في تحديد حدود الوحدات الإدارية وعددها بحيث يكون هناك توازن نسبي في الحجم السكاني للوحدات الإدارية، رغم أن المعايير الأخرى قد تفرض وجود عدم توازن في الحجم السكاني بين الوحدات الإدارية المختلفة. ومن الضروري أن يكون حجم السكان كافياً لضمان وجود وحدة إدارية فاعلة قادرة على البقاء. ومثال ذلك، وحسب الدراسة التي أعدها مركز البحوث الاقتصادية عام 2005، تم حصر العدد الإجمالي للسكان في كل وحدة إدارية حسب آخر تعداد رسمي للسكان وعددها 13 وحدة في ذلك الوقت. وقد استثنيت منها طرابلس نظراً للارتفاع الكبير في عدد سكانها، وبذلك بلغ المتوسط العام لبقية الوحدات الإدارية حوالي 360.025 ألف نسمة. وقد ثبتت الوحدات التي قارب أو عادل عدد سكانها هذا المتوسط. أما الوحدات التي بلغ عدد سكانها أقل من 100 ألف نسمة، فقد ضمت إلى الوحدات الإدارية المتاخمة لها جغرافياً والتي اتسمت في الوقت نفسه بعدم الارتفاع الكبير في عدد سكانها، بحيث تكون المنطقتان معاً منطقة إدارية واحدة مقاربة للمتوسط المحدد. ونتيجة لذلك فقد ضمت في تلك الدراسة بني وليد إلى الخمس، والجفرة إلى سرت، كما كونت إجدابيا والواحات والكفرة منطقة إدارية واحدة.
- **المعالم الجغرافية والمساحة:** إذا طبقنا النظرية الجغرافية التي تُقسم الأرض بمقتضاها إلى مناطق "معمورة" ومناطق "لا معمورة" على الأراضي الليبية، نجد أن دائرة عرض 30° شمالاً تمثل حداً فاصلاً تقريبياً، بحيث تقع

المناطق شمال هذا الخط ضمن المعمور والمناطق الواقعة جنوبه ضمن اللامعمور، أي النطاق الصحراوي الجاف. لذلك يمكن مراعاة عامل المساحة الجغرافية شمال دائرة 30° شمالاً، أما جنوبها فإن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به. وقد نتج عن ذلك اتصاف مساحة الوحدات الإدارية التي تقع ضمن النطاق الصحراوي أو تشمل حدودها جزءاً من ذلك النطاق باتساع كبير في مساحتها فاق كل الوحدات الإدارية الواقعة شمال دائرة عرض 30° شمالاً. ويلعب عامل الاتصال أو الارتباط الجغرافي دوراً مهماً في توزيع الوحدات الإدارية، لأن قرب المسافة بين المناطق الجغرافية المأهولة لا يعد عاملاً فعالاً مؤثراً إلا إذا اقترن بسهولة الاتصال والترابط الجغرافي. فعلى سبيل المثال نجد أن منطقة الكفرة تقترب من حيث موقعها إلى الجغبوب التي تعد ضمن الوحدة الإدارية طبرق، غير أن عامل الارتباط الجغرافي يجعلها أكثر اتصالاً بمنطقة الواحات وإجدابيا، إذ يفصلها عن الجغبوب في الشمال وسبها في الغرب مناطق صحراوية رملية وحجرية قاحلة تشكل عائق جغرافية يصعب اختراقها.

- الأوضاع الاجتماعية والثقافية: للعلاقات الاجتماعية والثقافية تأثيرها الفعال في تحديد المناطق الإدارية، ولذا ينبغي مراعاة التجانس في التركيب العشائري والتقارب في العادات والتقاليد المحلية وفي الموروث الحضاري التراثي. ورغم أن هذا العامل لم يشكل حتى وقت قريب حاجزاً قوياً نظراً لتقارب التراث الحضاري والثقافي، وتماثل العقيدة، ونماذج التركيبة الاجتماعية والعرقية للشعب الليبي، فإن التطورات والصراعات القبلية والجهوية قد بدأت منذ التحرير تطفو على السطح.
- المقومات الاقتصادية: يتعين مراعاة أهم المقومات الاقتصادية لكل وحدة إدارية، بحيث تضم كل منها مجموعة من المقومات الأساسية مثل النشاط الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو الإداري أو الخدمي وغيرها التي يعتمد عليها الاقتصاد المحلي للمنطقة. كما يجب مراعاة احتواء كل وحدة إدارية على نسبة متوازنة من السكان النشطين اقتصادياً من كل قطاع من القطاعات الاقتصادية الرئيسية (الزراعي، والصناعي والخدمي)، بحيث تبرز أهمية القوى العاملة في كل قطاع نسبة إلى الحجم الكلي للسكان.
- الاعتبارات الأمنية: يراعى ألا يكون التقسيم الإداري سبباً في تشتيت الجهود الأمنية وتوزيعها على عدد كبير من الوحدات الإدارية. وهكذا يتعين توزيع

المناطق الإدارية الحدودية بشكل متوازن يسهل عمل الأجهزة الأمنية، ويساعدها على تنظيم الحركة عبر الحدود وضمان أمن البلاد.

4. اللامركزية المالية: تثير مسألة اللامركزية المالية العديد من القضايا والإشكاليات، الأمر الذي يتطلب تقييم مدى جدوى وصلاحيه نظام اللامركزية المالية في ليبيا واستعراض المشاكل والمخاطر المترتبة عن تبني هذا الأسلوب، والبحث عما إذا كانت هناك بدائل أفضل من اللامركزية المالية. إذا كانت اللامركزية المالية هدفا مهما للدولة، وإذا كانت الدولة قادرة على إنشاء مؤسسات تضمن فعالية وكفاءة عملية اللامركزية المالية (مؤسسات متعلقة بإدارة الضرائب ونظم الإنفاق والميزانيات وغيرها، وبوجه المؤسسات التي تسمح للسلطة المركزية بتحويل الموارد إلى السلطات المحلية مع ضمان استخدام هذه الموارد بفعالية وكفاءة وشفافية في الأغراض المحددة لها، وضمان عدم قيام السلطات المحلية بفرض التزامات مالية وإدارية غير مبررة على السلطة المركزية، على شاكلة توظيف أعداد كبيرة في الجهاز الإداري للوحدات المحلية)، فإن اللامركزية المالية قد تكون سياسة جيدة. وفي واقع الحال، فإن هذه الاشتراطات والظروف لا تتوفر لمعظم البلدان النامية، ومنها ليبيا، ما يعني أنه ليس من الحكمة التوسع في اللامركزية المالية في هذه الحالة. وتشير كثير من الدراسات العلمية إلى تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتحويل بعض الأنشطة الحكومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص كبديل أفضل من اللامركزية المالية، بافتراض أنه كلما قل دور الدولة في القطاع الاقتصادي انتقت الحاجة للامركزية المالية. وتبين تجارب العديد من الدول أن خصخصة بعض أنشطة الدولة ليست ممكنة فحسب، بل قد تكون مرغوبة، فقد تؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية تلك الأنشطة والخدمات، وتخفيف العبء على الخزنة العامة.

9.24 حقوق المرأة في مشروع الدستور الليبي

جازية جبريل شعيتير

منذ بواكير الصياغة الدستورية لهذا الحلم الشعبي الليبي وعيون النساء ترنو بحذر إلى مخرجات الهيئة الدستورية، مما حدا بهن لبناء تحالفات نسائية واسعة، وتمثيلية، حاولت التأثير في عملية إعداد الدستور، من خلال التواصل مع أعضاء الهيئة فرادى وجماعات؛ متسائلات عن المدى الذي يمكن أن يكرسه الدستور لحقوق وحرّيات المرأة.

وكانت أولى أعمال الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مخرجات اللجان النوعية التي تكفل كل منها بصياغة أحد أبواب الدستور في ديسمبر 2014م، وتتالت من بعدها مسودات أخرى في محاولة للتوصل إلى مشروع يحقق التوافق بين أعضاء الهيئة، توطئة لتحقيقه لاحقاً بين أفراد الشعب الليبي عندما يخضع الدستور للاستفتاء العام، وفي نهاية المخاض الدستوري أعلنت الهيئة عن اكتمال صياغة مشروع الدستور في يوليو 2017م، ولعل هذه الورقة تستهدف التركيز على الحقوق والحرّيات النسوية، وماهية التعديلات التي طرأت عليها، وهل استجابت في صيغتها النهائية لكل تلك الأحلام النسوية الدستورية؟.

محتوى الحقوق النسوية في الدستور:

حين شكّلت اللجان النوعية صادف اختيار ثلة منتقاة أغلبهم من القانونيين والنشطاء الحقوقيين ليكونوا من صانعي الباب الثاني في المسودة "باب الحقوق والحرّيات" ولذلك جاء في البواكير، وقبل التعديلات الطارئة في المسودات المتلاحقة، مميزاً إلى حد ما؛ حيث حوى حقوق الجيل الثالث، وتميز بتضمين عدد لا بأس به من الحقوق مثال: الحقوق والحرّيات المتعلقة بنشاط الإنسان السياسي، الحقوق والحرّيات المتعلقة بشخصية الإنسان " الحقوق المدنية "، وفكره، ونشاطه الاقتصادي، الحقوق والحرّيات القضائية، و الاجتماعية وأخيراً تلك المتعلقة بالأنشطة الثقافية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في تلك الحقوق كافة، وفوق ذلك خصص مادة مستقلة لتضمين حماية دستورية لحقوق المرأة خاصة، وهي المادة التاسعة والاربعون، ومفادها: "تلتزم الدولة دعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها وحظر التمييز ضدها وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة ودعمها."

أهم التعديلات على المخرجات النوعية الأولى في باب الحقوق والحريات:

وقد كانت هذه المادة تُستهل بعبارة "النساء شقائق الرجال" وعلى الرغم من كونه نصاً إيجابياً الدلالة؛ حيث يقر الأخوة الإنسانية بين المرأة والرجل، إلا أنه من زاوية أخرى قد يقرأ وكأنه استجداء لحقوق وحرّيات المرأة من الرجل بتذكيره أنها أخته، وبعض النظر عن دلالات العبارة، فإنه مما يجافي الصياغة الدستورية القانونية أن يزج بنص ديني¹ بين ثناياها، ولذلك حسناً فعلت الهيئة بحذفها.

ولعل المقلق للنساء الليبيات هو خسارتهم لنص بديع في مسودة اللجان النوعية يتعلق بحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة²؛ كان قد أورد أمثلة للتمييز: الفصل التعسفي بسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، الإكراه على الزواج، كل صور العنف ضد المرأة.

وإن كانت الصياغة الدستورية المثلى تتأى عن إيراد الأمثلة وتكتفي بإرساء مبدأ عام، ويكون في ذلك فسحة للتطبيق على سائر صنوف التمييز ضد المرأة بما فيها التمييز التشريعي الجنائي المنصوص عليه في المادة 375 من قانون العقوبات الليبي الحالي حيث تقصر تخفيف العقوبة على الأقارب الذكور حال ارتكابهم جريمة القتل العمد أو الإيذاء لقربائهم حال تفاجئهم بمشاهدة قربائهم يرتكبون جماعاً غير مشروعاً³. بالرغم أن علة حكم التخفيف هي مشاعر الاستفزاز والغضب التي تصحب تلك المشاهدة المفاجئة، وهي بالتأكيد مشاعر تشترك فيها المرأة والرجل معاً.

¹ حديث شريف صحيح، أخرجه الأمام أحمد، والترمذي، وأبو داوود.

² يعد الدستور المغربي 2011م من النماذج الإقليمية التي تلزم الدولة بإنشاء آلية لمكافحة التمييز، ففي المادة 19 منه ينص على أن "تحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"

³ مادة (375) القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض.

"من فوجئ بمشاهدة زوجته أو بنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس.

وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف"

كما أن العنف ضد المرأة يطرح مشكلة واسعة النطاق في ليبيا؛ سواء العنف العائلي، أو العنف المرتبط بالنزاع، ولذلك كان يفضل أن يتضمن الدستور حظراً صريحاً لجميع أشكال العنف ضد المرأة، علاوة على ذلك إلزام السلطة التشريعية بإصدار تشريع خاص يجرم العنف ضد المرأة¹.

الخطاب الدستوري للمرأة الليبية

وحيث إن الدستور في جملته يضبط الحقوق والحريات، وهو كله وحدة عضوية واحدة ويفسر على هذا الأساس؛ لذلك فالصياغة العامة للدستور هامة جداً؛ ومنها نتبين أن المشرع الدستوري قد استعمل أسلوب خطاب للمرأة الليبية في الباب الأول من المشروع : بصفتها امرأة "مواطنة" وقد قصر مخاطبته النسوية لها في حالات نادرة متأثراً بخوفه من أن يفهم الاستحقاق أو التكليف إنه ذكوري النطاق، ففي المادة السابعة نص على أن: "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه"، وفي المادة التاسعة على أن: "الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة"، وفي المادة السادسة عشر على أن: "تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات"².

كما أنه عدل من شروط الترشح للرئاسة بحيث اشارت صراحة لمكنة ترشح المرأة الليبية لهذا المنصب، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتسعون تنص على شرط ألا يكون زوجاً لأجنبية، وتمت أخيراً إضافة "الأجنبي أو أجنبية".

والإشكالية هنا تكمن في احتمالية أن يدلل عند تفسير نصوص أخرى بأن المشرع لو اراد أن يؤنث الخطاب لفعل كما فعل في هذه النصوص (16،9،7)، ولذلك تؤخذ حجة على أن المخاطب رجل فيما سواها من نصوص الدستور بما تحمله مضامينها من تكاليف وحقوق. ورفعاً لأي لبس كان يتوجب على المشرع توحيد الخطاب؛ أما بعطف لفظ المواطنة على كل مخاطب مواطن، وأما بتذكير الخطاب مع إضافة مادة عامة تؤكد سريان اللفظ على الرجال والنساء³.

¹ مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، ص:

² تجدر الإشارة إلى ديباجة مسودة مشروع الدستور "القصيرة نسبياً" فهي لم تغفل أن تنسب إقرار الدستور لليبيات من أبناء الشعب أسوة باللبيين من أبنائه.

³ تنص المادة 94 من الدستور الماليزي:

"لفظ الذكر ينسحب على الأنثى حيثما ورد في الدستور ولفظ المفرد ينسحب على الجمع والعكس صحيح."

دسترة الكوتا النسوية:

تثار مشكلة التمثيل النسوي في كل الهيئات والمجالس بمناسبة التمييز الإيجابي المأمول أن يحققه الدستور للمرأة الليبية ؛ فهناك متطلعات إلى وجوب تضمين نسبة (تتراوح بين 45% و30%) في كل مجلس منتخب أو هيئة دستورية، بينما قصرت المسودة الإشارة إلى التمثيل ونسبته في المادة 185 المتضمنة حكم انتقالي خاص بالمرأة "يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمئة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام"، وكان النص في نسخته الأولى يحدد نطاق التدبير الانتقالي بـمدة زمنية "أثنى عشر سنة" ولعله أفضل من معيار عدد الدورات؛ لأن مدة الاثنى عشرة سنة تعني ثلاث دورات انتخابية، وفي هذا تمييز إيجابي منصف للمرأة سيما أن الحالة الليبية تحتاج إلى مبدأ الكوتا لتعمل على ترسيخ المشاركة السياسية الجندرية في العقل الجمعي الليبي لمدة 20 سنة على الأقل.

ولعل الإشادة بالدستور التونسي الصادر في 2014م واجبة في هذا المجال، فقد أشار إلى الكوتا كحق أساسي دائم وليس مؤقتاً؛ إذ نص الفصل 46 من الباب الثاني على أن: "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، وهذه النسبة المميزة في التمثيلية قد سبقه إليها المشرع الليبي في المادة 15 من قانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام¹، وكان المأمول إن تضمن هذه النسبة في الدستور، غير أن ذلك لم يحدث للأسف!

كما قصر مشروع الدستور الكوتا النوعية في نطاق ضيق جداً؛ حيث لم ينص عليها في المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء² واكتفي في مجلس حقوق الإنسان بالنص على ضرورة تمثيل النساء بدون ذكر نسبة معينة.

الحقوق الاجتماعية للمرأة:

تبقى الحقوق الاجتماعية هي الأخرى محط تركيز النساء الليبيات، المواد المنظمة لها حظيت باهتمام بالغ، سيما المتعلقة منها بالجنسية، وتحديد هوية الليبي المخاطب بأحكام هذا الدستور،

¹ نصت م 15 منه على أن: يتم ترتيب المرشحين في القوائم على اساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عمودياً وأفقياً، و لا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ...

² الدستور المغربي لسنة 2011م ينص في الفصل 115 على ما يلي " يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي" وكم كان حري بنا تضمين دستورنا نص مشابه لما يتميز به السلك القضائي لدينا من الحضور النسوي اللافت.

فقد كانت المسودة في نسخها الاولى تنظم المسألة؛ تارة باستبعاد ابن الليبية زوجة الأجنبي من التنظيم، وأخرى بتنظيم منحه للجنسية باعتبارها جنسية مكتسبة، وانبرت أقلام حقوقية كثيرة في نقد تلك المعالجة، ولذلك قرر واضعي المسودة الأخيرة حذف أي أحكام تفصيلية بالشأن، وترك الأمر برمته للسلطة التشريعية لتنظيمه في قانون على أن تراعى: المصلحة الوطنية، والمحافظة على التركيبة السكانية، وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. وهم في ذلك يقومون بترحيل المشكلة للسلطة التشريعية من جهة، ويفقدون المرأة الليبية حقاً دستورياً أصيلاً في أن تمنح جنسيتها لأبنها أسوة بأخيها الرجل الليبي، بل أنهم وفي غمرة سياسة الحذف والترحيل حذفوا التضمنين الدستوري لتمتع الأجنبي أبن الليبية بسائر الحقوق والحريات باستثناء الحقوق السياسية، والذي كان منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50 المتعلقة بالحق في الحياة الكريمة.

كما أن الأسرة بوصفها أساس المجتمع قد عرفت المادة 27 من المسودة؛ بأنها القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، وتم تحديد أسسها وهي: الدين، الأخلاق، تكامل الأدوار بين أفرادها، وقائمة على المودة والرحمة. وقد كفلت الدولة حمايتها، وحماية الأمومة والطفولة.

ويعيب هذا النص قصوره عن الارتقاء لمستوى التصريح بأن "الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة"¹، ويبقى سؤال بعض الحقوقيات: هل من المبكر الحديث عن حق المرأة في الإنجاب من عدمه؟² في دولة تخط دستورها بقلم نخشى تأثره بالموقف الشوفيني الذكوري الذي يتخذ عدد لا بأس به من الليبيين؛ رجالاً ونساءً، ومفاده التشبث بقيم سلبية أو محافظة تجاه المرأة³.

و قد حذف عجز المادة الذي كان محل نقد البُحاث حينها حيث كان يحوي عبارة " وتعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها" مما يوحي بأن تربية الأولاد والعناية بشؤون الأسرة دور حصري للمرأة، وهو ما يخالف الأساس الدستوري للأسرة القائم على تكامل الأدوار.

¹ البند 19 من الوثيقة الخضراء الكبرى الصادرة في ليبيا عام 1988م.

² منصوص عليه في عدة دساتير منها على سبيل المثال: الدستور الاتونيسي 1959م المعدل في 2002م نص المادة 28b الباب العاشر.

³ تعايش الليبي مع الآخر الأجنبي والجندي والديني، نجيب الحصادي، من ضمن أبحاث العيش المشترك في ليبيا وفي مجالات جغرافية أخرى، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تونس، 2016م، ص:75.

وأخيراً فقد نصت المادة 50 على الحق في الحياة الكريمة لبعض الفئات المحتمل تضررها اقتصادياً نتيجة لوضع اجتماعي معطوب ومنها: النساء من فئة كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وذلك من خلال التضامن الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد طالها التعديل فيما يخص فئة المتأخرات عن الزواج، فقد عبرت عنها المسودة في إخراجها الأول بلفظة "العوانس"، وهي لفظة سلبية الدلالة في تقدير العقل الجمعي الليبي، وحسنا فعلت الهيئة التأسيسية باستبدالها.

هواجس نسوية مشروعة:

وحيث إن المبادئ الحاكمة للدستور ذات تأثير مباشر في الحقوق والحريات؛ تتطلع النساء الليبيات إلى نص المادة السادسة¹ باعتباره مفصلياً في ترسيم حقوقهن وحرياتهن؛ غير أن جعل الشريعة الإسلامية مصدر التشريع بما يعنيه من كونها المصدر الوحيد، ودون أن يقتصر ذلك على المبادئ العامة أو القطعية الثبوت والدلالة، يهدد بإجحاف السلطة التشريعية بشأنهن في مستقبل الأيام؛ بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية التي قد تقول عند التطبيق بآراء أو أفكار متشددة جداً، كما أن الطعن بعدم الدستورية للمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية سيكون مصير أي قانون تصدره السلطة التشريعية تحقيقاً للمطالب النسوية بل أن أثره قد يمتد إلى قوانين سابقة أقرت حقوقاً وجب احترامها بوصفها حقوق مكتسبة².

ولعل ما يثير التوجس تلك الضوابط المنظمة لوضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة 65 من مسودة المشروع: "أي قيد على ممارسة الحقوق، والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً، ومحددأ، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ وفقاً لهذا النص، يتصور فرض هذه القيود استناداً إلى تفسيرات معينة تنسب إلى الشريعة التي تعد جزءاً من الدستور.

إضافة لذلك فقد نص المشروع في المادة 13 منه على وجوب اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية وأكد على سموها على النصوص القانونية في حالة التعارض، وهو ما

¹ المادة تتعلق بدسترة مصدر التشريع وقد نصت على أن "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع"

² وقد سبق للمحكمة العليا الليبية أن قضت بعدم دستورية ذلك القانون المنظم لحق الرجل في الزواج الثاني على خلفية مخالفته للشريعة الإسلامية (حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية طعن دستوري رقم 3 لسنة 2013م "عدم دستورية م 13 من القانون رقم 10 لسنة 84م المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 94م).

يشمل بالضرورة الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة، بيد أن عجز المادة يثير التوجس ذاته لاحتوائه على القيد المتكرر " بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"؛ ولذلك يتصور أن يعطل نفاذ بعض الاتفاقيات والمعاهدات استناداً إلى تفسيرات بعينها تنسب للشريعة الإسلامية باعتبارها جزءاً من الدستور ومصدراً للتشريع كما أسلفنا.

غياب تدابير دستورية داعمة للحقوق النسوية:

بالإضافة إلى التعديلات المقترحة آنفاً، يمكن أن يقدم الدستور الليبي الجديد أيضاً، الفرصة لإدراج ترتيبات إجرائية ومؤسسية تساعد في تفعيل أحكام الحقوق الثابتة، وأن يؤكد على الاختصاص الأصيل والوحيد للسلطة التشريعية بتنظيم الحقوق والحريات، وذلك بحظره الصريح للتفويض التشريعي بالخصوص¹، ويمكن للدستور المرتقب أن ينص صراحة على مسؤولية الدولة في مسألة حماية الحقوق والحريات العامة وتعزيزها، ووضع الأنظمة الأكثر جدية للرقابة القضائية، وإقامة مؤسسة دستورية مستقلة نسوية الشأن "مجلس أعلى للمرأة"؛ تُعنى بالإسهام في صون حقوق المرأة الواردة في الدستور والاتفاقات الدولية التي انضمت لها الدولة، ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك صياغة، وتعميم، وتطبيق، ورسد، وتقييم السياسات العامة المتعلقة بقضايا المرأة.

مدى الرضا عن موقف مسودة مشروع الدستور من الحقوق والحريات النسوية:

في الختام تجدر الإشارة إلى أننا نستشف أن التنظيم الدستوري للحقوق النسوية لم يواجه أي معارضة نسوية داخل الهيئة، من خلال تبين أن خمس عضوات من أصل ست من عضوات الهيئة التأسيسية هن من بين الأعضاء المصوتون على مشروع الدستور. في حين انضمت لفريق المعارضين عليه عضوة وحيدة؛ واعتراضها ليس من منظور جندي؛ بل من منظور حقوقي عام؛ حيث ترى مشروع الدستور جائراً على حقوق أبناء إقليم برقة². كما أنه يجدر التنويه لخطر إقرار الدستور عبر استفتاء شعبي بدون توعية حقوقية؛ حيث أن وجهات نظر أغلبية المقترعين غير متوافقة مع منظور الجندر³، ولعل هذا ما تؤكد المسوح البحثية⁴ والمشاهدات الواقعية¹.

¹ بمعنى حظر تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في ما يخص تنظيم الحقوق والحريات.

² حسب تصريحاتها المتكررة: في عديد من المناسبات العامة، وفي كثير من وسائل الإعلام.

³ الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) المؤلفان: سيليفيا سوتي وإبراهيم دراجي، منشورات المبادرة النسوية الأورومتوسطية. 2016م.

⁴ ثمانية من كل عشرة ليبيين يختلفون أو يختلفون بشدة مع حق المرأة في السفر بمفردها خارج البلاد" ص: 46 من المسح الشامل لآراء الليبيين حول الحوار الوطني، منشورات مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي

إجراءات نسوية حقوقية بعد نفاذ الدستور:

على فرض استفتاء الشعب الليبي على الدستور بنعم، ودخوله حيز النفاذ، ينبغي على النساء توسل حقوقهن الدستورية العامة لحماية حقوقهن النسوية المكتسبة ودعمها؛ وذلك من خلال استعمال الحق المنصوص عليه في المادة 42 من مشروع الدستور، من خلال تقديم مقترحات تشريعية بشأن قوانين تتعلق بالمساواة النسوية وعدم التمييز ومكافحة العنف ضدهن، ولهن أيضاً الاستعمال الأمثل لحقوقهن المنصوص عليه في المادة 141، بشأن اللجوء للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية إذا لمست جوراً منها، ولعل من المفيد أن يكون ذلك في إطار مؤسسي دستوري وفقاً لنص المادة 159 من المشروع التي تتضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن بينها "دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها.

2015م، " يتخذ الليبيون موقفاً محافظاً من المرأة. الرجال عند أغلبية ساحقة منهم أفضل من النساء من حيث القدرة على القيادة في المجال السياسي وفي قطاع الأعمال " ص:7 من المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم، منشورات مركز البحوث والاستشارات. جامعة بنغازي 2015م.

¹ على سبيل المثال: القرارات المتخذة بشأن سفر المرأة بدون محرم، التشكيلات الوزارية الخالية من العنصر النسوي باستثناءات خجولة، وغير ذلك الكثير.

9.25 الحقوق والحريات في الدستور

هالة أحمد الأطرش

الحقوق والحريات وإعمالها من أهم غايات الدستور، ومن ضمن أهداف وضع الدستور تحقيق التنظيم القانوني الذي يضمن تفعيل وإعمال الحقوق والحريات وتقييد السلطة بما يحول دون الاعتداء على هذه الحقوق والحريات. ويشكل وجود دستور أولى الضمانات للحقوق والحريات العامة في أي نظام قانوني، فإن لم يتضمن الدستور مبادئ تحمي الحقوق، فإنه يكرس الاستبداد، أي ينظم السلطة لمصلحة القائمين على السلطة وليس لحماية حقوق من تمارس عليها.¹

وقد أقر مشروع الدستور الليبي 2017 بابا كاملا للحقوق والحريات، كما أولى الحقوق والحريات اهتماما سواء من حيث توسيع مجالها أم من حيث الضمانات التي يوفرها لممارستها.² ولم يختلف المشروع في معالجته لموضوع الحقوق والحريات الأساسية عن غالبية الدساتير العالمية حيث أقر مجموعة من الحقوق والحريات تشمل الجيلين الأول والثاني؛ كما تضمن مجموعة من حقوق الجيل الثالث كالحق في الأمن والطمأنينة، والحق في الماء والغذاء، والحق في السلامة والإغاثة من الكوارث، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة؛ بالإضافة لبعض الحقوق الحديثة، كالحق في المعلومات وحقوق الملكية الفكرية والحق في البحث العلمي وحق المبادرة.³ وقد تضمن المشروع قائمة مفصلة للحقوق والحريات العامة تألفت من 36 مادة تشكل 18.27% من مجموع

¹ يشير الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 إلى هذا المعنى وان الحقوق والحريات العامة تعد الأساس والغاية من وجود الدساتير، بنصه في المادة 16 على أن " كل مجتمع لا تقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له "

² عدد بسيط من الدساتير لا تنص على أي حقوق وهي دساتير فرنسا (1875)، بوتان (1953)، هايتي (1811)، لاقتيا (1922)، ليسوتو (1983)، مالاوي (1966)، موريتانيا (1985)، نيوزيلاند (1852)، بولندا (1992)، الاتحاد السوفيتي (1924)، جنوب أفريقيا (1961)، (1983)، تايلاند (1976).

³ اعتمدنا على قائمة لجدولة 74 حق من خلال مشروع الدساتير المقارنة الذي عمل على مقارنة وفهرسة وتصنيف ما يقرب من 350 موضوعًا، في أكثر من 184 دستور من مختلف النظم الدستورية السارية. تمتد في الفترة من 1789 وحتى 2006.

مشروع الدساتير المقارن خصائص الوطنية مركز البحوث والاستشارات جامعة بنغازي 2014، Elkin Zachary. Tom Ginsberg. And James Melton. 2010. Characteristics of National Constitutions. Version 1.0. Comparative Constitutions Project. Last modified. May 14. 2010. Available at <http://www.Comparativeconstitutionsproject.Org/index.htm>

مواده، ضمت أكثر من 40 حقاً، وهي بذلك أطول بكثير من مدونات الحقوق الموجودة في دساتير كثيرة أخرى.¹

تحاول هذه الورقة رصد الفجوة الفاصلة بين نصوص المشروع والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سعياً إلى تطوير النظام القانوني الليبي الخاص بالحقوق والحريات. غير أن رصد هذه الفجوة يستدعي الخوض في مسألة السبيل المثلى لحل التنازع الذي قد يحدث بين المشترك الانساني المتمظهر في ما اجمعت عليه اغلب الدساتير العالمية، وحرمة المواثيق الدولية وبين الأحكام المخالفة المؤسسة على خصوصية ثقافية، وهذا ما سوف نقوم به في الجزء الأول من هذه الورقة. ولأن هذا التنازع يتخذ عدة اوجه سوف نفرّد جزءاً خاصاً لكل وجه

1 التنازع بين المشترك الانساني والخصوصيات والثقافية

حقوق الإنسان اصطلاحاً هي تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة، وتثبت لكل فرد في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى.² وهي مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية التي تؤمّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب، وهي لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها وضمان عدم انتهاكها. فالأصل في حقوق الإنسان أنها عالمية غير أن هذا التشابه البيولوجي بين البشر يقابله اختلاف في العقائد والمبادئ والقيم، وهو تقابل مألّف ان يحدث تنازراً ويلزم بالبحث عن سبل وجيهة لحسمه.

1.1 المقصود بالخصوصية الثقافية لحقوق الإنسان

تحمل كل ثقافة خصوصية وهوية ثقافية تميزها عن الثقافات الأخرى، تتجلى في ما تقره من قيم أخلاقية وعادات وتقاليد وعقائد دينية. وترتبط الخصوصية الثقافية أساساً بمشاعر انتماء واعتزاز وما يترتب عليها من مشاعر اختلاف وتمايز. وتأسيساً على

¹ ضمن الحقوق المدرجة في استطلاع مشروع الدساتير المقارن، متوسط عدد الحقوق في مختلف الدساتير العالمية 22 حق من مجموع الحقوق الـ 74 المدرجة في استطلاع الدساتير المقارن، غير ان هناك دساتير حديثة تضمنت أكثر من 50 حق وهي دساتير سلوفينيا (1991)، اوكرانيا (1996)، سلوفاكيا (1992)، صربيا (2003، 2006)، رومانيا (1991) البرتغال (1976)، اثيوبيا (1994)، البرازيل (1988)، نيكاراغوا (1987)، كولومبيا (1991)، فنزويلا (1999)، بارجواي (1992)، الرأس الاخضر (1980).

² عرفت منظمة الأمم المتحدة بانها " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. "

ارتباط حقوق الإنسان بالثقافة الخاصة لكل مجتمع تقرأ هذه الحقوق وتفسر بطرق تختلف من ثقافة لأخرى.

وقد ظهرت الاتجاهات المنادية بخصوصية حقوق الإنسان الثقافية بعد ظهور فكرة عالمية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتحديدًا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ التي تمثل الحد الأدنى من التوافق بين دول وثقافات العالم، حيث روج انصار الخصوصية، خاصة خلال فترة الحرب الباردة وبعد ظهور الحركات والتيارات الإسلامية وقيام الثورة الإيرانية، لفكرة مؤداها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان يحتوي على حقوق معترف بها من قبل مختلف الحضارات والثقافات غير الغربية، قد جاء متأثرًا بالثقافة الغربية.

وقد أقرت عديد المؤتمرات والإعلانات الدولية بالخصوصيات الثقافية دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان، كما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993.¹ كما أقر الإعلان العالمي الخاص بالتغاير الثقافي الصادر عن منظمة اليونسكو عام 2001، أن التغاير الثقافي ميراث مشترك للإنسانية،² كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها حول حقوق الإنسان والتغاير الثقافي، أن الحوار بين الثقافات يثري الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن التعددية الثقافية تعزز الحقوق الثقافية.³ ووفق ديباجة "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" لعام 2000، يسهم الاتحاد في المحافظة على القيم المشتركة المتمثلة في الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون وتطويرها، مع احترام تغاير الثقافات

¹ فقد جاء في الفقرة الخامسة من نصه الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، ما يلي " مع الإقرار بأهمية الخصوصية القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنمي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية "

² قرر في المادة الرابعة تحت عنوان التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، أن الدفاع عن التنوع الثقافي يفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية؛ إلا أنه عاد وقرر عدم جواز الاستناد إلى التنوع الثقافي لانتهاك أو الحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي وأكدت المادة الخامسة، من نفس الإعلان أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهنا يلجأ إلى تفسير النص الديني بما يتواءم مع... انطلاقًا من فكرة أن الدين الإسلامي يحمي الكرامة.

³ قرار رقم 167/58 لسنة 2003

والتقاليد لشعوب أوروبا. وهكذا يتضح ان هناك استجابة للدعاوى المنادية بإيلاء الخصوصية الذي تستحق دون التفریط في البعد الانساني المشترك.

1.2 المقصود بعالمية حقوق الانسان

أما عالمية قواعد حقوق الانسان فهي نتاج للاتفاق بين مختلف الثقافات على الاعتراف بالحقوق، وتوفير الضمانات والآليات لحمايتها، بحيث يصبح المجتمع الدولي بكل أشخاصه مسؤولاً عن أعمالها وحمايتها بناء على أسس أخلاقية وقانونية دولية. ولهذا تخاطب الإعلانات والمواثيق الدولية الإنسان أيا كانت لغته أو دينه أو لونه أو عرقه أو جنسه وتمنحه حقوقاً عالمية، تعالج مشكلات انسانية كحظر العبودية والتمييز العنصري، وحظر التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، وحماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية والمرأة والطفل والتنمية.


وتشير عدة دراسات إلى الوتيرة المتسارعة التي يغنى بها مضمون النصوص الدستورية الوطنية المختلفة بترسانة من الحقوق والحرّيات،¹ فلا يكاد أي دستور في العالم يخلو من أحكام وضمانات تتعلق بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية. وتبين هذه الدراسات أن قائمة الحقوق والحرّيات الواردة في الدساتير الحديثة اتسعت بسعة وانتشار كبيرين في الآونة الأخيرة بزيادة الحقوق المنصوص عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث اقتبست العديد من الدساتير الوطنية الصادرة بعد 1948 أحكامها المتعلقة بحقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".²

وتبدو صفة العالمية في قواعد حقوق الإنسان جلية، بانتقالها من النظام الداخلي إلى الدولي وتطورها بالنص عليها في أكثر من مئة وثيقة دولية، انضمت إليها معظم دول العالم وأصبحت هذه الاتفاقيات، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان تمثل اليوم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ لتعود ثانية للنظام الداخلي من خلال تضمينها في دساتير الدول، وضمان عدم انتهاكها، وتوفير الحماية اللازمة لها في القانون العادي، بالإضافة الى دسترة الالتزام بما صودق عليه من اتفاقيات دولية خاصة بحقوق وحرّيات الإنسان الأساسية. انظر الشكل (أ) حيث يشير

¹ David S. Law, Globalization and the Future of Constitutional Rights, 102 Nw. U.L. Rev. 12771306– (2008)

² Mark Tushnet, The Inevitable Globalization of Constitutional Law, 49 Va. J. Int'l L. 985, 989(2009)

العمود الرأسي الى عدد الحقوق في الدستور المعني ويشير العمود الأفقي للتطور الزمني.



الشكل (أ) تزايد عدد الحقوق المنصوص عليها في الدساتير بالسنوات.

عملية الانتقال هذه تفسر انخفاض نسبة النص على بعض الحقوق في دساتير الدول بعد ان استبعتها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" 1948 وغيره من الوثائق الدولية.¹ في المقابل، زاد عدد الحقوق في الدساتير الصادرة في العام 1947 وعددها سبعة، اي قبل عام من إصدار "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" (1948) فنصت على ما معدله 17.6 حقا، بينما الدساتير الصادرة في العام 1949 وعددها ست دساتير احتوت على ما معدله 31 حقا، من بينها حقوق تقليدية تنص عليها أكثر من 90% من دساتير القرن العشرين، وهي حقوق الجيل الاول، كحرية المعتقد والحق في التعبير التي تنص عليها تسع من كل عشر دساتير؛ وتجريم العبودية والحق في الخصوصية والضمانات القضائية وهي جميعها حقوق بدأت مساراتها بالنص عليها ابتداءً من القرن التاسع عشر، وازداد عدد الدساتير التي تضمنتها بصدور الاعلانات والموثائق الدولية (انظر الجدول)،

¹ فالحق في حمل السلاح على سبيل المثال تراجع النص عليه في الدساتير الوطنية بنسبة 98%، والنص على الحق في اكتساب الجنسية بمحل الميلاد، والحق في محاكمة أمام هيئة محلفين تراجع بنسبة 53%، في حين تراجع النص على حظر الرقابة بنسبة 31%.

ورغم نص العهد الدولي الأول على حظر التعذيب إلا أن دساتير قليلة نصت عليه حتى العام 1980، فنلاحظ زيادة كبيرة في عدد الدساتير التي تحظر التعذيب بعد صدور اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية والمهينة عام 1984، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

نسبة الحقوق في الدساتير %			عنوان الحق
2006 – 1949 350 دستوراً	1948 – 1915 104 دساتير	1914 – 1789 122 دستوراً	
1.4	3.8	8.2	الحق في حمل السلاح
24.0	37.5	47.5	حظر الرقابة
14.3	22.1	36.9	المثول امام هيئة محلفين
30.5	44.1	59.0	اكتساب الجنسية برابطة الاقليم
43.1	22.1	2.5	حماية حقوق الطفل
64.0	20.2	11.5	الحق في محامي
57.7	25.0	25.4	حظر المعاملة القاسية او المهينة او اللانسانية
57.7	25.0	3.3	واجب الدولة بحماية وتعزيز الثقافة
70.9	45.2	56.6	حظر العقوبة باثر رجعي
32.9	4.8	4.9	الحق في محاكمة عادلة
30.9	14.4	9.8	الحق في التعويض عن الحبس الخطأ
88.9	87.5	50.0	حرية المعتقد
71.4	57.7	41.8	حق الحماية من الحجز غير المبرر
38.3	13.5	0.0	حق الرعاية الصحية
18.0	1.9	1.6	حق الحصول على المعلومات
69.4	32.7	4.1	حق الانضمام لنقابات العمال
60.3	39.4	23.8	الحق في الحياة
76.3	71.2	60.7	حرية الرأي والفكر والضمير
35.7	19.2	1.6	واجب الدولة بتوفير الرعاية الصحية
57.7	42.3	33.6	الحق في محكمة علنية
30.6	11.5	10.7	حق التقاضي على درجتين
24.3	7.7	5.7	الحق في محاكمة سريعة
39.1	13.5	1.6	الحق في الاضراب
58.0	26.0	28.7	منع التعذيب
31.4	6.7	0.0	حق المتهم في مترجم

2 تحديد اوجه التنازع بين الخصوصية والمشارك

في سياق المشارك الانساني، غالباً ما تفسر الخصوصية الثقافية تفسيراً ضيقاً كي لا يتخذ الإقرار بها ذريعة للتهرب من إعمال حقوق الإنسان وتطبيقها. وفي الوقت الذي توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، إلا أن الدساتير تعزز وتحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية على اعتبار أنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، الخصوصية الثقافية يفترض ألا تمثل عائقاً أمام المشارك الانساني بقدر ما تعبر عن حالة التنوع والاختلاف باعتبارها طبيعة بشرية وحقا أصيلا من حقوق الإنسان.

وللنص المؤسس على مشترك إنساني، حين يجيء متفقا أو متسقا مع خصوصية ثقافية، شرعية توافقية يستمدّها من هذا المشارك، يتناسب قدرها مع نسبة الأمم التي اتفقت عليه في دساتيرها، أو وقعت عليه في عهود دولية، بحيث يزيد بزيادتها، وينقص بنقصها، والإشكال إنما يقع حين يجور المشارك الإنساني على خصوصية ثقافية، بحيث يحدث تنازع بينهما يلزم حسمه. الحالات التالية، التي تشمل جميع الحالات الممكنة، توضح اوجه التنازع والمعايير المقترحة لحسمها.

الوجه الاول: إذا كانت الشريعة التي يدين بها المجتمع قد اتخذت من المسألة قيد التنازع موقفا عبرت عنه بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولم يسبق لدولته أن وقعت على معاهدة دولية تنص على خلافه، فإن الغلبة تكون لموقف الشريعة، بصرف النظر عن نسبة الشعوب التي تخالفه. في هذه الحالة يستمد الموقف شرعيته من شريعة المجتمع التي تشكل جزءا أساسيا من هويته.

الوجه الثاني: وإذا اتفقت نسبة معتبرة من شعوب العالم، سواء في دساتيرها أو فيما وقعت عليه دولها من عهود، على موقف بعينه من مسألة ما، ولم يكن هناك نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف هذا الموقف، أو كان خلافه إما قطعي الثبوت دون الدلالة، أو قطعي الدلالة دون الثبوت، فإن قدر شرعيته، كوجهة تبنيه، تطرد باطراد هذه النسبة.

الوجه الثالث: أما إذا كانت الخصوصية الثقافية التي أثارت التنازع مؤسسة على تقاليد دأب المجتمع على التمسك بها، فإن غلبتها على المشارك الإنساني وقف على دور هذه التقاليد في تعزيز عملية تطوير المجتمع. إسهام خصوصية ثقافية ليست مؤسسة دينيا في عرقلة هذه العملية، مبرر كاف لحظرها. ففي مثل هذه الحالة يقوم الدستور بدور معياري عوضا عن دوره التعبيري الموقر لقيم المجتمع. ومثل ذلك أن حقيقة أن أغلبية شعب تنظر نظرة اشتباه لمزدوجي الجنسية، لا تلزم بأي حال أن يتخذ دستوره موقفا سلبيا من حقوقهم، بل تلزمه بصونها وحمايتها.

على ذلك، فإن المعايير المقترحة ليست قاطعة بسبب ارتهاها لقيم تظل بحكم قيميتها خلافية. وهذا يعني أنها، وإن التزمت نسبياً بقدر من الحياد، لا تلتزم، وليس بمقدورها أن تلتزم بأي منها التزاماً مطلقاً. وما يبرر إعمالها وتفضيلها على غيرها هو أن البدائل تعاني في أفضل الأحوال من عجز مماثل.

2.1 اسبقية الخصوصية على المشترك الإنساني

بمراجعة مسودة مشروع الدستور الليبي تلوح مسألة التقابل بين المشترك الإنساني وخصوصية الواقع الاجتماعي والثقافي في مجال حقوق الإنسان، لكن مجال التعارض يظل محصوراً في قضايا محددة.

عندما بدأت الهيئة الدستورية عملها حددت مصادرها ومراجعها التي تستهدي بها في عملية صياغة الدستور في الإسلام، ودستور 1951 وتعديلاته، والإعلانات والاتفاقات الدولية، والخصوصية الليبية، والوثائق التاريخية الليبية، والتجارب الدستورية المقارنة. غير أنها لم تحدد ترتيب هذه المصادر والمبادئ من حيث القوة في حال تعارضها. واللافت أن المشروع لا يشير إلى المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ما يفقد الحقوق والحريات المرجعية الحقوقية الواضحة والمتعارف عليها دولياً، ويضعفها في النص الدستوري.¹

المتفحص لمواد مشروع الدستور الليبي سرعان ما يلحظ أن لمنظومة القيم الإسلامية أولوية عالية، فقد أكد على مرجعية الشريعة الإسلامية ونص في باب مقومات الدولة في المادة السادسة على "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع."؛ وفي نفس الباب في المادة 27 تحت عنوان الأسرة نص على أن "الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل، وامرأة أساس المجتمع، وقوامها الدين، والأخلاق،....."، كما نص في المادة 195 على عدم جواز المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة السادسة. وهكذا يبدو جلياً أن المشرع الدستوري أخضع المجتمع لقيم الدين الإسلامي، فأصبح من اللازم التوفيق بين الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وعالمية القواعد الدولية لحقوق الإنسان؛

¹ تشير 43 وثيقة دستورية أي من الدساتير إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 35 منها تنص في ديباجتها على التزامها بالمبادئ المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كما تضيف بعض الدساتير ووثائق أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتشير 8 دساتير حديثة للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان وهي البوسنة (1995)، كوسوفو (2008)، الصومال (2004)، نيكاراغوا (1987)، الأرجنتين (1994)، اندريجان (1991)، بوليفيا (2009)، وفنزويلا (1999).

واول اشكالية تثيرها هذه الاولوية هي عدم تحديد مفهوم الشريعة الاسلامية. فهل المقصود هو أحكامها أم مبادئها أم مقاصدها؟¹ تحديد هذا المفهوم مسألة شائكة ليست هذه الورقة مجالها إلا أنها تثير اشكالية التعارض بين أحكام الشريعة ونصوصها قطعية الثبوت والدلالة وظنيتها مع قواعد حقوق الإنسان. كما أن وجود التنازع من عدمه يرتهن اسلوب حسمه في حالة وجوده على الدلالة المحددة للشريعة فمثل ذلك قد يحدث في حال التنازع بين مشترك انساني واحكام الشريعة دون ان يحدث بين هذا المشترك الإنساني ومقاصد الشريعة؛ أما إذا كان الحق قيد التعارض محلاً لنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولم يسبق للدولة أن وقعت على معاهدة دولية تنص على خلافه، فإن الغلبة تكون للخصوصية الثقافية، وبالتالي جاز للدولة أن تحتفظ على نص المعاهدة الدولية بما يتفق مع موقف الشريعة كالتحفظ على الأحكام ذات العلاقة بالزواج الشرعي، والمساواة بين النساء والرجال في الارث، والتسامح مع مظاهر المثلية.

ولكن، هل تعني ضرورة احترام هذه الخصوصيات إطلاق العنان للدول في إبداء أي تحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان بدعوى هذه الخصوصية الثقافية؟ ماذا لو تذرعت دولة بالخصوصية الثقافية للتصل من التزامات تفرضها الاتفاقيات الدولية؟

للدولة التحفظ على نص في الاتفاق الدولي بغرض استبعاد بعض الأحكام من نطاق ارتباطها وتؤسس الدولة تحفظها على تعارض القاعدة داخلية مع الالتزام الجديد، فلا تلتزم باتخاذ الاجراءات التشريعية الدستورية او العادية المتعلقة بالحقوق المتحفظ عليها ليكون هذا التحفظ حلاً وسطاً بين الانضمام من عدمه بغرض ضمان استجابة اكبر عدد من الدول للاتفاقية.

غير أن هذا الحل ليس متاحاً دائماً. فحتى لا تستغل الدول حقها في التحفظ للتهرب من الحماية المقررة لحقوق الانسان في القانون الداخلي تحظر بعض الاتفاقيات التحفظ على احكامها بشكل مطلق،² تبين بعض الاتفاقيات شروط التحفظ واجراءاته كأن يكون التحفظ متعارضاً او مخالفاً لموضوع او هدف الالتزام الدولي المتعلق بحقوق الانسان،³ على أن تقوم الدول بشكل منتظم باستعراض تحفظاتها السابقة وأن تعمل على سحبها؛⁴ وبوجه

¹ راجع نجيب الحصادي، دور الشريعة في التشريع. منشور في هذه الدراسة

² المادة 9 من البروتوكول المكمل لاتفاقية منع الرق والاسترقاق والاعراف والممارسات المشابهة لها 1953 والاتفاقية التكميلية لها 1957 والمادة 9 من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

³ ومنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951؛ الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية 1954؛

الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة 1952؛ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

⁴ الامم المتحدة 4/LREV/ GEN/ HRI

عام مجال التحفظات مجال غاية في الضيق، إذ لا يجوز إبداء تحفظات على حكم في المعاهدة يشكل محلاً لقاعدة امرة في العرف الدولي، كما لا تقبل اتفاقات حقوق الإنسان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل والذي يجيز للدول كأصل عام إنهاء معاهدة ووقف العمل بها والتحفظ على أحكامها كمقابل لتصرف صادر عن طرف آخر يتضمن اختلالاً بأحكامها لأن حقوق الإنسان في ذاتها نظام قانوني موضوعي لا يخضع للالتزامات تبادلية فلا يجوز الدفع بعدم تنفيذها بسبب عدم تنفيذ دولة لتعهداتها.

بمراجعة نصوص مشروع الدستور الليبي نجده قد نص في مواده الافتتاحية على الانفتاح على قواعد القانون الدولي بألفاظ واضحة ومعان تكشف مرتبة القانون الدولي في سلم تدرج قواعد القانون. حيث نصت المادة 13 المعنونة "المعاهدات والاتفاقيات الدولية" على أن تكون المعاهدات، والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة؛ لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

وبهذا تسمو المعاهدات الدولية التي تعقدها الدولة الليبية وتصادق عليها على نصوص التشريع العادي في حالة التعارض معها. غير أن عجز المادة مقرون بشرط أفرغ مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية من محتواه، بحيث أخذ بيد ما أعطاه باليد الأخرى، فالمادة تنص على وجوب احترام المعاهدات الدولية إلا فيما "يتعارض مع أحكام الدستور" وهو تنصيص غامض من شأنه أن يفتح المجال أمام التراجع في تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا سابقاً؛ على الرغم من الشروط الواجب على الدول الالتزام بها بموجب القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المادة 46، التي نصت على أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الوطني من أجل التنصل من التزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولية؛ كما أكدت في المادة 27 على أنه لا يجوز لأي من أطراف المعاهدة الدولية التمسك بقانونه الوطني كسبب لعدم تنفيذ التزاماتها المترتبة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الملزمة للدولة قبل نفاذ الدستور ومدى إمكانية اعتبارها غير دستورية؛ ومن ثم تقييد حقوق الإنسان في الدستور بخصوصيات ثقافية على نحو يتعارض مع القواعد والضمانات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، هذا يطرح مسألة الرقابة السابقة واللاحقة على التصديق؛ فبالرجوع للفقرة 6 من المادة 139 نجدها استبعدت الرقابة اللاحقة وخولت المحكمة الدستورية رقابة وقائية سابقة للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتوقف على قيام من له مصلحة بتحريك دعوى عدم الدستورية، فلا يكون للمحكمة أن تراجع دستورية المعاهدة من عدمها

من تلقاء نفسها، ما يعني امكانية افلات المعاهدة من الرقابة والتزام الدولة بأحكامها وعدم جواز الاحتجاج بمخالفتها لأحكام الدستور.¹

الدولة الليبية كطرف في أهم المواثيق الدولية لحقوق الانسان ملزمة بتغيير قوانينها وأنظمتها الداخلية وموائمة سياساتها الوطنية غير المطابقة لكل تعهداتها الدولية،² وجعلها متوافقة معها، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، بحيث تصبح مسؤولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات والمجتمع الدولي عن تطبيقها.

³ إن القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الاساسية للإنسان قواعد أمره في مواجهة المشرع الدستوري نفسه، فالتنظيم الدستوري للحقوق والحريات لا يملك تجاهل القواعد الدولية

¹ وهو ما قرره المادة 59 من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي" والمقصود بعبارة "قاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي" القواعد الدستورية المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات الدولية وبالتالي يكون على الدول الأطراف في اي اتفاق دولي تنفيذه ولا يجوز الامتناع عن ذلك بحجة عدم موافقة، او مخالفة لحكم داخلي.

² ليبيا صادقت على "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (1966)، و"العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966) بتاريخ 15 مايو 1976 كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسية واللاإنسانية والمهينة في 16 مايو 1989، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 3 يوليو 1968، وصادقت في مايو 1989 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وفي ابريل 1993 صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، وفي عام 2004 على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة، ليبيا طرف كذلك في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وصادقت في 2004 على بروتوكول موبوتو الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في افريقيا، كما صدقت على الميثاق العربي لحقوق الانسان 2008.

³ وهو ما تقضي به المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الاولى، والمادة الثانية في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ذلك ما أكدت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المشروع وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الانسان ليوأكب التنامي الثري لهذه الحقوق عالمياً. ومن ذلك ما أكدت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، والمادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والمادة الثانية من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

الآمرة أو إهمالها من حيث كونها قواعد عرفية تسري في مواجهة الدولة التي لا تملك الا تنظيمها بهدف حمايتها واحترامها وتعزيزها ثم اعمالها.

2.2 منطق ذرائعي ام خصوصية ثقافية

يخلو مشروع الدستور من بعض الحقوق المهمة التي تمثل البنية الاساسية لأي منظومة تشريعية لحقوق الإنسان، كما يتناول بعض الحقوق بصياغات مقتضبة لا ترقى الى مستوى الحد الأدنى للمعايير الدولية. فما سبب هذه الانتقائية والازدواجية في المعايير؟ نلاحظ اولاً عدم وجود مبدأً ناظماً يمكن توظيفه في تحديد نطاق الخصوصية الثقافية التي يلزم الحفاظ عليها وإيلائها اولوية على المستوى الإنساني. وقد يكون هذا المبدأ الناظم في صيغة تحديد المقصود بالشرعية او الحفاظ على قيم مجتمعية بعينها. فنجد ان الخصوصية الثقافية في مجال حقوق الانسان تعتمد في الغالب على تفسيرات للشرعية الاسلامية لا تقدم بنفس المعنى او التفسير ففي حين تقدم احيانا تفسيرات متسامحة تلغي الفوارق الأساسية مع المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، فثمة تفسيرات أخرى تؤدي إلى إظهار قدر كبير من التناقض مع المفهوم العالمي؛ فبعض الخصوصية تعكس اتجاهات ايديولوجية او سياسية قد تشكل خطر على قواعد حقوق الانسان. واللافت هو أن مبررات الخصوصية هذه لم تقدم كتحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان التي انضمت اليها ليبيا سابقاً عند التصديق عليها؛ فالمشروع على سبيل المثال لم ينص على حرية الفكر والمعتقد، وهذا يغفل المواثيق الدولية التي انضمت اليها ليبيا دون تحفظ، ويتجاهل سابق النص عليها في الدستور الليبي 1951، ويتكرر لدلالاتها المتعلقة باحترام التنوع الفكري والثقافي. وعندما نص على دور الدولة في حماية الحياة الخاصة في المادة 37، حظر المشرع الدستوري التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية على أسس عديدة لم يذكر من ضمنها التمييز بسبب العقيدة، وهو ما اغفلته ايضاً في نص المادة السابعة التي تناولت اشكال التمييز بين المواطنين، بالرغم من ان دستور 1951 وهو احد مرجعيات هيئة صياغة الدستور نص في المادة 33 على حظر التمييز بسبب الدين كما نص في المادة 21 على ان "حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الاديان والمذاهب...". كما أن النص على التزام الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة واللإنسانية استثنى النص على حظر العقوبات القاسية على الرغم من مصادقة ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسية واللإنسانية والمهينة في 1989 بدعوى تبرير العقوبات الجسدية في الشريعة الاسلامية، كقطع اليد والجلد والرجم؛ كما لم

ينص الدستور على الحق في الاضراب وهو الحق الذي نصت عليه 39.1% من الدساتير الحديثة.

خلاصة القول هي أن اعلاء فكرة الخصوصية الثقافية كذريعة تحد من تمتع المواطن الليبي بحقوقه قد تكون بسبب الفروقات السياسية والتوجهات الايديولوجية لبعض الفاعلين الرئيسيين؛ فتسويات وتوافقات الأطراف المختلفة بإسقاط حق أو تقييده أثناء عملية الصياغة لا تكون على حساب الحقوق الدستورية السليمة والمعتمدة في أغلب الدساتير الوطنية، لأنها جاءت نتيجة تجارب طويلة وعريقة في صياغة الدساتير ومتعارف عليها عالمياً ومنصوص عليها في أهم المواثيق الدولية كنتاج لاتفاق بين الثقافات المختلفة، في سبيل تحقيق الاعتراف بها وتوفير المزيد من الضمانات والآليات وحمايتها.

2.3 واقعية ثقافية ام اغتراب حضاري

وبقدر ما تعبر الدساتير عن قيم المجتمع وخصوصيته الثقافية فهي ايضاً ادلة لتعزيز حقوق الانسان، ففي بعض الاحيان تدفع الطبيعة العالمية للحقوق المشرع الدستوري لضمان الحد الأدنى من الحقوق دون اهدار المبادئ والقيم، كما يلعب المشرع الدستوري دوراً تقويمياً وضابطاً للقيم والخصوصية المجتمعية؛ فمن غير المنطقي ان يتغاضى المشرع الدستوري عن الطابع العالمي لحقوق الانسان باعتبارها مبادئ مقبولة بانضمام الدولة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اذا كانت الخصوصية الثقافية مؤسسة على قيم سليمة.

التحول نحو منظومة جديدة من القيم الإيجابية الدافعة للتقدم في بيئة إقليمية ودولية سريعة التغير، وارساء قيم ايجابية تقوم على التعايش وحرية الفكر والثقة المتبادلة هي إحدى وظائف الدستور، حيث يقوم بدور معياري تقويمي الى جانب دوره الوصفي المؤقر لقيم المجتمع.

والمتتبع للواقع الليبي يلاحظ أزمة قيم فعلية من اعراضها التطرف وعدم التسامح، ومن اثارها التعصب والانغلاق الفكري وعدم قبول الاخر، وسيادة القيم التي تقوم على روابط القبيلة والدين والمنطقة والعرق، وظهور جماعات ومجموعات سياسية وقبلية ودينية منغلقة على قيمها الخاصة، على حساب الهوية الوطنية والقيم القائمة على أساس المساواة، بشكل يهدد الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي؛ فكان حري بالمشرع الدستوري إيلاء اهتمام كاف لهذه القيم بالنص في مشروع الدستور على التسامح والتعايش خاصة وانها مفتاح لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛ فالسكوت عنها نوع من الاغتراب الحضاري. فقد نصت العديد من الدساتير على التسامح كقيمة ايجابية في

مجتمعات عانت الصراع والعنف والتحول، فالدستور البرتغالي على سبيل المثال نص على روح التسامح والتفاهم المشترك، كما نص الدستور التونسي 2014 على " تكريس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات"، اما دستور السودان 2005 فقد نص في ديباجته على " تعميق التسامح الديني"؛ كما نص على ان يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانين على اختلاف ثقافتهم وأديانهم وأعراقهم، اما دستور غانا 1992 المعدل في 1996 فقد قرر أن " تعزز الدولة ثقافة التسامح السياسي بين أبناء شعب غانا".

خلاصة القول هي أن الخصوصية الثقافية، في أكثر أشكالها تطرفاً، ترى في الثقافة مصدراً وحيداً لصحة أي حق أو حكم أخلاقي، في حين ترى العالمية في أقصى حدود تطرفها كذلك أن الثقافة لا صحة لها الا بالحقوق والأحكام الأخلاقية ذات الصلة العالمية، وبين أقصى تطرف الخصوصية الثقافي والعالمية، تبرز الواقعية الثقافية التي تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تسمح بتنوع واستثناءات وخصوصيات لا ينبغي بل وليس من المنطقي التغاضي عنها.

دسترة الحقوق خطوة مهمة في هذه المرحلة من حياة الليبيين، وذلك من خلال إيجاد نقاط التشابه والتقاطع بين العالمية والخصوصية، بشكل يضمن التمتع بحقوق الإنسان لمجرد كونه إنساناً، دون إهدار للقيم والمبادئ الثقافية والاجتماعية الايجابية التي تمثل خصوصيته وتميزه عن غيره من الشعوب والمجتمعات، والمستمدة أصلاً من بيئته للخروج بمفهوم واقعي، يقر بعالمية حقوق الإنسان ويأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية وتعزيز القيم الايجابية.

9.26 صناعة الدستور في ليبيا ما بعد القذافي

سليمان إبراهيم

على الرغم من أن اتفاقاً عقد بين الفرقاء لإنهائه في ديسمبر 2015، مازال الانقسام السياسي يطبع ليبيا اليوم. وفي الحقيقة لا يمثل هذا الانقسام إلا قمة جبل الجليد، إذ إن هناك انقسامات أخرى أعمق، منها الأيديولوجي، والإثني والمناطقي. لهذا، لن يكون نجاح هذا الاتفاق في التأسيس لحكومة وفاق وطني إلا خطوة أولى لازمة، ولكن غير كافية، لعلاج انقسامات أعمق.

علاج هذه لن يكون، بالطبع، سهلاً، ولكن عملية صناعة الدستور الجارية حالياً قد تسهم بشكل كبير فيه، فالانقسامات التي تسود المجتمع تشغل موقعاً رئيساً في النقاش الدائر حول مشروع الدستور، ومنها، مثلاً، دور الدين، والعدالة الانتقالية، والحكم المحلي، وحقوق الأقليات، ومؤسسات الجيش والشرطة. لهذا، قد يكون هناك دور لعملية صناعة الدستور في تمكين الليبيين من إجراء نقاش واسع حول هذه القضايا، وبناء توافق حولها، أو هكذا نؤمل. ولكن نظرة أقرب إلى هذه العملية: تكوين هيئة صياغة الدستور، والآجال المحدد لإتمامها مهامها، وأدائها، قد تشكل في إمكانية تحقيقها هذا الغرض. لذا، يلزم إذا أُريد لعملية صناعة الدستور أن تقوم بدور في إنهاء أزمة ليبيا وبناء دولة ديمقراطية حديثة أن يعاد التفكير في هذه العملية.

يتعلق هذا المقال بتوصيف عملية صناعة الدستور، وتحديد المعوقات التي اعترضتها، وما يلزم للتغلب عليها. وهو يستند إلى دراسة مكتبية لمقالات وتعليقات لباحثين ليبيين، وبحث حقلّي تضمن مقابلات مع أعضاء في هيئة صياغة الدستور وأشخاص آخرين ذوي علاقة، وعدد من المؤتمرات وورش العمل والمقابلات التي دارت حول عملية صناعة الدستور في ليبيا.

1. سنوات ما بعد فبراير الأولى؛ هل كان الوقت مناسباً لصنع دستور؟

في الثالث من أغسطس 2011، حينما كان نظام القذافي مازال مسيطراً على أجزاء واسعة من البلاد ضمنها العاصمة، أصدر المجلس الوطني الانتقالي إعلاناً دستورياً. كانت مهمة الإعلان تنظيم المرحلة الانتقالية والتأسيس لعملية صنع دستور جديد. ولأن وضع دستور جديد يفترض دولة آمنة مستقرة لها مؤسسات بيروقراطية وقضائية قادرة على تنفيذه، فقد طرح السؤال عما إذا كانت ليبيا، التي تمر بمرحلة انتقالية، قد أصابت في تبني هذا الخيار. ألم يكن بإمكانها، ببساطة، أن تكتفي بتعديل الدستور الذي كان قائماً في عهد القذافي، أو أن تستعيد دستور الاستقلال؟

من وجهة نظري، كان اختيار المجلس الانتقالي في محله، إذ من شأن عملية صنع الدستور أن تمنح الليبيين فرصة نادرة لمناقشة أسئلة جوهرية حول "ليبيا الجديدة"، والإسهام في الانتقال السلمي والديمقراطي. كذلك، لم يكن الاكتفاء بتعديل الدستور الذي كان سارياً في عهد القذافي خياراً لأنه لم يكن هناك دستور ليحتفظ به. لقد سادت نظرة أن الدساتير المكتوبة منافية لعقيدة النظام، فهي تعكس رؤية النخب التي تضعها، وأن الدساتير الوحيدة المقبولة هي تلك المحصنة من تدخل هذه النخب إما لأصلها السماوي أو لأنها تتبع من الجماعة. الدساتير المكتوبة، وفق هذه النظرة، تتنافى مع فكرة الديمقراطية المباشرة التي بشر بها النظام السابق، حيث يحتكر الشعب سلطة التشريع دون أن يكون مقيداً بقواعد أعلى. الشعب في هذا النظام يحكم نفسه بنفسه وله، من خلال مؤتمرات شعبية أساسية، أن يضع، أو يعدل، أو يلغي أي تشريع مهما كان نوعه، دون اعتداد بالنظام الهرمي الذي توضع فيه التشريعات في مستويات مختلفة: دستورية ثم عادية ثم فرعية أو لائحية، ويكون شرطاً في صحة الأدنى منها ألا يخالف الأعلى.¹

نعم، لقد كانت هناك جهات نظر أن الدستور لا يتعارض لزاماً مع عقيدة النظام؛ قد يكون هذا الدستور ذا أصل سماوي مثل القرآن. وقد تم الحجاج أيضاً بأنه، وإن لم يكن هناك دستور، كانت هناك قوانين ووثائق ذات طبيعة دستورية، مثل إعلان عام 1977 عن سلطة الشعب. لقد تحققت في هذا الإعلان الشروط الموضوعية للدساتير، فهو يحدد النظام السياسي، واسم الدولة، ويجعل من القرآن شريعة للمجتمع.² ولكن، هذه القوانين والوثائق ذات الطابع الدستوري كانت وثيقة الصلة بعقيدة النظام، وناقضت، بالتالي، الفكرة الأساسية لثورة فبراير. لهذا، قرر الإعلان الدستوري لعام 2011 إلغائها.

ولكن، ماذا عن دستور الاستقلال؟ استعادة هذا الدستور كان بالفعل خياراً قائماً؛ وقد قيل في تأييده إن سلطات ما بعد الثورة قد استعادت العلم والنشيد اللذين نص عليهما ذاك الدستور، فلم لا يستعاد الدستور بأكمله؟ ولكن، في تقديري، استعادة هذا الدستور لم يكن الخيار الأفضل. وكما قالت عزة المقهور بحق،

إن الدساتير ليست نصوصاً فحسب بل هي إجراءات شاقة للوصول إلى صياغة تلك النصوص التي عادة ما تكون توافقية يسبقها نقاش وحوار. والإجراءات لوضع الدساتير تعتمد بالأساس على التمثيل والشفافية والمشاركة. وهي إجراءات لم تعرفها الجمعية

¹ Algehitia, N. F. 2011. *Protecting human rights of the accused in the Libyan criminal justice system*. University of Aberdeen: doctoral dissertation. Pp 61-66.

² المرجع السابق.

التأسيسية 1951 لأنه لم يكن العالم يعرفها آنذاك. ولما كانت الدساتير اليوم هي وسيلة، من خلال إجراءاتها، تهدف إلى دعم الوحدة الوطنية وغرس روح المواطنة والإسراع بعملية المصالحة الوطنية، فإن هذه الإجراءات لازمة اليوم وحاجة ضرورية لا يمكن القفز عليها والتمسك بدستور جاهز يحرم هذا البلد من اندمال جروحه من خلال وضع دستور لكل الليبيين ولكل مناطق ليبيا.¹

على هذا النحو، كان قرار المجلس الوطني الانتقالي تبني دستور جديد خياراً صحيحاً، وإن كان هذا المجلس لم ينطلق في تبنيه من تصور واضح لمقتضياته.

2. هيئة صياغة الدستور؛ ولادة متعسرة

لم تكن ولادة هيئة صياغة الدستور متعسرة لأسباب وثيقة الصلة بانقسامات ليبيا العميقة فحسب، ولكن أيضاً بسبب رؤية المجلس الوطني الانتقالي المرتبكة لصناعة الدستور.

الإشارة الأولى على أن المجلس لم يكن مدركاً تماماً لمقتضيات صناعة الدستور يتمثل في الاسم الذي أعطاه للجسم المنوط به إعداده. المادة (30) من الإعلان الدستوري تتحدث عن هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وهو ما يثير الارتباك. هي أولاً "هيئة تأسيسية"، وهذا وصف يناهز بها عن أن تكون مجرد لجنة صياغة فنية ويرفعها إلى مقام صانع الدستور. ولكن الإعلان يمضي ليصف هذه الهيئة التأسيسية بأنها مختصة بالصياغة، وهو ما يضعها بالفعل في موضع تلك اللجنة الفنية.²

الإشارة الثانية تتعلق بتحديد طبيعة الهيئة بين التعيين والانتخاب. وفقاً للمادة (30)، تنتهي المرحلة الانتقالية بتبني الدستور وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لأحكامه. المؤتمر الوطني العام، خلف المجلس الانتقالي، كان سيعين هذه الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ جلسته الأولى، وبعد أن يعتمد المؤتمر المشروع يطرحه لاستفتاء عام خلال (30) يوماً، وإذا ما صوتت ثلثا المقترعين بنعم، تصادق الهيئة على المشروع، ويعتمده المؤتمر دستوراً للبلاد.

¹ المقهور، عزة. 29 نوفمبر 2012. الهيئة التأسيسية لوضع دستور ليبيا المقبل "هيئة الستين: أفكار وآمال". منشور على موقع شؤون ليبية: <https://shuoon.wordpress.com/2012/11/29/> عزة-كامل-المقهور-

الهيئة-التأسيسية-لوضع-دستور-ليبيا-المقبل: 28 سبتمبر 2017.

² المرجع السابق.

ولكن نتيجة ضغوط تعبر عن مخاوف مناطقية من آلية توزيع السلطة والثروة، عدّل المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري مرتين تحولت الهيئة بمقتضاهما إلى جسم منتخب مستقل إلى حد بعيد عن المؤتمر الوطني.¹ بدأ الأمر بدعاوى مناصري الفيدرالية في شرق ليبيا إلى تغيير طريقة تشكيل الهيئة. من وجهة نظرهم، إسناد تعيينها واعتماد عملها إلى المؤتمر الوطني سيهدد بؤاد أي مشروع دستور يتبنى النظام الفيدرالي؛ سيكون هذا المؤتمر خاضعاً لهيمنة أعضاء من غرب البلاد، الذي، وإن كان أكثر أقاليم ليبيا الثلاث سكاناً ليس أغناها، ومن سيكونون، غالب الظن، من رافضي النظام الفيدرالي. استجابة لهذه الدعاوى، عدّل المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري في الثالث من مارس 2012 لتصبح الهيئة التأسيسية، في محاكاة لتجربة دستور الاستقلال، مكونة من (60) عضواً موزعين بالتساوي بين أقاليم البلاد الثلاث. احتفظ المؤتمر الوطني بسلطة تعيين أعضاء الهيئة، وإن كان عليه هذه المرة أن يختارهم من غير أعضائه. اسقط التعديل أيضاً اختصاص المؤتمر باعتماد مشروع الدستور قبل طرحه للاستفتاء.²

صب التعديل على هذا النحو في اتجاه تعزيز استقلالية الهيئة عن المؤتمر، وبالتالي طمأنة المتخوفين من تغوله عليها، وقد كان في استدعاء تجربة دستور الاستقلال عند تشكيل الهيئة تغزلاً واضحاً بهؤلاء بوصفه دستوراً تبنى النظام الفيدرالي، ولكنه لم يكن كافياً. لم تنزل الهيئة وفقاً للتصور الجديد جسماً معيناً من قبل المؤتمر الوطني، وبالتالي تظل هناك أسباب ترجح اختيار هذا أعضاء من غير المتعاطفين مع المطلب الفيدرالي. في محاولة أخرى لطمأنتهم وإقناعهم بالعدول عن دعوة مقاطعة انتخابات المؤتمر الوطني العام، عدّل المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري بتاريخ 5 يوليو 2012 لجعل من هيئة صياغة الدستور هيئة منتخبة. على هذا النحو، تحقق الفصل بين الهيئة والمؤتمر الوطني، ولم يعد للأخير إلا دور محدود يتمثل في إصدار الدستور بعد قبوله في الاستفتاء العام. لم يكن المؤتمر الوطني راضياً عن التعديل الأخير الذي سلبه مهمة من أهم مهامه، ولكن لم يكن لديه الكثير ليفعله على الرغم من أن

¹ متري، طارق (2015). مسالك وعرة، سنتان في ليبيا ومن أجلها. بيروت: دار رياض الرئيس. ص 61.

² قبل تعديله، كان نص المادة 30 واضحاً في أن الاعتماد مهمة المؤتمر، إذ على الهيئة "أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول." و"يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، وي طرح للاستفتاء عليه...". أما بعد التعديل، فإن على الهيئة "أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول." و"ي طرح مشروع الدستور للاستفتاء... خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره...".

المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية التعديل، وأعدت الوضع بالتالي إلى سابق عهده.¹ وبتاريخ 20 يوليو 2013 قام بإصدار قانون انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

على الرغم من أنه سيكتب من قبل هيئة منتخبة، ظل مشروع الدستور عرضة للاستفتاء، وهو إجراء مُشكل رغم صبغته الديمقراطية. يعود هذا إلى أن التعديل لم يصطبب بإجراءات تضمن مشاركة المواطنين في صناعة الدستور. ما لم يعط هؤلاء فرصة هذه المشاركة، استقتاؤهم بنعم أو لا لن يشكل إسهاماً حقيقياً منهم في هذا الدستور. مثل هذه الإسهام يقتضي إطاراً زمنياً أكبر، يمكن هيئة تمثل الشعب حقيقة، من أن تعمل بشفافية، وأن تفتح على مشاركة مجتمعية واسعة وتشجعها. إذا لم يتحقق هذا، سيكون من شأن مطلب الاستفتاء إضافة صعوبات إلى عملية صناعة الدستور، إذ كيف يمكن الحصول على موافقة ثلثي المقترعين على مشروع يحوي من القضايا الخلافية الكثير في بلد غدا الاستقطاب طابعاً له؟

متطلبات المشاركة المجتمعية هذه تخلفت على نحو كبير. بالنسبة للإطار الزمني، تم تعديله لمنح الهيئة وقتاً أطول لإتمام مهمتها، ولكن الوقت المضاف لم يكن كافياً لتحقيق مشاركة واسعة ذات معنى. في التعديل الأول، منحت الهيئة (120) يوماً، بدلاً عن (60)، ولكن في التعديل الثاني الذي حولها إلى هيئة منتخبة، لم يصطبب بتعديل المدة، على الرغم من أن الانتخابات، بداهة، تقتضي وقتاً أطول من التعيين. بالفعل، ففي حين كان المؤتمر مطالباً بتعيين الهيئة خلال (30) يوماً من اجتماعه الأول، الذي انعقد في 8 أغسطس 2012، تم انتخاب هذه في 20 فبراير 2014. كانت نتيجة هذا إطالة المرحلة الانتقالية. حصل التعديل المهم في الإطار الزمني عندما عدل الإعلان الدستوري في المرة السادسة والمرة السابعة اللذين أسسا لانتخاب مجلس النواب، وأطالا من مدة صياغة الدستور لتصبح (18) شهراً من اجتماع الهيئة الأول، الذي انعقد بتاريخ 21 أبريل 2014، أي إلى 20 أكتوبر 2015.

لقد عانت الهيئة، منذ البدء، من ضعف الشمولية والتمثيل. دليل هذا أن الأمازيغ قد قاطعوها بدعوى عدم تلبية مطالبهم بمقاعد تتناسب مع نسبتهم ضمن السكان، وأن يكون التوافق سبيل اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل مثل اسم الدولة، وهويتها، وعلمها، والنشيد الوطني، واللغة. بهذا،

¹ طعن دستوري رقم 28 لسنة 59 ق. 26 فبراير 2013. الجريدة الرسمية. العدد 10. السنة 2. 18 يوليو 2013.

خلا المقعدان المخصصان للأمازيغ. ونتيجة منع متطرفين ساكني درنة من الانتخابات، خلا مقعدان آخران.

أثارت هذه المقاعد الخالية تساؤلاً عن مدى شمولية الهيئة، وشككت في قبول غير الممثلين للمشروع الذي ستأتي به. ما فاقم من مشكلة الشمولية والتمثيل أن الهيئة قد انتخبت من عدد محدود من الليبيين. لم يشارك في انتخابها إلا 45% من الناخبين المسجلين، وهذا يعني أن التصويت الفعلي اقتصر على أقل من 14% ممن يحق لهم التصويت، ويعني أيضاً أنه قد شارك في انتخاب الهيئة أقل من 10% من الشعب.¹

قد تكون زيادة مشاركة الليبيين في صناعة الدستور علاجاً لهذه المشكلة، ولكن أداء الهيئة، في الواقع، لم يبين على مبدأ المشاركة المجتمعية، أو على مبادئ أخرى مهمة مثل التوافق والشفافية.

3. هيئة صياغة الدستور؛ حياة شاقة

لو أن المرحلة الانتقالية لليبيا كانت أكثر أمناً وأقل صراعاً وانقساماً، لربما تمكنت الهيئة من كتابة دستور من خلال تواصل وثيق مع الشعب. ولكن الحقيقة هي أنها، وإن نالت تقديراً لحفاظها على استقلاليتها في الصراع السياسي القائم، تأثرت على نحو كبير بصعوبات المرحلة الانتقالية.

لم يمر وقت طويل على انتخاب الهيئة التأسيسية حتى تجلى الانقسام السياسي في جسمين يتنازعان السلطة: المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب. وقد فاقم حكم المحكمة العليا القاضي في 6 نوفمبر 2014 بعدم دستورية التعديل السابع الذي أسس لانتخاب مجلس النواب من هذا الصراع، ووضع الهيئة في موقف صعب. ولكن الهيئة في البداية نجحت في الحفاظ على مركزها واحدة من المؤسسات الوطنية القليلة التي نجت من الانقسام على الرغم من محاولات جرها إليه. لقد رفضت مرة دعوة للتوسط في حل الخلاف بين المؤتمر ومجلس النواب، الذي كان قد انتخب حديثاً، حول مشكلة تسليم الأول السلطة للأخير، وردت في أخرى دعوة للحلول محل الاثنين في قيادة البلاد. وحينما أصدرت المحكمة العليا حكماً أنف الذكر، تجاهلت الهيئة طلب المؤتمر

¹ Eljarh, Mohamed. 28 April 2014. *Libya's assembly faces major challenges*. Middle East Eye. <http://www.middleeasteye.net/columns/libyas-assembly-faces-major-challenges-1273681924>. Last accessed 28 September 2017.

الوطني إحاطته بمستجدات عمل الهيئة؛ تلبية الطلب أو رفضه صراحة كانت ستعني اتخاذ موقف من الصراع القائم، وتعرض للخطر مستقبل الدستور.

لقد ردت الهيئة هذه الدعوات حتى تتجنب الدخول في الصراع السياسي، وتركز على مهمتها. ولكنها، فيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية، لم تفعل الكثير. نعم، لم يكن سهلاً فعل الكثير بسبب الحالة الأمنية المتردية في أماكن كثيرة من البلاد، ولكن كان عليها أن تستخدم بدائل مثل وسائل التواصل الاجتماعي واسعة الانتشار في ليبيا لإعلام الجمهور عن مستجدات عملها وتلقي آرائهم.¹

لكن الهيئة، كما وصفها موظف أممي، كانت تعمل من خلف أبواب مغلقة. إذا ما استبعدنا تسريبات من بعض أعضائها من خلال صفحاتهم الشخصية على الفيسبوك، كان من الصعب معرفة ما الذي كانت الهيئة تفعله؛ موقعها الإلكتروني وصفحتها على الفيسبوك لم يسهما بشكل كاف في علاج هذه المشكلة. على سبيل المثال، كشف بعض أعضاء الهيئة، ممن سخطوا على أدائها، عن مرتبات الأعضاء الكبيرة وعن عطلاتهم الطويلة، وكان من شأن هذا الكشف، في وقت كانت هناك تساؤلات جدية حول ما إذا كان تفويض الهيئة ما زال قائماً، أن يسيء إلى سمعة الهيئة في أعين العامة.

والذي يبدو أن ضعف التواصل لم يطبع فقط علاقة الهيئة بالعامّة، بل وصم أيضاً العلاقة ضمن أعضائها. عام 2014، قسمت الهيئة إلى ثماني لجان نوعية: (1) شكل الدولة ومقوماتها الأساسية، (2) شكل ونظام الحكم، (3) السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، (4) الهيئات الدستورية المستقلة، (5) الجيش والشرطة، (6) الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية، (7) الحكم (الإدارة) المحلي، (8) النظام المالي والثروات الطبيعية. كان الهدف من إنشاء اللجان جعل عمل الهيئة أكثر تخصصاً ومن ثم أكثر فعالية. ولكن هذا الإنشاء لم يقترن بوضع آلية واضحة لتنسيق عمل اللجان. المادة (47) من النظام الداخلي للهيئة تجعل التنسيق مهمة رئيسها ولكنها تغفل تحديد آلية ذلك. المادة (52) تجيز للجان عقد اجتماعات لمناقشة القضايا المرتبطة،

¹ في إطار الموجة السادسة للمسح العالمي للقيم (2010-2014)، قام مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي باستطلاع آراء الليبيين، وتعلق أحد الأسئلة بمصدر معلوماتهم، وكانت إجابة 58% منهم أنه الإنترنت، وقال 39.3% منهم أنهم يرجعون إليه بشكل يومي. انظر نتائج المسح:

<http://www.worldvaluessurvey.org/WVSONline.jsp>

ولكنها لا تلزمهم بذلك. ضعف التنسيق هذا كان وصفاً للفشل كما أنبأت عن ذلك مخرجات اللجان.¹

لم تستطع الهيئة تطوير آليات واضحة لبناء التوافق بين داخل اللجان النوعية. تظهر الفصول التي نشرتها في ديسمبر 2014 أن هذه اللجان فشلت في التوافق، وأدى هذا، في بعض الحالات، إلى اقتراح لجنة واحدة أكثر من فصل.² كان هذا متوقفاً، وتطلب النظام الأساسي للهيئة في مثل هذه الحالة أن تُعلم الهيئة بوجهات النظر المختلفة كي يناقشها كل الأعضاء. السؤال هنا عن كيفية بناء التوافق حول القضايا الخلافية؛ إذا لم تتمكن لجنة محدودة العدد من التوافق على رؤية معينة، كيف للهيئة ككل أن تفعل؟ وسيكون الأمر أصعب عندما يتعلق الأمر بحقوق الأقليات، إذ يلزم بناء القرارات عندها على التوافق (مادة 30 من النظام الأساسي).

تتطلب المادة (60) من النظام الأساسي تشكيل لجنة لبناء التوافق. ولكن هذه اللجنة لم تشكل إلا بعد أن أكملت اللجان النوعية عملها. لقد اجتمعت اللجنة بتاريخ 22 ديسمبر 2014، أي قبل الإعلان عن مخرجات اللجان النوعية بيومين، وبعد أربعة اجتماعات خلال أسبوع واحد قدمت مقترحاً عن كيفية تعريف التوافق وبنائه.³ في حين يعد هذا إنجازاً في وقت قصير يستأهل الإشادة، فإنه لم يكن كافياً. لقد شكلت اللجنة في وقت متأخر، ولو أنها شكلت مع بدء الهيئة عملها، لأمكن للتوافق أن يكون جزءاً من نقاشات، ولاحقاً مخرجات، اللجان النوعية. في التحليل الأخير، ليس كافياً أن يكون هناك مقترح واضح يعرف التوافق ويحدد كيفية بنائه؛ يلزم أيضاً أن تكون هذه المعرفة جزءاً من العمل الفعلي للجان النوعية.

يضاف إلى هذا، أن المادة (60) تتطلب التوافق في المسائل المتعلقة بالأقليات في حين أنه ينبغي أن يكون لازماً في المسائل الأخرى أيضاً. لا غنى عن هذا إذا أرادت الهيئة، كما ينبغي عليها، أن تعوض الإقبال المتدني على انتخابها. ينبغي عليها أن تقوم بكل جهد ممكن لإقناع الليبيين بأن مشروع الدستور مشروعهم. فعل هذا يقتضي التواصل مع العامة، وبناء قراراتها على التوافق في كل المسائل، وليس فقط تلك المتعلقة بالأقليات. عندها فقط سيكون المخرج النهائي مشروعاً يمثل كل الليبيين، مشروعاً ليس فقط مؤهلاً للنجاح في الاستفتاء العام، ولكن أيضاً قابلاً

¹ انظر رقم 4 أدناه.

² انظر رقم 4 أدناه.

³ انظر قسم الأخبار على موقع الهيئة: <http://www.cdalibya.org/> لجنة-التوافق-تعقد-اجتماعها-الرابع-.

تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

للتطبيق والاستدامة. خلافاً لهذا، كشفت مخرجات اللجان النوعية كما نشرتها الهيئة بتاريخ 24 ديسمبر 2014 غياب التوافق.

4. مخرجات اللجان النوعية؛ شاهد على الإخفاق

بتاريخ 24 ديسمبر 2014، الذكرى (63) لاستقلال ليبيا، نشرت الهيئة الفصول التي أعدتها اللجان النوعية،¹ لتكون أساساً لنقاش بين الليبيين، وموضعاً لنصحٍ ومشورةٍ من خبراء. وكما سيبين الآن، لم يكن هذا سبباً فعالاً للتصدي للأسباب العميقة للانقسام. سيتعلق النقاش التالي بالفصول وثيقة الصلة بهذه الأسباب: الحكم المحلي، دور الدين، حقوق الأقليات، والنظام السياسي.

إحدى الانقسامات التي تسود ليبيا اليوم مناطقية الطابع. سخط أنتجته سنوات حكم شمولي مركزي تحت حكم القذافي حفز مطالبات بنظام حكم لامركزي. البعض، وخصوصاً في شرق البلاد الذي عانى تهميشاً لعقود على الرغم من أنه مصدر غالبية الثروات الطبيعية، طالب باستعادة النظام الفيدرالي الذي طبق في ليبيا إلى عام 1963. وحين رفض البعض هذه المطالب محتجاً بأن الفيدرالية ستكون مقدمة لتقسيم البلاد، غدت القضية موضع استقطاب حاد. وفي تقدير صحيح لأهمية القضية، أسندت الهيئة باب الحكم المحلي/الإدارة المحلية إلى لجنة نوعية مستقلة. ولكن اللجنة أخفقت في التوافق حول كيفية معالجتها، فوضعت مقترحين لاقتسام السلطة بين المركز والمستويات المحلية غاب عنهما الوضوح. اكتفى أول المقترحين بتحديد مستوى إداري واحد: محافظات، في حين أشار الثاني إلى محافظات وبلديات إضافة إلى أقاليم، ولكن دون تحديد واضح لسلطاتها، تاركاً الباب مفتوحاً أمام تعزيز المركزية بين الوحدات غير المركزية.

¹ انظر موقع الهيئة: <http://www.cdalibya.org/> للجان-الهيئة. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017. لم يكن الباب الخاص بالجيش والشرطة ضمن الأبواب المعلن عنها رغم أنه قد تم تسريب نسخة مختومة بختم الهيئة. انظر العبيدي، آمال. الجيش والشرطة: ملاحظات ومقترحات حول مخرجات الهيئة التأسيسية. في: صناعة الدستور في ليبيا، دراسة لجوانبها الإجرائية والموضوعية. مجموعة أعمال ورشة عمل نظمتها جامعة بنغازي بالاشتراك مع مؤسسة فان فولينهورفين - جامعة ليدن بتاريخ 1-2 مارس 2015. متاحة عبر الإنترنت: <http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/9f412-.pdf>. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

يسود ليبيا أيضاً انقسام حول دور الشريعة. لا يتعلق الخلاف بما إذا كان ينبغي إسناد دور للشريعة في النظام القانوني؛ يبدو أن هناك توافقاً واسعاً حول وجوب ذلك.¹ الخلاف يبرز حول تفاصيل هذا الدور:

- أي تعريف للشريعة ينبغي أن يتبنى: مبادئها، أحكامها القطعية، أو أحكامها غير القطعية أيضاً؟
- إذا أخذت الشريعة بمعنى الأحكام غير القطعية، إلى أي المذاهب يرجع في تحديدها؟
- من سيقدر بشأن هذا، وأي دور ينبغي أن يسند لعلماء الدين؟
- هل سيسمح بالرجوع إلى مصادر أخرى غير الشريعة؟

هناك، من ناحية أولى، إسلاميون يدعون إلى أسلمة القوانين كافة، ويصفون مخالفيهم بالعلمانية. وهناك، من ناحية أخرى، من يتصور دوراً محدوداً للشريعة بوصفها مصدراً للتشريع إلى جانب مصادر أخرى مثل القوانين المقارنة، ويتهم الإسلاميين بالدعوة إلى دولة ثيوقراطية. هناك أيضاً آراء أخرى مختلفة، وأقل تطرفاً، أبرزها أن تكون الشريعة المصدر الرئيس للتشريع. وقد كان يمكن لعملية صناعة الدستور أن تكون فرصة لنقاش الآراء المختلفة، وربما الوصول إلى بناء توافق حول كيفية معالجة الدستور لها.

وفقاً لمقترح الفصل الخاص بشكل الدولة، "1. الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يعد باطلاً. 2. تلتزم الدولة بسن التشريعات اللازمة لمنع نشر وإشاعة العقائد المخالفة للشريعة الإسلامية والممارسات النافية لها. 3. تلتزم الدولة بسن التشريعات التي تجرم الاعتداء على المقدرات الإسلامية، أو إهانة الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الأنبياء أو شخص الرسول

¹ أظهر مسح وطني شامل أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي في فبراير-مارس 2013 أن 78% من الليبيين يعتقدون أنه ينبغي دسترة الشريعة، ولكنهم يختلفون حول تفاصيل ذلك. في حين يرى 45% منهم أن الشريعة ينبغي أن تكون المصدر الأساسي للتشريع، يرى البقية أنها ينبغي أن تكون المصدر الوحيد (28%) أو واحدة من مجموعة مصادر (5%). كذلك، ذهب 28% منهم فقط إلى أن "كل تشريع لا توافق عليه دار الإفتاء باطل شرعاً"، في حين ذهبت غالبيتهم (60%) إلى أن "دار الإفتاء جهة استشارية تُدلي برأيها حين يطلب منها"، وذهب 7% إلى أنه "لا دور لدار الإفتاء في التشريع". نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي - 2013. منشورة على موقع:

<http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/70b47-.pdf> تاريخ آخر دخول 28 سبتمبر

الكريم صلى الله عليه وسلم أو أمهات المؤمنين أو صحابته، رضي الله عنهم جميعا . وتلحق اللجنة بهذه المادة نصا على عدم جواز تعديلها. والمادة (10) من ذات الفصل تضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكانة أسمى من القانون وأدنى من الدستور، ولكنها تشترط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الشريعة. كما أن أحكام الشريعة مرجع في شأن الزكاة والأوقاف الخيرية (المواد 23 و 33 على التوالي) وتوجب المادة (دون رقم) من التدابير الانتقالية الخاصة بهذا الفصل "أن تصدر الدولة التشريعات اللازمة لتعديل جميع القوانين واللوائح النافذة حاليا والتي تخالف أحكام المادة 8 من هذا الدستور، على أن تصدر هذه التشريعات بالتدرج الذي تقتضيه الضرورة وفقا لما يراه المشرع".

وتطرح هذه النظرة لمفهوم الشريعة إشكاليات. إذا كانت أحكام الشريعة هي المصدر، كما اقترحت اللجنة، فأى الأحكام تقصد؟ نظرة إلى نصوص الفصل الصادر عنها كافية للجزم بأنها لم تقصد الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، فقطعي الثبوت مقصور على أي القران ومتواتر السنة، وقطعي الدلالة يستبعد العديد من الأحكام التي قررتها هذه الآيات والسنن، والمحصلة استبعاد السواد الأعظم من أحكام الشريعة، ظنية الثبوت والدلالة، ولا يتصور أن لجنة وضعت نصوصا تركز إلى حد بعيد أسلمة الدولة أن تقصد هذا. يبقى السؤال عندها، أي أحكام الشريعة تعد مصدرا للتشريع؟ كما هو معلوم، فإن هذه الأحكام تختلف حتى في نطاق المذهب الواحد.

هذا في حين يكرس فصل الحقوق والحريات فهما مختلفا للشريعة، فالإشارات هنا قد تعددت لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ونصوصها القطعية. تنص المادة (دون رقم) من باب الحقوق والحريات على أن "الحقوق والحريات أساس الحكم، وتلتزم الدولة بتسيخها وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. وذلك كله في إطار مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية"، والمادة (دون رقم) المتعلقة بالقواعد العامة التي ينبغي أن تنقيد بها التشريعات تضمنت مبادئ شرعية: "... تؤسس التشريعات على الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة، وتنقيد بما يلي: ... 3. لا ضرر ولا ضرار. 4. الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تقريط. 5. ولا تزر وازرة وزر أخرى....". وفي تفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، نصت المادة (دون رقم) على أن "تفسر النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات انطلاقا من: 1. تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشريعة الإسلامية...".

والسؤال الذي يطرح هنا: ماذا لو تعارضت حقوق وحريات أساسية مع أحكام شرعية؟ الإجابة وفقا للفقرة (5) من المادة المتعلقة بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات هي تغليب الأولى، فهي تنص على "حظر تفسير أي مادة في الدستور على أنها تتضمن حق المشاركة في

أي نشاط أو للقيام بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يقرها الدستور أو تقييدها أكثر من الحد الذي ينص عليه فيه"، وبالتالي لا يتصور وفقاً لهذا النص أن يتم الاستناد إلى المادة المكرسة لمصدرية أحكام الشريعة في تقييد حقوق أو حريات مقررة دستورياً.

على هذا النحو، لم تتل مخرجات اللجان النوعية قبول مؤيدي ومعارضتي إسناد دور كبير للشريعة في النظام القانوني. من ناحية أولى، أيدت هيئة علماء ليبيا، وهي تنادي بدور أكبر للشريعة، مقترح لجنة شكل الدولة بتحديد معنى الشريعة بالأحكام، واقترحت تعديل المادة الأولى من فصل الحقوق والحريات لتنص على نصوص الشريعة ومقاصدها بدلاً عن مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية، وبالتالي يزول التقييد بالقطعية. وذات الأمر بالنسبة لنص الفقرة (1) من المادة المتعلقة بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، فهي تقترح تعديله ليكون "تعزيز القيم التي يتميز بها المجتمع الليبي في ظل نصوص الشرع ومقاصده"، بدلاً عن "تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشريعة". وبالنسبة لمكانة الشريعة، اقترحت أن تكون الفقرة (1) من المادة (3) حاكمة على مواد الدستور، وأن يحظر تعديلها، وأن تستثنى من الاستفتاء. وفي المقابل اقترحت حذف المادة التي تقرر حاكمية الفصل الخاص بالحقوق والحريات على بقية الدستور.¹

هذا في حين أبدى البعض الآخر قلقه من أن نص المادة (8) المدسّر للشريعة "يؤسس لدولة دينية ثيوقراطية لا تعترف بالإرادة العامة في مواجهة نصوص دينية مختلف حول فهمها وتفسيرها، وأن الحقوق والضمانات والقيم يضطلع بتحديدتها مجموعة من رجال الدين على ضوء فهمهم وتفسيرهم لهذه النصوص وبالتالي فإن هذه المادة التي نسفت عملياً فكرة الدستور تؤسس لدولة تقودها في جميع مناح الحياة فتاوى واجتهادات رجال الدين...".²

¹ هيئة علماء ليبيا. بيان هيئة علماء ليبيا بخصوص مخرجات اللجان النوعية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. 17 يناير 2015. منشور على صفحة الفيسبوك التالية:

<https://www.facebook.com/downtownlibya/photos/pcb.765975870124576/765974843458012/?type=1&theater>

² السنوسي، صالح. ملاحظات حول مسودة الدستور. في: صناعة الدستور في ليبيا، دراسة لجوانبها الإجرائية والموضوعية. مجموعة أعمال ورشة عمل نظمتها جامعة بنغازي بالاشتراك مع مؤسسة فان فولينهووفين - جامعة ليدن بتاريخ 1-2 مارس 2015. متاحة عبر الإنترنت:

<http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/9f412-.pdf>. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر

2017.

ولئن كان الإقرار بوجود الفريقين لازماً، فإنه ينبغي استفراغ الجهد في تجسير الهوة بينهما، وكان يمكن للنقاش حول دور الشريعة في النظام القانوني أن يمنح فرصة لذلك. كان يمكن له أن ينتهي بتبني موقف وسط مثل ذلك الذي تبنته دول إسلامية أخرى مثل مصر أو تونس. ولكن الهيئة فشلت في خلق هذا النقاش ضمن أعضاءه، ناهيك عن غيرهم.

حقوق الأقليات تمثل قضية خلافية ثالثة. بعد عقود من القهر، تطلعت الأقليات، أو المكونات الثقافية كما يسميهم الخطاب الرسمي في ليبيا، إلى الاعتراف بحقوقهم.¹ وفي حين يبدو أن هناك توافقاً عاماً يشمل الليبيين العرب حول هذا الاعتراف، يبرز الخلاف حول حدوده. ويقدم النقاش حول مركز لغات الأقليات مثلاً واضحاً على هذا. في حين يبدو أن هناك توافقاً حول وجوب الاعتراف بهذه اللغات: الأمازيغية، التارقية، التباوية، في الدستور، هناك خلاف حول مستوى هذا الاعتراف: هل تعد هذه اللغات رسمية مثل اللغة العربية، أم يكتفى بعدها لغات وطنية؟ وقد فشلت اللجنة النوعية الخاصة بكتابة الفصل المتعلق بشكل الدولة ومقوماتها الأساسية في التوافق على هذه المسألة، وانتهت بتقديم مقترحين، أحدهما قدمه أعضاؤها من ممثلي أقليات الطوارق والتبو، ويقضي باعتبار لغات الأقليات رسمية، وآخر قدمه بقية الأعضاء، ويعتبر هذه اللغات وطنية. لم يكن متوقعاً، كما سبقت الإشارة، في ظل غياب آليات للتوافق أن تنتهي اللجنة بغير هذا. وقد فاقم أداء الهيئة من مشكلة التوافق مع الأقليات، كما سيبين عند الحديث عن لجنة العمل.²

قضية خلافية رابعة يمثلها شكل النظام السياسي. معظم الليبيين، كما بين مسح وطني شامل أجراه مركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي عام 2013 يفضلون نظاماً بسلطة تنفيذية قوية، مدفوعين في هذا بتجربتهم المريرة مع المجلس الانتقالي والمؤتمر الوطني العام.³ كانت هذه أجساماً تشريعية طغى عليها الانقسام والاستقطاب على نحو لم يقيد فقط من أدائها بل انعكس سلباً أيضاً على السلطة التنفيذية. على سبيل المثال، لم تتل حكومة علي زيدان الثقة إلا

¹ وفقاً لطارق متری، استعيرت تسمية المكونات الثقافية من العراق، لأن الأمازيغ والتبو والطوارق لا يريدون تسمية الأقليات، ذلك أنهم ينظرون إلى أنفسهم بوصفهم سكان البلاد الأصليين. مرجع سابق. ص 93، هامش 23.

² انظر 5 أدناه.

³ وفقاً لهذا المسح، فضل 87% منهم رئيساً منتخباً مباشرة من الشعب في حين عبّر 10% منهم فقط عن الرغبة في إسناد الاختيار إلى السلطة التشريعية. نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، جامعة بنغازي - 2013. منشورة على موقع: <http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/70b47-.pdf>

تاريخ آخر دخول 28 سبتمبر 2017.

بعد أن قدم قائمة وزراء اختار عدداً كبيراً منهم من الكتل المسيطرة على المؤتمر الوطني، وكانت النتيجة حكومة محكومة بذات الانقسام والاستقطاب الذي طبع أداء المؤتمر الوطني، وفشلت بالتالي في الوفاء بوعودها للشعب.¹

لقد كان الأداء السيء للمؤتمر الوطني سبباً لدعوى شعبية واسعة لتتحيه عن السلطة مبكراً، وبعد لأي، شكل المؤتمر لجنة عرفت بـ "لجنة فبراير" أوصت بانتخابات تشريعية مبكرة وانتخاب رئيس بسلطات واسعة من قبل الليبيين.² وفي حين قبل المؤتمر الوطني توصية لجنة فبراير المتعلقة بانتخاب مجلس تشريعي جديد، لم يتمكن من اتخاذ قرار بشأن تلك المتعلقة بانتخاب رئيس، وانتهى به الأمر إلى إحالة القرار إلى المجلس الجديد. هذا الأخير بدوره، وإن تبنى التوصية، لم يضع القانون اللازم لتنفيذها.³

وفي حين يفترض أن يقود استحضار تجارب المجلس الانتقالي والمؤتمر الوطني المريرة إلى اقتراح نظام سياسي يسوده التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أتت مخرجات اللجنة النوعية الخاصة بشكل الحكم ونظامه على خلاف ذلك. لقد اقترحت نظاماً برلمانياً تختار فيه السلطة التشريعية الرئيس، ويتعين على هذا أن يختار رئيس وزرائه من الحزب أو التحالف المسيطر على هذه السلطة. حتى ينجح مثل هذا النظام، لا بد أن تكون هناك أغلبية برلمانية قادرة على اعتماد السياسات والقوانين التي يقترحها الرئيس. وانطلاقاً من حقيقة الانقسام والاستقطاب الذي يطغى على المشهد السياسي في ليبيا، سيكون من المتوقع أن يعيد النظام الجديد تجربة سابقة مخيبة الآمال.⁴

ثنائية الثوار والأزلام تمثل انقساماً آخر في ليبيا اليوم. ليس هناك تحديد واضح لكل فئة، ولكن يطلق الوصف الأول عادة على الأشخاص والقبائل والمدن التي قاتلت ضد نظام الغدافي في

¹ الحكومة الليبية الجديد تضم أكبر كتلتين برلمانيتين وتساوي بينهما بعدد الحقائق الوزارية. الحياة. 30 أكتوبر 2012. متاح عبر الإنترنت: <http://www.alhayat.com/Details/448571> ز تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

² "نص توصيات لجنة فبراير المعتمد من المؤتمر الوطني العام"، بوابة الوسط. 13 أغسطس 2014. <http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/31011>. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

³ "البرلمان الليبي يقر انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب"، الحدث. 13 أغسطس 2014. <http://www.alhadath.net/alhadath/2014/08/13> /البرلمان-الليبي-يقر-انتخاب-الرئيس-مباشرة-

من-الشعب.html. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

⁴ المغيربي، زاهي. تقويم مقترح لجنة شكل الدولة ونظام الحكم. في أعمال ورشة صناعة الدستور. مرجع سابق.

فبراير 2011، ويصرف الثاني ليشمل من ناصره من هؤلاء، وأحياناً من لم يعلن ولاءه لثورة فبراير في حينها، ومن تبوأ من الأشخاص مناصب رفيعة في العهد السابق. يظهر هذا الانقسام في نقاشات مهمة حول قضايا مثل العدالة الانتقالية، والعزل السياسي، وإعادة بناء مؤسسات الجيش والشرطة. بالنسبة للأخيرة، تتمثل مطالب "الثوار" في ضمهم إليها، و"تطهيرها" ممن والوا النظام السابق، وهي مطالب قوبلت بالتحفظ لأن مطلب دمج الثوار لم يكن في الحقيقة متعلقاً بدمجهم كأفراد، وإنما كمجموعات؛ كان هذا سيطرح تساؤلاً جدياً عن الجهة التي يصرف إليها هؤلاء ولاءهم. كذلك، استبعاد أعداد كبيرة من منتسبي الجيش والشرطة بحجة ولاءهم للنظام السابق، ووفقاً لمعايير واسعة وغامضة، كان سيعيق جهود إعادة بناء هذه المؤسسات. وفي وعي منها بأهمية هذه القضية، أفردت الهيئة التأسيسية لجنة لمعالجتها، وصرح علي الترهوني، رئيس الهيئة في حينها، أن الدستور الليبي سيكون ضمن دساتير قليلة، إن لم يكن الوحيد، الذي سيتضمن فصلاً عن الجيش والشرطة. ولكن اللجنة، للأسف، فشلت في الوصول إلى أي مقترح، ولم يكن للهيئة، بالتالي، ما تعلن عنه بالخصوص في 24 ديسمبر 2014.¹

على كُلي، رغم ما شابها من مثالب، شكلت مخرجات اللجان النوعية فرصة للاطلاع على عمل الهيئة، وإن كانت هذه قد نسبت المخرجات للجان لا للهيئة ككل، واستقبال ملاحظات بشأنها. في مرحلة لاحقة، شكلت الهيئة لجنة للعمل مهمتها وضع مسودة جديدة.

5. لجنة العمل؛ السير على النهج نفسه

وفقاً لرئيس الهيئة التأسيسية حينها، علي الترهوني، شكلت مخرجات اللجان النوعية أفكاراً مبدئية نشرت بغرض تسهيل نقاش عام حولها والحصول على آراء ومقترحات الخبراء بشأنها. على هذا النحو، كانت، وفقاً لرأيه، ستشكل أساساً لمشروع دستور شامل ومتسق.² تحقيقاً لهذا الغرض، شكلت الهيئة لجنة مصغرة لصياغة هذا المشروع. ولكن تشكيل اللجنة وأداءها بيتنا، مرة أخرى، عدم قدرة الهيئة على استخدام عملية صناعة الدستور في التصدي للأسباب العميقة للانقسام في ليبيا.

¹ الترهوني، علي. " لجنة الستين تنجز خارطة الدستور". ليبيا لكل الأحرار. 24 مايو 2014. متاح عبر يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=nW7xOh75Fvc>. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

² الترهوني، علي. كلمة افتتاحية، ورشة عمل حول صناعة الدستور في ليبيا. جامعة بنغازي: تونس. 1 مارس 2015.

بتاريخ 23 يونيو 2015، اختار أعضاء الهيئة (12) عضواً من بينهم لعضوية لجنة عرفت بلجنة العمل. وفي حين لاحظت الهيئة في تشكيل اللجنة الاعتبارات المناطقية، فقسمتها بالتساوي بين أقاليم ليبيا الثلاث، فإنها أغفلت الاعتبارات الإثنية، فلم تقرد أي مقاعد لممثلي الأقليات، واعتبارات تمثيل الجنسين، فلم تخصص حصة للمرأة. لم تحتج الأخيرة على ذلك، فقد انتخب أعضاء الهيئة امرأتين من بينهم لعضوية اللجنة، ولكن ممثلي الأقليات لم يوفقوا في الحصول على أي مقعد. لهذا السبب، قاطعوا اللجنة، وأصدروا بياناً بتاريخ 28 يونيو 2015 وصفوا فيه تشكيل اللجنة بأنه "إقصاء صريح لمكونات رئيسية من العملية الدستورية، وتحديد واضح لمعالم الدستور المرتقب، الذي لا يمثل حقوق كل الليبيين... [و] عودة واضحة إلى الظلم والإقصاء، وعدم القطيعة مع الماضي البغيض".¹ قرار المقاطعة هذا فاقم من مشكلة الشمولية والتمثيل التي تعاني منها الهيئة. ومما زاد الطين بلة أن لجنة العمل عملت في سرية، ولم يعلم أعضاء الهيئة الآخرين، ناهيك عن العامة، شيئاً عما كانت تقوم به إلى أن أعلنت بتاريخ 6 أكتوبر 2015 الانتهاء من مسودة المشروع وقدمتها للاعتماد. لم يكن هذا المسلك متسقاً مع مبدأ الشفافية، ومنع أي مشاركة مجتمعية في صنع المشروع.

تكون مشروع لجنة العمل من (211) مادة مقسمة إلى (12) باباً تعالج قضايا مختلفة منها تلك المرتبطة بالأسباب العميقة للانقسام الذي تشهده ليبيا. اقترحت اللجنة إسناد دور كبير للشرعية في النظام القانوني. وفقاً لنص المادة (7) من مشروعها، "الإسلام دين الدولة، والشرعية الإسلامية مصدر التشريع"، وتفسر الشرعية هنا بأنها "المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية"، ويشكل هذا الأساس الذي [ستفسر] "أحكام الدستور وتقييد وفقاً [له]". على هذا النحو، تبنت اللجنة مسلكاً مخالفاً لذاك الذي سبق للجنة النوعية الخاصة بالحقوق والحريات تبنيه، والذي أعطيت فيه النصوص المتعلقة بحماية هذه الحقوق والحريات علوية على بقية نصوص الدستور بما فيها تلك المتعلقة بالشرعية.

نص المشروع أيضاً على هيئة دستورية مستقلة سميت "مجلس كبار العلماء". يختص المجلس، المكون من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية تختارهم السلطة التشريعية، بتقديم المشورة لسلطات الدولة فيما تحيله إليه، والتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة لتسترشد بها سلطات الدولة، وإعداد بحوث شرعية متخصصة في قضايا

¹ "بيان التبو و الطوارق بشأن تعليق عضويتهم في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور". 23 أغسطس 2015. مذاع عبر يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=sUVQ80qaY14>. تاريخ آخر

دخول: 28 سبتمبر 2017.

معاصرة، بالإضافة إلى إصدار فتاوى فردية في شؤون مختلفة. من الناحية القانونية، ما يصدر عن المجلس سيكون من باب المشورة، ولا يوجد التزام على سلطات الدولة بطلبه ناهيك عن اتباعه، ولكن سيصعب، من الناحية العملية، تجاهله.

وفي حين يؤسس المشروع لتشكيل محكمة دستورية، يثور التساؤل عما إذا كانت هذه المحكمة ملزمة باستشارة مجلس كبار العلماء عند تصديها لدعاوى عدم دستورية تشريع ما بحجة مخالفته الشريعة، التي شهدت فترة ما بعد فبراير 2011 شيوعها. من ناحية، لا يلزم المشروع المحكمة بذلك، ولكن يتوقع أن ينتقد الإسلاميون هذا بحجة أن المحكمة، وفقاً للمشروع، لا تحوي في تشكيلها مختصين، أو عدداً كافياً من المختصين، في الشريعة كي تفصل في هكذا دعاوى.¹

أيضاً، تطلب المشروع إصدار الأحكام القضائية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا تحديداً ما طالبت به هيئة علماء ليبيا في ملاحظاتها على مخرجات اللجان النوعية.²

وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، اعتبر المشروع لغات الأقليات لغات وطنية فيما احتفظ للعربية بوصف اللغة الرسمية (مادة 30). لم يتضمن المشروع نصاً يتعلق بالهوية؛ أحال المشروع على ديباجة تصوغها الهيئة ككل، بدلاً عن لجنة العمل، تعالج الهوية بأبعادها الدينية، والثقافية، واللغوية، والجغرافية، والتاريخية. كانت هذه الإحالة على الديباجة في بيان الهوية ستفتح باباً للنقاش حول مسائل وثيقة الصلة بحقوق الأقليات لو لم يحاول المشروع حسم مسألة لغات الأقليات. فيما يتعلق بالأقليات أيضاً، أغفل المشروع مقترح اللجان النوعية أن يعكس تشكيل المجلس التشريعي بغرفتيه النسيج الاجتماعي والثقافي والعربي للليبيا.

خلافاً لمقترح اللجنة النوعية الخاصة بشكل الدولة ونظام الحكم، اقترح المشروع سلطة تنفيذية قوية. في جمهورية ليبيا، وفقاً للمشروع، سينتخب الشعب مباشرة الرئيس، الذي سيقوم بدوره باختيار رئيس الوزراء دون تقييد بأن يكون هذا من ضمن الحزب أو التحالف الحائز على أغلبية

¹ وفقاً للمادة (106)، تتشكل المحكمة من (12) عضواً: (6) يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، و(3) يختارهم رئيس الجمهورية، و(3) تختارهم السلطة التشريعية، ويشترط في المختارين من المجلس أن يكونوا قضاة، وأن يكون البقية من حاملي الإجازة العالية على الأقل في القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية. ويتصور، وفقاً للمعنى المتبادر لهذا النص ألا يكون هناك لزاماً مختص في الشريعة.

² هيئة علماء ليبيا. بيان هيئة علماء ليبيا بخصوص مخرجات اللجان النوعية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. 17 يناير 2015. منشور على صفحة الفيسبوك التالية:

المقاعد في مجلس النواب. سيختص الرئيس أيضاً باعتماد تشكيلة الحكومة التي سيقتربها رئيس الوزراء. وخلافاً لمقترح اللجنة النوعية، لم يتطلب مشروع لجنة العمل ثقة مجلس النواب في الحكومة. على هذا النحو، كان مشروع لجنة العمل أكثر استجابة لرغبة غالبية الليبيين في أن تكون السلطة التنفيذية قوية ومستقلة عن السلطة التشريعية.

خصص المشروع أيضاً فصلاً عن الحكم المحلي (153-159)، لم يتبن الفيدرالية، وإن نص على نظام لامركزي موسع. بالإضافة إلى البلديات، نص المشروع على مستويات أخرى: الولايات، وهو مصطلح يرتبط بالنظام الفيدرالي، ونص على أن تكون لهذه الوحدات شخصية قانونية وتوابعها من ذمة مالية مستقلة. ولكن المقترح أسند سلطات واسعة للسلطات المركزية على الوحدات غير المركزية: يختص المشرع، وفقاً للمشروع، بتقسيم الدولة إلى ولايات وبلديات وفق معايير فضفاضة: مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، والتواصل الجغرافي، ولوازم العدالة الاجتماعية، والسلم والوثام المجتمعي... إلخ. كذلك، للمشرع أن ينشئ وحدات إدارية، ويدمجها، ويلغيها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. أيضاً، يقيد المشروع سلطة مجالس الولايات في وضع التشريعات اللاتحوية بما تضعه السلطة المركزية من قوانين، والتي تتولى أيضاً تحديد كيفية تشكيل هذه المجالس. ويمنح المشروع السلطة التنفيذية المركزية أيضاً سلطات واسعة في مواجهة الوحدات غير المركزية، إذ إن لها أن تتدخل في حالات منها منع أي تجاوز للاختصاص، أو التصدي لعجز في أداء المهام، أو عدم الاستجابة للمعايير والخطط والسياسات الوطنية، أو الإضرار بالمصلحة العامة.

أفرد المشروع فصلاً خاصاً بالجيش والشرطة. وفقاً له، تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن، ويحظر على غيرها تشكيل جماعات مسلحة أو شبه مسلحة، ويخضع الجيش للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في الحياة السياسية أو المساس بالنظام الدستوري أو تقييد حقوق وحرريات المواطنين. كذلك ينص المشروع، وهو أمر مهم في المرحلة الانتقالية، على نزع سلاح التنظيمات المسلحة وتفكيكها وإعادة تأهيل أفرادها نفسياً ومهنياً (مادة 2/191).

بعد تسلمها مشروع لجنة العمل، اجتمعت الهيئة في مدينة غدامس بهدف إتمام مشروع الدستور قبل 20 أكتوبر 2015، وقد كان الظن في حينها أنه سيكون تاريخ انتهاء تفويض الهيئة. ولكن هذه الخطة كانت طموحة على نحو غير واقعي. لقد دفع إغفال ممثلي الأقليات في تشكيل لجنة العمل إلى مقاطعة ممثلها للهيئة، وعلى الرغم من أن هذه قد شكلت لجنة خاصة للتواصل معهم بهدف إقناعهم بإنهاء المقاطعة، إلا أن هذا لم ينجح. ولأن قبول الأقليات لازم لإقرار أي نصوص تتعلق بمسائل تمسها، مثلت مقاطعتها حكماً مسبقاً بالفشل على مشروع لجنة العمل.

شارك أعضاء آخرون ممثلي الأقليات نقد لجنة العمل ومشروعها. بعضهم انتقد اللجنة بسبب السرية التي طبعت عملها، وإغفالها إعلام بقية أعضاء الهيئة عنه. كان على اللجنة، وفقاً لرأيهم، أن تنطلق من مخرجات اللجان النوعية، تحدد ما كان منها محلاً للتوافق وما كان محل خلاف، وتقترح حينها نصوصاً تعالج هذا المختلف، ولكنها، بدلاً عن ذلك، وضعت مشروعاً شاملاً وكأنها هيئة تأسيسية جديدة. ينبغي الآن، وفقاً للمنتقدين، أن يعرض مشروع اللجنة نصاً نصاً على الهيئة التأسيسية مجتمعة لنقاشه. وفي منتدى عقد في تونس بتاريخ 6 سبتمبر 2015، صرح علي الترهوني، رئيس الهيئة حينها، بأن لجنة العمل، وإن شكلت على نحو يمثل الأطياف المختلفة داخل الهيئة، إلا أنه ليس هناك ما يضمن الوصول إلى توافق حول مشروعها.¹

بالفعل، عبّر عدد من أعضاء الهيئة عن رفضهم لهذا المشروع. وفقاً لعبد المنعم الفاخري، رئيس اللجنة النوعية للهيئات الدستورية المستقلة، تجاهلت لجنة العمل التوافق السياسي والأيدولوجي، وأقصت المرأة، والشباب، والإعلاميين، والليبراليين، ومؤيدي النظام السابق. لقد أسست، وفقاً لرأيهم، للشرعية على نحو يفتح الباب أمام تفسيرات ظلامية، ويمكن استخدامه لتقييد الحقوق والحريات.² بتاريخ 28 يناير 2016، أعلن (11) عضواً، المنطقة الغربية، مقاطعتهم الهيئة التأسيسية. سخطهم كان راجعاً، وفقاً لرأيهم، إلى نزعة المحاصصة الإقليمية التي طبعت عمل الهيئة في الآونة الأخيرة. لقد حادت الهيئة، بحسبهم رأيهم، عن هدف بناء دستور وطني يوحد الليبيين بدل تفرقتهم، ووصل الأمر إلى أن أصبحت وحدة ليبيا محل تساؤل بعض أعضاء لجنة العمل.³

أنسميل، بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، كان لها هي الأخرى تحفظات على مشروع لجنة العمل. برأيها، تضمن المشروع نصوصاً تخالف المعايير الدولية والقانون الليبي والتزامات ليبيا الدولية، وأخرى لا تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، وثالثة يصعب تطبيقها في ليبيا. على سبيل

¹ "Draft Constitution to be ready by 20 October: Tarhouni", Libya Herald. 6 September 2015. Available online: <https://www.libyaherald.com/2015/09/06/draft-constitution-to-be-ready-by-20-october-tarhouni/>

² رئيس لجنة الهيئات الدستورية ينتقد مسودة الدستور ويطالب النخب بالوقوف ضد الإقصاء المُنهَج". أخبار ليبيا. 14 أكتوبر 2015. متاح عبر الإنترنت: <http://www.akhbarlibya24.net/2015/10/14/> الفاخري-ينتقد-مسودة-الدستور-ويطا/. تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

³ "11 عضواً من "تأسيسية الدستور" يعلنون مقاطعة الهيئة". بوابة الوسط. 28 يناير 2016. متاح عبر الإنترنت: <http://alwasat.ly/ar/news/libya/94137/> تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

المثال، يسمح المشروع بتفسيرات متشددة للشريعة، ويميز ضد النساء الليبيات المتزوجات من أجانب بحرمانهن، خلافاً لليبيين المتزوجين من أجنبيات، من نقل الجنسية لأولادهن، ويغفل الاحتفاظ للمرأة بحصة "كوتا" في المناصب السياسية، بالإضافة إلى غموضه في شأن مسائل هامة تتعلق بالحكم المحلي.¹

بتاريخ 27 ديسمبر 2015، استأنفت لجنة العمل مهمتها، وبتاريخ 3 فبراير 2016 نشرت مشروعها الثاني. بهدف تقادي أوجه النقد التي اعترت المشروع الأول، تضمن المشروع المعدل عدداً من التغييرات، ولكنها لم تكن كبيرة. وفي الحقيقة، تضمن هذا المشروع نصوصاً من شأنها تعميق المخاوف التي سببها سابقه. على سبيل المثال، تعرف المادة (2) ليبيا بأنها جزء من الوطن العربي، وهذا من شأنه أن يثير قلق الأقليات، وتؤسس المادة (3) لثلاثة عواصم: سياسية وهي طرابلس، واقتصادية وهي بنغازي، وثقافية وسياحية وهي سبها، كما تتوزع سلطات الدولة بين هذه العواصم: السلطة التنفيذية مقرها طرابلس (المادة 109)، والتشريعية مقرها بنغازي (المادة 102)، والمحكمة الدستورية مقرها سبها (المادة 147)، وهذا من شأنه أن يعزز قلق من وصموا المشروع السابق بنزعة المحاصصة الإقليمية.

وفيما يتعلق بدور الشريعة، ادخل المشروع الجديد تغييرات قليلة على مقترح لجنة العمل السابق. نص المادة (8) من المشروع الجديد مطابق لنص المادة (7) من سابقه عدا حذف الإشارة إلى تقييد أحكام الدستور بهذا النص المدسّتر للشريعة. غيّر المشروع الجديد أيضاً من تسمية "مجلس كبار العلماء" ليصبح مجلساً للبحوث الشرعية، وقلصت اختصاصاته؛ صار مهمة إعداد البحوث الشرعية المتخصصة متعلقة بالقضايا الدينية العامة والمعاصرة، بعد أن كانت عامة في شأن القضايا المعاصرة.

وفي شأن المرأة، استحدث المشروع الجديد بعض التغييرات. لم تزل المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي غير قادرة على نقل الجنسية لأولادها منه، وإن كان المشروع قد أوجب على الدولة أن تتخذ ما يلزم لحماية حقوقها المكتسبة (المادة 58). كما أزال المشروع أي شك حول مدى أهلية المرأة لرئاسة الدولة بنصه على اشتراط أن يكون المرشح غير متزوج من أجنبي أو أجنبية (111). ومنح المشروع أيضاً حصة "كوتا" للمرأة لا تقل عن 25% في المجالس المنتخبة لمدة (3) دورات متتالية.

¹ "الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الليبي، المسار والمخرجات والتعقيبات". طرابلس: المنظمة الليبية لسياسات والاستراتيجيات. 2016. متاح عبر الإنترنت: <http://www.eanlibya.com/wp-content/uploads/2016/02/photovfk711ifkx.pdf>. تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

وفي المؤتمر الصحفي الذي عقد في 3 فبراير 2016 للإعلان عن المشروع الجديد، صرح رئيس الهيئة بأن الأمر متروك الآن للهيئة ككل لتقرر بشأن مشروع لجنة العمل، وطالب كل الأعضاء بحضور الجلسات حتى يمكن إتمام مشروع الدستور.¹

بناء للتوافق، وتحت رعاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، عقدت الهيئة لقاء في مدينة صلالة بسلطنة عُمان، وعلى الرغم من إدخال تعديلات على مسودة لجنة العمل الثانية تحقيقاً لهذا الغرض، فإن التوافق لم يتحقق. لم تقلح التعديلات المدخلة في إرضاء مقاطعي الهيئة من المنطقة الغربية، ولم تقنع ممثلي الأقليات. علاوة على ذلك، انضم بعض أعضاء لجنة العمل ذاتها إلى صف رافضي المسودة المعدلة، التي سماها بعض معارضيها، تعريضاً بأنها صيغت خارج الوطن: مسودة صلالة.

تسارعت الأحداث بعدها، فقد اجتمعت الهيئة في مقرها بمدينة البيضاء، وكان واضحاً أن المسودة المعدلة لن تحصل على قبول عدد كافٍ من الأعضاء. فوفقاً لللائحة الداخلية للهيئة، تلزم موافقة ثلثي الأعضاء زائداً واحداً. كانت الخيارات محدودة: إما بناء توافق بين أعضاء الهيئة حول المسودة، أو تعديل النصاب، ولأن الخيار الأول قد بدى متعزراً، فقد ذهبت الهيئة، أو عدد كبير من أعضائها إذا شئنا الدقة، إلى تعديل النصاب. وفقاً لما نصت عليه اللائحة الداخلية للهيئة، يمكن تعديل أحكامها، أي اللائحة، بأغلبية ثلثي الحاضرين، وفي جلسة بتاريخ 16 أبريل 2016 اتفق 34 من أصل 39 عضواً حاضراً على تعديل نصاب تبني مسودة الدستور ليصبح ثلثي الأعضاء الحاضرين زائداً واحداً. عقب التعديل، غدا ممكناً تبني المسودة، وهذا ما حدث بالفعل بتاريخ 21 أبريل 2016، وأعلنت الهيئة حينها عن المسودة النهائية، وأحالتها إلى مجلس النواب كي يصدر قانوناً ينظم الاستفتاء عليها. لكن هذا لم يتحقق. فقد طعن بعض الأعضاء المعارضين على المسودة في قرار تعديل النصاب أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء، والتي استجابت لطعنهم وقضت بإلغاء القرار في ديسمبر 2016.²

عادت الهيئة، إذن، إلى مربع البداية، ولم يعد متاحاً أمامها إلا خيار بناء توافق داخلي حول مسودة الدستور. شكلت الهيئة بالفعل لجنة للتوافق مناصفة بين مؤيدي المسودة الأخيرة ومعارضيه: 6 من الأولين و6 من الأخيرين، وقد قسمت حصة هؤلاء الأخيرين بالتساوي بين

¹ مؤتمر صحفي للجنة العمل بهيئة صياغة الدستور. 3 فبراير 2016. قناة ليبيا. متاح عبر موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=5MJjtYzPIk> تاريخ آخر دخول: 28 سبتمبر 2017.

² "استئناف البيضاء تلغي قرار التأسيسية بتعديل اللائحة الداخلية". 7 ديسمبر 2016. أخبار ليبيا. <https://www.218tv.net/> تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

المقاطعين والمعارضين من غيرهم. بتاريخ 16 أبريل 2017، "سُربت" مسودة نسبت إلى اللجنة، اتضح فيما بعد أن تسعة فقط من أعضائها قد وافقوا عليها، وأن للثلاثة الباقين مسوداتهم المختلفة. وحينما اجتمعت الهيئة بتاريخ 18 مايو 2017، لم يقتصر النقاش على مسودة التسعة، وإنما شمل مسودات أخرى تبني بعضها خيار الفيدرالية، وتبني بعضها الآخر النظام الملكي. وقد خلص الاجتماع إلى اتخاذ مسودة التسعة بعد تعديلها أساساً للنقاش.¹ وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2017، تبنت الهيئة بأغلبية 43 من أصل 44 عضواً حضروا الاجتماع نسخة معدلة من مسودة التسعة.²

من أهم التعديلات القليلة، المهمة، ما لحق تشكيل مجلس الشورى. مازال المجلس مكوناً من غرفتين: النواب والسيوخ، ولكن، في حين كان تشكيل الأخيرة مبنياً على تمثيل الأقاليم التاريخية الثلاث دون اعتداد بتفاوتها، الكبير، في عدد السكان، عدل مشروع يوليو 2017 في هذا التشكيل ليمنح غرب البلاد، أكبر الأقاليم سكاناً، أعضاء أكثر: 32 من أصل 78، وينقص من حصص الإقليمين الآخرين: 26 للإقليم الشرقي و20 للإقليم الجنوبي. كذلك، لم تزل الشريعة مصدر التشريع، ولكن النص المدسّر لها قد صار أقصر وأقل تفصيلاً؛ لقد حذف التعريف المفصل للشريعة بأنها "المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية". أيضاً، تجنب المشروع استخدام أوصاف "رسمية" و"وطنية" في تنظيمه لمراكز اللغات؛ لقد احتفظ للعربية بوصف "لغة الدولة"، واعتبر "اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم ومن بينها العربية والأمازيغية والتباوية، تراثاً ثقافياً، ولغوياً، ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها".³

في حين أثنى معظم أعضاء الهيئة من المنطقة الغربية على المشروع، بمن فيهم المقاطعون السابقون، رفضه ممثلو الأقليات، وعدد من ممثلي المنطقة الشرقية. لقد رأى الآخرون في تعديل

¹ "التأسيسية" تصوّت على «مقترح نهائي» لمشروع الدستور. 18 مايو 2017. بوابة الوسط. متاح عبر الإنترنت: <http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/142270/?articleid=142270> تاريخ آخر دخول 28 سبتمبر 2017.

² "كواليس ليلة الولادة المتعثرة لـ "الدستور"". 30 يوليو 2017. بوابة الوسط. <http://alwasat.ly/ar/news/libya/148798>. تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

³ للاطلاع على نص المشروع، انظر: "بوابة الوسط" تنشر مسودة الدستور التي أقرتها الهيئة التأسيسية". 31 يوليو 2017. بوابة الوسط. <http://alwasat.ly/ar/news/libya/148829> تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

تشكيله مجلس الشيوخ، وعدم تبني نظام فيدرالي أو لامركزي موسع على نحو حقيقي، استمراراً لتهميش منطقتهم.¹ وقد طعن بعض الرافضين أمام القضاء في قرار الهيئة تبني المشروع استناداً إلى أسباب إجرائية. وقد قضت محكمة استئناف الجبل الأخضر بتاريخ 16 أغسطس 2017 بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة من باب الاحتياط.² لقد كان مثيراً للانتباه أن المحكمة في معرض تبريرها لجدية الطعن في قرار الهيئة اتخاذه في يوم سبت، أي عطلة أسبوعية، متجاهلة أن الهيئة قد دأبت على العمل في هذا اليوم. كان الأولى، كما علق البعض، مساءلة الهيئة عن عدم مواصلة الليل بالنهار كي تكمل مهمتها بدلاً عن مساءلتها عن عملها في يوم سبت. عموماً، كان لقرار الإيقاف المؤقت أثره في تجميد عملية إصدار مجلس النواب القانون المنظم للاستفتاء، وفقدان عملية وضع الدستور زخمها، وإن أنياً، بعد أن أعاده إليها المشروع الأخير.

وبغض النظر عن حكم المحكمة النهائي في موضوع الطعن، ستكون هناك عقبات أخرى يتعين تجاوزها قبل أن تنال ليبيا دستوراً. لو قضت المحكمة بقبول الطعن، يتعين على الهيئة عندها إعادة التصويت على المشروع الأخير، ويصعب القول، في ضوء المتغيرات المتلاحقة، إذا كان سينال الأصوات الكافية داخل الهيئة. وإذا ما نالها، أو إذا ما رفضت المحكمة الطعن، سيتعين الانتظار حينها إلى أن يقوم مجلس النواب بسن قانون ينظم الاستفتاء. وعلى الرغم من أن الفرض أنه ليس للمجلس سلطة تقديرية في إصدار القانون من عدمه، إلا أن من يتابع مسيرته منذ انتخابه يدرك مدى صعوبة التئامه في جلسة صحيحة النصاب، بالتالي صعوبة اتخاذه أي قرار صحيح قانوناً. وإذا ما صدر هذا القانون، لزم للمشروع عندها كي يصبح دستوراً أن ينال موافقة ثلثي المصوتين، وهو نسبة مرتفعة قد تكون حظوظ نيلها في بلد يطبعه الاستقطاب قليلة. وحتى إذا ما افترضنا نيله لها وصيرورته دستوراً للبلاد، لن تكون نصوصه في ذاتها علاجاً لمشاكل البلاد المزمنة؛ سيلزم لتفعيله خطوات أخرى عديدة تتعدى وضع القوانين التي أحال عليها مراراً إلى توعية الناس بأحكامه وأهميته.

على الرغم من هذا، يمكن لمشروع الدستور أن يؤدي دوراً مهماً في جهود حلحلة أزمات ليبيا الحالية. يستمد المشروع هذه الأهمية من حقيقة أنه وضع من قبل هيئة منتخبة ديمقراطياً، تمثل فيها أطياف واسعة من شرائح الشعب، وأنه قد وفق إلى حد مرضٍ، كما تبين نتائج المعايرة التي

¹ "مشروع الدستور.. مخاض عسير وجدل ينذر بالعودة إلى المربع الأول". 4 أغسطس 2017. بوابة الوسط. <http://alwasat.ly/ar/news/libya/149217>. تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

² "مصطفى الدلاف: قرار محكمة استئناف البيضاء "عنواناً للحقيقة". 18 أغسطس 2017. بوابة الوسط. <http://alwasat.ly/ar/news/libya/150443>. تاريخ آخر دخول: 29 سبتمبر 2017.

أجراها مركز دراسات القانون والمجتمع، في معالجة الكثير من القضايا المشكّلة. نعم، لقد انتخبت الهيئة بنسبة متواضعة، وقاطعتها شريحة مهمة: الأمازيغ، ولم تتسق ممارستها مع مبادئ مستقرة في صناعة الدساتير، وانتهت بمعالجات مرتبكة لقضايا مهمة، ولكن هذا التقويم المبني على تمني مخرجات تعوض عقوداً من غياب الشرعية الدستورية، وتليق بتضحيات الشعب، وتتناسب مع الأجال المتتالية التي منحت للهيئة، قد يفسح مجالاً لتقويم أكثر تسامحاً يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي عملت فيها الهيئة، وأن مشروع الدستور: إعداداً ومخرجات، أفضل من البدائل الأخرى المطروحة من استعادة لدستور الاستقلال، أو تمديد للعمل بالإعلان الدستوري، وتعديل للاتفاق السياسي الذي ترعاه الأمم المتحدة. لهذا، قد يكون الأولى في هذه المرحلة إيلاء مشروع الدستور الأهمية التي يستحقها، والانطلاق منه في تحقيق التوافق بين أطراف الصراع في ليبيا.

منشورات مركز دراسات القانون والمجتمع

نوفمبر 2017



9 789959 243089